بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

الأناقة واللباقة الشخصية وأحكامها في الفقه الإسلامي

Judgments of tactfulness and elegancs in islamic jurisprudence

إعداد الطالب

علي راشد عبود المشاقبة

٠٦٢٠١٠٤٠٠٢

إشراف :

الدكتور نمر خشاشنة

العام الجامعي

٢٠٠٩م /٢٠١٠م

الأناقة واللباقة الشخصية وأحكامها في الفقه الإسلامي

JUDGMENTS OF TACTFULNESS AND ELEGANCS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

إعداد الطالب: علي راشد عبود المشاقبة

٠٦٢٠١٠٤٠٠٢

إشراف :

الدكتور نمر خشاشنة

أعضاء لجنة المناقشة

١.د. نمر خشاشنة (رئيسا ومشرفا)..................................

٢.أ.د. قحطان عبدالرحمن الدوري (عضوا)..........................

٣.أ.د. إسماعيل أبو شريعة (عضوا)..................................

٤.د.علي جمعة الرواحنة (عضوا)....................................

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / رفضها / بتاريخ....................

شكر وثناء

بعد شكر الله تعالى الذي لا تعد نعمه أتقدم بشكر والدي العزيزين وأساتذتي العلماء والمربين، كما وأتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور نمر الخشاشنه -حفظه الله تعالى- والذي وقف جانبي طيلة إعداد هذه الرسالة مرشدا ومصوبا مما كان لذالك أكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة على الوجه الذي خرجت به، وقد كان من جميل خلقه وكريم عطفه أني لم أكن أستفسره عن شيء إلا وقد كان له السبق في الإجابة عنه وحسن التوجيه للبحث عنه، ولا غرابة في ذلك فهذه سجيته، فجزاه الله خيرا.

ومن حسن الوفاء أيضا أن أتقدم بالشكر الجزيل الموصول لأساتذتي الفضلاء الذين تحملوا عناء مناقشة هذه الرسالة، فملاحظاتهم وإرشاداتهم وتصويباتهم المفيدة الدقيقة لها أكبر الأثر في رفع شأن هذه الرسالة.

وأخص بالشكر الجزيل الدكتور الفاضل علي جمعة الرواحنة -حفظه الله تعالى- الذي كانت توجيهاته سببا في اختيار هذا الموضوع فلم يبرح فاتحا مكتبه حتى فتح الله عليه بهذا العنوان فجزاه الله خير الجزاء.

وإن نسيت فلا أنسى أن أقر بالفضل ووافر الشكر لجامعة آل البيت وأساتذتها على ما يقدمونه من تيسير.

والله أسأل أن يوفق الجميع لطاعته وأن يجمعنا في مستقر رحمته وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إهداء

إلى كل من عاش مسلماً ومات على الإيمان موحدا

من لدن آدم عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام

إلى أخر من يحيى موحداً في هذا الوجود

أهدي هذا البحث

الملخص باللغة العربية

الحمد لله خالق السماوات والأرض واضع الميزان بالقسط, خلق الخلق فأبدعه, وجمله بأسرار تحير العقول في كنهه , بعد أن نظرت فيها الكرات الباصرات, فعادت فيما أودعه من جمال محسورات مبهورات, وأصلي وأسلم على أفضل الخلائق وأجمل الكائنات, نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– وصحابته الغر الكرام البررة , الذين خرجوا للناس بأبهى حلة, حتى صاروا كالشامة بين الأمم بكريم صفاتهم وحسن متابعتهم فكانت شخوصهم في الخيال محفوظة وصورهم بأجمل لفظة موسومة أما بعد:

تهدف هذه الرسالة إلى بيان مواطن الجمال في الشخصية الإسلامية في المظهر والسلوك ومدى ترابطهما معاً لإظهار مرونة المسلم وقوة علاقته مع غيره من بني جنسه فرأيت أن يكون موضوع هذه الرسالة (الأناقة والنظافة الشخصية وأحكامها في الفقه الإسلامي) وقد قسمتها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع والجديد في الدراسة ومشكلتها والمنهج الذي اتبعته في كتابتها وأما الفصل الأول, فقد بينت فيه أحكام الأناقة وقسمته إلى خمسة مباحث: بينت في المبحث الأول مفهوم الأناقة واشتمل على أربعة مطالب: المطلب الأول مفهوم الأناقة لغة وفي الثاني: مفهوم الأناقة اصطلاحاً وفي المطلب الثالث المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي, وفي المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

أما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه أدلة مشروعية الأناقة وقسمته إلى ثلاثة مطالب, تناولت في المطلب الأول: مشروعية الأناقة من القرآن الكريم وفي المطلب الثاني مشروعية الأناقة من السنة , وفي الثالث: مشروعية الأناقة من المعقول.

وأما المبحث الثالث فقد بينت فيه أحكام الأناقة في الرأس, واشتمل على ثلاثة مطالب, في المطلب الأول بينت حكم الأناقة في شعر الرأس وفي الثاني حكم الأناقة في شعر الوجه وفي المطلب الثالث حكم الأناقة في الوجه.

أما المبحث الرابع فقد ذكرت فيه أحكام الأناقة في اللباس, واحتوى على سبعة مطالب, في المطلب الأول ذكرت حكم لبس الثوب الذي عليه صورة, وفي الثاني ألوان الثياب, وفي الثالث الأناقة في الإزار وما ينوب منابه , والمطلب الرابع بينت فيه حكم غطاء الرأس, وفي

المطلب الخامس حكم غطاء الوجه, وفي السادس حكم لبس ربطة العنق, وفي السابع حكم لبس البنطلون للرجال.

أما المبحث الخامس وهوالأناقة المتعلقة بأكثر من موضع فقد حوى ثلاثة مطالب , في المطلب الأول ذكرت حكم الخضاب , وفي الثاني حكم الوشم , وفي المطلب الثالث حكم لبس الخاتم.

وأما الفصل الثاني: فهو في اللباقة وأحكامها وقسمته إلى سبعة مباحث ففي المبحث الأول وهو مفهوم اللباقة لغةً واصطلاحاً، فقد احتوى على أربعة مطالب ففي المطلب الأول بينت مفهوم اللباقة لغةً وفي المطلب الثاني: مفهوم اللباقة اصطلاحاً وفي الثالث المناسبة بين المعنيين وفي المطلب الرابع: الفرق بين الأناقة واللباقة، وأما المبحث الثاني: فقد ذكرت فيه أدلة مشروعية اللباقة واشتمل على أربعة مطالب، تناولت في المطلب الأول مشروعية اللباقة من القرآن الكريم وفي المطلب الثاني مشروعية اللباقة من السنة وفي الثالث: مشروعية اللباقة من العقل وفي المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة، وأما المبحث الثالث فقد بينت فيه أحكام السلام واحتوى على ثمانية مطالب ذكرت في المطلب الأول: حكم ابتداء الرجل السلام على المرأة وفي المطلب الثاني: حكم ابتداء المرأة السلام على الرجل وفي الثالث: حكم رد الرجل سلام الشابة وفي الرابع: حكم رد الرجل السلام على المرأة العجوز، وفي المطلب الخامس: حكم رد المرأة سلام الرجل وفي السادس: حكم سلام الرجال على النساء وعكسه عند أمن الفِتنة وفي المطلب السابع: حكم ابتداء السلام على الذمي وفي الثامن : حكم رد السلام على أهل الذمة وأما في المبحث الرابع فقد ذكرت فيه أحكام المصافحة واحتوى على أربعة مطالب ذكرت في المطلب الأول: حكم مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة وفي المطلب الثاني حكم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية غير العجوز وعكسه وفي الثالث: حكم مصافحة الرجل المرأة العجوز وفي المطلب الرابع : حكم مصافحة الذمي، وأما المبحث الخامس فقد تناولت فيه حكم القيام عند السلام واحتوى على مطلبين، ذكرت في المطلب الأول : حكم قيام المسلم لأخيه المسلم إذا سلم عليه وفي الثاني : حكم القيام للقادم احتراما، وأما المبحث السادس فقد بينت فيه حكم التقبيل والمعانقة والانحناء واشتمل على أربعة مطالب ذكرت في المطلب الأول حكم تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة في الرأس غير الفم وفي الثاني: حكم تقبيل يد أهل الفضل وفي المطلب الثالث : حكم المعانقة وفي الرابع: حكم الانحناء عند التحية وأما المبحث السابع فقد تناولت فيه حكم الاستئذان والتناجي واحتوى على ثلاثة مطالب بينت في المطلب الأول :

حكم الاستئذان وفي الثاني: حكم الاستئذان أكثر من ثلاث مرات وفي المطلب الثالث: حكم تناجي رجلين دون الآخر إذا كانوا ثلاثة.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وقد بذلت لإعداد هذا البحث قصارى جهدي، فالله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

المقدمة

الحمد لله على آلائه الجمة، التي يعجز عن شكر بعضها أولو العزم والهمة، والصلاة والسلام على قائد البشرية من قمة إلى قمة، رغم توالي الخطوب المدلهمة، وعلى أصحابه الكرام الذين حملوا على عاتقهم هذا الدين دون كلل أو منّه، وبعد:

فإن حال المسلمين اليوم لا يخفى على أحد، فقد غاب في ظل الجدل والحوار جماليات كان الأولى بالمسلمين التمسك بها، والحرص أشد الحرص على المحافظة عليها، كالأدب في الحديث، والابتعاد عن الفظاظة والبذاءة مع غير المسلمين فضلا عن المسلمين، لأنه لا يليق بالمسلم الذي هو أعظم شي على هذه الأرض بعد هذا الدين، والذي أرسل إليه أفضل النبيين عليهم الصلاة والسلام، وأنزل على قلب نبيه عليه الصلاة والسلام الروح الأمين، بكلام رب السموات والأرضين، والذي حوى فيه الحزم واللين، إلا أن يكون متمثلا بصاحب الخلق العظيم –صلى الله عليه وسلم– الذي أراد منه أن يكون كالشامة بين الأمم بحاله وقاله لكي لا يؤتى الإسلام من قِبَله.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدد من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع, ويمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: حاجة الأمة إلى فهم معاني الأناقة واللباقة, لتخرج من أزمتها اليوم, المتمثلة في شدة ضياعها, وفقدها للقدوة.

ثانياً: عدم وجود دراسة علمية سابقة في الموضوع حسب علمي واطلاعي.

ثالثاً: رغبتي في سد ثغرة في هذا المجال بهذه الدراسة المتواضعة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

رابعاً: المساهمة في إرشاد الأمة إلى أهمية الأناقة واللباقة في نشر الدين, وعزة المسلمين والقيام بالتكاليف الدينية والدنيوية عموماً دون حرج, حيث قال الله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ)[1].

خامساً: إظهار ما تفيده تصرفات النبي –صلى الله عليه وسلم– للعالم في بعض أحواله.

([1]) سورة الحج، آية (٧٨).

الجديد في الدراسة

إن ما كتب في هذا الموضوع يصعب الحصول عليه لتناثره في شتى أبواب كتب الفقه للترجيح بين الأقوال المتعددة، ونذكر الجديد في هذه الدراسة كالآتي:

١. إفراد أحكام الأناقة واللباقة ببحث مستقل.

٢. إظهار أدلة مشروعية الأناقة واللباقة مع تخريجها وبيان دلالاتها والحكم عليها من خلال أقوال العلماء الأعلام.

٣. بيان الترابط بين الجمال في الهيئة والمقال.

مشكلة الدراسة

يمكن أن أعبر عن مشكلة الدراسة ضمن النقاط التالية:

١. ما هو مفهوم الأناقة واللباقة؟

٢. هل للأناقة واللباقة أثر في الأحكام الشرعية؟

٣. ما هو أثر الأناقة واللباقة في النفوس؟

٤. هل للعرف دور في تغيير أحكام الأناقة واللباقة؟

٥. هل يوجد للأناقة واللباقة أحكام اجتماعية؟

حدود الدراسة:

تبحث الرسالة الأناقة واللباقة الشخصية من حيث المشروعية وأحكام كل منهما حسب رأي الفقه الإسلامي على المذاهب المختلفة.

الدراسات السابقة في الموضوع

إن الجهود والدراسات التي تناولت أحكام الأناقة واللباقة دراسة وبحثا كان كثير منها في بطون أمهات الكتب الجامعة.

وفيما يلي ذكر لأهم هذه المصادر التي عرضت موضوع الرسالة:

١- بسام العياصرة، **أحكام الشَّعر في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه في جامعة اليرموك, كلية الشريعة.

٢- طه محمد فارس، **أحكام الشَّعر في الفقه الإسلامي**، بحث فقهي مقارن على المـذاهب الأربعة.

٣- جادالله بن حسن الخداش، **أحكام الشَّعر في السنة المطهرة**، رسالة ماجستير، الـدار العثمانية، عمان، ٢٠٠٤م.

ولكن هذه الدراسات لم تستوعب الموضوع كرسالة علمية متخصصة في بيان معاني الأناقة واللباقة أو بعضها على النحو الذي سلكته في هذا البحث من حيث استيعاب أكثر معانيه المتعددة ولوازمه, وكذلك مرادفاته.

منهجية البحث

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الجزئيات التي لها صلة بالموضوع من خلال استقراء كتب الفقه في المذاهب الفقهية وغيرها من الكتب التي لها صلة بالموضوع.
- المنهج التحليلي والاستنباطي: وذلك من خلال جمع مادة البحث والدراسة المتعمقة لهذا الموضوع في تحليل الأقوال والاستدلال لها بما عرض في المصنفات الفقهية وبما يمكن استنتاجه من جملة النصوص.
- عرض آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم وبيان الراجح منها ما أمكن وربطها بالواقع الذي نعيشه .

- توثيق النصوص الفقهية وغيرها من المصادر المنقولة عنها بالرجوع إلى كتب الفقه المتعددة.
- عزو الآيات إلى سورها, والأحاديث الشريفة إلى مظانها الأصلية.
- عمل فهارس للمصادر والمراجع والدوريات, وعمل فهارس المحتويات.

خطة الدراسة

لقد قسمت رسالتي هذه إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول : أحكام الأناقة الشخصية وفيها المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الأناقة وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأناقة لغة

المطلب الثاني: مفهوم الأناقة اصطلاحا

المطلب الثالث: المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الخامس: مشروعية الأناقة

المبحث الثاني: الأناقة في الرأس وفيها المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأناقة في شعر الرأس

المطلب الثاني: الأناقة في شعر الوجه

المطلب الثالث: الأناقة في الوجه

المبحث الثالث: الأناقة في اللباس وفيها المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم لبس الثوب الذي عليه صورة

المطلب الثاني: ألوان الثياب

المطلب الثالث: الأناقة في الإزار وما ينوب منابه

المطلب الرابع: غطاء الرأس

المطلب الخامس: غطاء الوجه

المطلب السادس: لبس ربطة العنق

المطلب السابع: لبس البنطلون للرجال

المبحث الرابع: الأناقة المتعلقة بأكثر من موضع وفيها المطالب الآتية:

المطلب الأول: الخضاب

المطلب الثاني: الوشم

المطلب الثالث: لبس الخاتم

الفصل الثاني: أحكام اللباقة الشخصية وفيها المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم اللباقة وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم اللباقة لغةً

المطلب الثاني: تعريف اللباقة إصطلاحاً

المطلب الثالث: المناسبة بين المعنيين

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الخامس: الفرق بين الأناقة واللباقة

المطلب الساس: مشروعية الأناقة

المبحث الثاني: أحكام السلام وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم ابتداء الرجل السلام على المرأة

المطلب الثاني: حكم ابتداء المرأة السلام على الرجل

المطلب الثالث: حكم رد الرجل سلام الشابة

المطلب الرابع: حكم رد الرجل السلام على المرأة العجوز

المطلب الخامس: حكم رد المرأة سلام الرجل

المطلب السادس: حكم سلام الرجال على النساء وعكسه عند أمن الفِتنة

المطلب السابع: حكم ابتداء السلام على الذمي

المطلب الثامن : حكم رد السلام على أهل الذمة

المبحث الثالث: أحكام المصافحة وفيها المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة

المطلب الثاني: حكم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية غير العجوز وعكسه

المطلب الثالث: حكم مصافحة الرجل المرأة العجوز

المطلب الرابع : حكم مصافحة الذمي

المبحث الرابع: حكم القيام عند السلام وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم قيام المسلم لأخيه المسلم إذا سلم عليه

المطلب الثاني : حكم القيام للقادم احتراماً

المبحث الخامس: حكم التقبيل والمعانقة والانحناء وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : حكم تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة في الرأس غير الفم

المطلب الثاني: حكم تقبيل يد أهل الفضل

المطلب الثالث : حكم المعانقة

المطلب الرابع: حكم الانحناء عند التحية

المبحث السادس : حكم الاستئذان والتناجي وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : حكم الاستئذان

المطلب الثاني: حكم الاستئذان أكثر من ثلاث مرات

المطلب الثالث: حكم تناجي رجلين دون الآخر إذا كانوا ثلاثة

وبعد فعلى الله التكلان وبغيره لا يستعان فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الباحث

تحليل المصادر

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدد من المصادر والمراجع نذكر منها:

١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي):

مؤلفه محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي: (ت: ٦٧١هـ/١٢٧٣م).

وهو كتاب قيم، ويعتبر من أهم كتب تفسير آيات الأحكام، يتميز منهجه بأنه يـذكر أسباب النزول، والقراءات واللغات ووجوه الإعراب، ويخرج الأحاديث، ويبين غريـب الألفاظ، ويسرد الأقوال وينسبها، وهو يفسر القرآن الكريم بالقرآن ثم بالسنة، ثم بما أثـر عن الصحابة والتابعين، ويكثر من الاستشهاد بالشعر، ورجعت إليه أحيانا لأخـذ وجـه الدلالة من الآيات القرآنية.

٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري:

مؤلفه: أحمد بن علي بن العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).

عني هذا الكتاب بشرح صحيح البخاري، وهو من أهم شروحه يتميز منهجه بأنـه: يشرح الأحاديث بشكل مستفيض، ويذكر الكثير من المسائل الفقهية، والروايات المختلفـة للحديث مع استطرادات نافعة من مسائل عديدة. وهو يعتني بالـشرح اللغـوي لألفـاظ وإعراب الجمل، ويشرح الأحاديث المكررة في كل موضوع، وقد رجعت إليه كثيرا لأخذ وجه الدلالة من الأحاديث.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

مؤلفه علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ويسمى الكاشاني (ت: ٥٨٧هـ/١١٩١م).

وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي، يمتاز هذا الكتاب بالوضوح وحسن الترتيب، ويذكر في مطلع كل باب الخطة التي يسير عليها، ويقارن آراء المذهب الحنفي بغيرها من الآراء ويناقش أدلة المذهب الحنفي مع أدلة المخالفين، وقد استشهدت به في بعض المواضع.

٤. بداية المجتهد ونهاية القتصد:

مؤلفه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٩٥هـ/١١٩٨م).

وهو من الكتب الفقهية المميزة، حيث يقارن بين آراء المذاهب الفقهية لا سيما المالكية والحنفية والشافعية، ويذكر الأدلة ويناقشها ويعللها ويرجح ما رجحه الدليل عنده، ويؤصل الخلاف ويذكر سببه ويذكر بعض الإيهامات نحو قوله: قال قوم أو طائفة، وقد ساعدني في الحصول على أقوال المالكية أحيانا.

٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

مؤلفه: محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ، ١٥٧٠م).

وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين للنووي، وقد شرحه كلمة كلمة وبين ما خفي وأشكل فيه، واستشهد فيه بالأحاديث والأشعار ويذكر أحيانا حالات إعرابية، ويعنون لكل باب ويفرع لبعض المسائل فروعا، ويأتي بالدليل والتعليل، ويبين قول المتأخرين من الشافعية، وقد أخذت منه بعض أقوال المذهب الشافعي في أحكام الشَّعر وغيرها.

٦. المغني على مختصر الخرقي:

مؤلفه: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

وهو من كتب الفقه الحنبلي، شرح فيه مختصر الخرقي، مرتب على الأبواب الفقهية، يذكر متن المختصر فيقول مسألة ثم يبدأ بالشرح، ويعتبر هذا الكتاب من كتب الفقه المقارن، ويذكر آراء الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم من الفقهاء ويسوق أدلتهم ثم يذكر رأي الحنابلة مع الدليل من القرآن والسنة والقياس وغيرها، مع عزو الأحاديث إلى مظانها ثم ينتصر لمذهب الحنابلة، ورجعت إليه كثيرا لأخذ أقوال المذهب الحنبلي وأحيانا لبعض الأئمة كالليث بن سعد -رحمه الله تعالى-.

٧. المحلى بالآثار:

مؤلفه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ/١٠٦٤).

وهو مرتب على الأبواب الفقهية، فيذكر عنوان المسألة ثم يقسمها إلى عدة مسائل، فيذكر رأي الظاهرية بداية مع الأدلة المعتمدة عنده، ومما يميزه عن غيره أن الأحاديث التي يذكرها تكون مروية بأسانيد ألى النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه يتكلم عليها صحة وضعفا، وينقل أقوال مخالفيه وأدلتهم ويناقشها مناقشة حادة ويرد عليهم بإسلوب شديد، ويعتبر كتاب فقه وحديث، ويعتمد ظاهر النصوص، ولا يأخذ بالقياس وقد رجعت لنقل آراء المذهب الظاهري وتوجيه أقوالهم من الآيات والأحاديث.

٨. شرح النيل وشفاء العليل:

مؤلفه محمد بن يوسف اطفيش الإباضي: (ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م).

هذا الكتاب شرح لكتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين الثميني، وهو مرتب على أبواب الفقه، ويعتني في الكثير من المواضع باللغة والنحو وضبط الكلمات، ويبين الأحكام، ويستدرك ما يحتاج إلى استدراك، ويسدل للأقوال بما يتناسب من الأدلة ورجعت إليه كثيرا لأخذ أقوال الإباضية في السلام وغيره.

٩. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:

مؤلفه: زين الدين بن علي العاملي الشيعي الإمامي (ت: ٩٦٦هـ/١٥٥٩م).

وهو من أفضل الكتب عند الإمامية، وقد رتب الكتاب على أبواب الفقه، ويشرح العبارات كلمة تلو الأخرى، ولا يعني بأقوال المخالفين كما أنه لا يذكر من الأدلة إلا القليل، ولا ينسب الأقوال إلى أصحابها إلا ما ندر، ويورد بعض العبارات المبهمة أحيانا. ورجعت إليه أحيانا لتوجه أقوال الإمامية في بعض المسائل.

١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:

مؤلفه: أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت: ٨٤٠هـ/١٤٣٧م).

وهو من أفضل كتب الفقه الزيدي، ومن مميزاته: أنه يعرض آراء المذاهب الأخرى خاصة الحنفية، كما يذكر أقوال الصحابة والتابعين وأئمة أهل البيت وغيرهم، ويرمز للفقهاء برموز أوضحها في مقدمة الكتاب، كما يذكر الأدلة ويناقشها ويرجح بإسلوب بعيد عن الجدل المذموم، ورجعت إليه أحيانا لتوجه أقوال الزيدية في مسائل المصافحة واللباس والصباغ وغيرها.

الفصل الأول

الأناقة الشخصية وأحكامها

المبحث الأول: مفهوم الأناقة

المطلب الأول: مفهوم الأناقة لغة

أنق :الهمزة والنون والقاف يدل على أصل واحد وهو المُعْجِبُ والإعْجابُ، الأنَق الإعجاب بالشيء، تقول: أنِقْتُ به وأنا آنق به أَنَقاً أي مُعْجَبٌ، وآنَقَنِي يُؤْنِقُنِي إيناقاً[(١)]، قال كثير عزة:

إذا بَرَزَتْ مِنْ بَيتها راق عَيْنَها   مُعَوِّدُهُ وآنقتْها العَقائِقُ[(٢)]

وتقول: إنّه لأَنيقٌ مُؤْنِق، لكلِّ شيءٍ أعجبك حُسنُه ، وقد أَنِق بالشيء وأَنِق له أَنَقاً فهو به أَنِقٌ أُعْجِبَ، وأنا به أَنِق أي مُعْجَب[(٣)].

وقولهم: أَنِقْت بالشيء أي أُعْجِبت به وفي حديث قزَعة مولى زياد سمعت أبا سعيد يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأربع فآنقتني)[(١)] أي أعجبتني.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج١ص١٤٨.

(٢) كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح من خزاعة وأمه جمعة بنت الأشيم الخزاعية، شاعر متيم مشهور، من أهل المدينة، أكثر إقامته بمصر، ولد في آخر خلافة يزيد بن عبد الملك، وتوفي والده وهو صغير السن، وكان منذ صغره سليط اللسان، وكفله عمه بعد موت أبيه وكلفه رعي قطيع له من الإبل حتى يحميه من طيشه وملازمته سفهاء المدينة، واشتهر بحبه لعزة فعرف بها وعرفت به وهي: عزة بنت حُميل بن حفص من بني حاجب بن غفار كنانية النسب كناها كثير في شعره بأم عمرو ويسميها تارة الضميريّة وابنة الضمري نسبة إلى بني ضمرة. وسافر إلى مصر حيث دار عزة بعد زواجها وفيها صديقه عبد العزيز بن مروان الذي وجد عنده المكانة ويسر العيش، وتوفي في الحجاز هو وعكرمة مولى ابن عباس في نفس اليوم فقيل: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس. **الموسوعة الشعرية**، المرزباني، **معجم الشعراء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، **الأعلام**، ج٥ ص٢١٩، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧١م، ج٤ ص١٠٦.

(٣) محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور ، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ج٩ص٢٤٤.

وآنقني الشيء يُؤْنِقُني إيناقاً أعجبني ، وأنِقت الشيء أحببته[٢]، وقولهم: رَوضة أنيق في معنى مأنُوقة أي محبوبة.

والأنَقُ حُسْن المَنْظر وإعْجابه إياك، والأنَقُ الفرَحُ والسُّرور[٣]، وقد أنِقَ يأنَقُ أنَقاً، والأنَقُ النباتُ الحسَن المعجب سمِّي بالمصدر، قالت أعرابية:

يا حبذا الخَلاء آكلُ أنَقي وألبَس خَلَقي

وقال الراجز:

جاء بنو عَمِّك رُوّادُ الأنَقْ[٤]

وقيل: الأنَق اطِّراد الخُضْرة في عينيك لأنها تُعجِب رائيها، وشيء أنيقٌ حسن مُعجِب، وتأنَّق في الأمر إذا عمله بنِيقةٍ مثل تَنَوَّقَ[٥] وله إناقةٌ وأناقةٌ ولَباقةٌ.

وتأنَّقَ المَكانَ أعجَبه فعَلِقَه لا يفارقه، وتأنَّق فلان في الرَّوضة إذا وقع فيها معجباً، بها وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه:(إذا وقعتُ في آل حم وقعتُ في رَوْضاتٍ أتأنَّقُهنّ)[٦].

---

[١] محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط١٩٨٧،٣م، ج٢ص٦٥٩، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القسبري، **صحيح مسلم** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج٢ص٩٧٥.

[٢] محمود بن عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ج٢ص٤٣٦.

[٣] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بيروت،ط١، ١٩٩٥م، ج٣ص٢٨٤.

[٤] أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٣ ص١١٩.

[٥] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود أبو خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥م، ص٢٠.

[٦] أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي، **غريب الحديث لابن الجوزي**، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥ج٤ص٩٤، القاسم بن سلام الهروي أبو سليمان، **غريب الحديث لابن سلام**، تحقيق: الدكتور محمد عبدالمعيد خان، ط١، ١٣٩٦ج٤ ص٩٣، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن

ومن المجاز تأنق في عمله وفي كلامه إذا فعل فعل المتأنق في الرياض من تتبع الآنق والأحسن[1]، قال عبيد بن عمير: ما من عاشِية أشدُّ أَنَقاً ولا أبعدُ شِبَعاً من طالب العلم[2].

وقال عبدالرحمن بن جهيم الأسدي:

تشفي السقيمَ بمثلِ رَيا رَوضةٍ زهراءَ تأنقُها عيونُ الرودِ[3]

ويتلخص مما سبق أن المعنى اللغوي للأناقة يدور على الإعجاب والحسن والتتبع لهما.

المطلب الثاني: مفهوم الأناقة اصطلاحا:

لما لم أجد للعلماء السابقين تعريفا للأناقة حاولت جهدي أن أضع لها تعريفا يوافق التعريف اللغوي فأقول:

الأناقة: هي الإعجاب بمظهر الشخص والتتبع لمحاسنه مما يورث التعلق به.

محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ج١ص٧٦ ومابعدها، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ ج٦ص١٥٣.

(١) محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري أبو القاسم، **أساس البلاغة**، دار الكتب، ط٢ ،١٩٧٣، ج١ص١٢ محمد عبد الرؤوف المناوي، **التعاريف بتصرف**، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١ ،١٤١٠هـ، ج١ص١٥٦.

(٢) ابن سلام، **غريب الحديث لابن سلام** ج٤ ص٩٤، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١،ج١٠ص٩ومابعدها، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: الدكتور عبدالمنعم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٢٨،١،ج٢٥ص١٣وما بعدها.

(٣) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٢٥ص١٣.

المطلب الثالث: المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

الأناقة هي العجب والسرور والفرح وذلك لأن حسن المظهر المحبب للنفس يجعل النفس تعجب من تناسق وترابط مجموعة من الأشياء بعضها مع بعض مما يجعلها تتعلق بذلك الشيء، والتعريف الاصطلاحي هو ثمرة المعنى اللغوي، إذ هو سقوط العجب في ذات النفس مما يجعلها تتعلق بهذا الشيء المسبب للإعجاب، قال القرطبي: الجمال يكون في الصورة وتركيب الخلقة، ويكون في الأخلاق الباطنة، ويكون في الأفعال. فأما جمال الخلقة فأمر يدركه البصر ويلقيه إلى القلب متلائما فتتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا نسبته لأحد من البشر[(١)].

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة:

أولا: الجمال: لغة مصدر الجميل والفعل جمل، ومنه قوله عز وجل: ﴿ ۋ ې ې ۉ ۉ   ﴾[(٢)] أي بهاء وحسن، وقد جمل الرجل جَمَالا فهو جَمِيلٌ ، وجمله أي زينه، قال في المصباح: تجمل تجملا بمعنى تزين،[(٣)] وقال سيبويه: الجمال رقة الحسن، وقال الراغب[(٤)]: الجمال الحسن الكثير وهو ضربان:

أحدهما: يختص بالإنسان في نفسه وفعله.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ج١٠ص٦٥.

(٢) سورة النحل آية رقم (٦).

(٣) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، ج١ص٢١٦.

(٤) الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني أبو القاسم (٥٠٢هـ= ١١٠٨م)، المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء من أهل أصفهان، سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، له من الكتب مفردات القرآن والذريعة إلى أسرار الشريعة، والمحاضرات والمقامات وغيرها. الزركلي، **الأعلام**، ج٢ص٢٥٥، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ط١، ص١٩، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤ص٥٩.

والثاني: ما يصل من الإنسان لغيره[١]، ومنه الحديث: **(**إن الله جميل يحب الجمال**)**[٢].

والجمال ما يتجمل ويتزين به، والجمال الحسن، وقد جمُل الرجل جمالا فهو جميل، والمرأة جميلة وجَمْلاء، وأنشد الكسائي[٣]:

فهي جَمْلاء كَبدْرٍ طالع   بَذَّتِ الخَلْق جميعاً بالجَمَال

ثانيا: الزينة: لغة: زان الشيء صاحبه زينا وازدان، قال الأزهري: سمعت صبيا من بني عقيل يقول لآخر: وجْهي زَيْنٌ ووَجْهُك شَيْنٌ، أرادَ أنَّه صَبِيحُ الوجْهِ، وأنَّ الآخَرَ قَبيحُه[٤]. والزين نقيض الشين[٥].

والزينة اصطلاحا: تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة، وقيل: هي بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزين[٦].

---

[١] الزبيدي، **تاج العروس**، ج٧ص٢٦٣.

[٢] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١ص٩٣.

[٣] علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الأسدي الكوفي أبو الحسن، إمام أهل اللغة والنحو والقراءة وهو أحد القراء السبع، قرأ النحو بعد الكبر وسكن بغداد وتنقل في البادية وهو مؤدب الرشيد وابنه الأمين ولد سنة **(**١٨٩هـ = ٨٠٥م**)** وتوفي بالري عن سبعين عاما. الزركلي، **الأعلام**، ج٤ص٢٨٣، السمعاني، **العبر في خبر من عبر**، ج١ص٣٠٢، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين**، ج٢ص٧٧ وما بعدها.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب** ج١٣ص٢٠١، الزبيدي، **تاج العروس**، ج١ص١٣.

[٥] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج١ص٢١٦.

[٦] محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر بيروت, دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ج١ ص٣٩١.

المطلب الخامس: مشروعية الأناقة

الأدلة التي تبين مشروعية الأناقة كثيرة فمن القرآن:

١- قوله تعالى: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ[١] وجه الدلالة: استحباب التجمل والتطييب عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد لأنه من الزينة[٢].

٢- قوله تعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭼ[٣] وجه الدليل إباحة تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب وملبس وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه ما لم يكن مما حرمه الله تعالى[٤]، وأن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة لأن الاستفهام في (مَن) للإنكار[٥] وهذه الزينة تشمل المأكل والملبس وغيره.

ومن السنة:

١- عن قيس بن بشر التغلبي قال: كان أبي جليسا لأبي الدرداء بدمشق، وبها رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، يقال له: ابن الحنظلية، وكان متوحدا قلما يجالس الناس، إنما هو في صلاة فإذا انصرف فإنما هو تكبير وتسبيح وتهليل حتى يأتي أهله. فمر بنا يوما ونحن عند أبي الدرداء فسلم، فقال أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم قادمون على إخوانكم فأحسنوا لباسكم وأصلحوا رحالكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش)[٦]. وجه الدليل: يندب تحسين الهيئة وترجيل الشعر وإصلاح اللباس والمحافظة على النظافة والتجمل[١].

---

[١] سورة الأعراف آية رقم (٣١).

[٢] إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م، ج٢ص٢٨١.

[٣] سورة الأعراف آية رقم (٣٢).

[٤] محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج٢ص٢٩٢، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ج٦ص٢٧٣.

[٥] محمد بن محمد العمادي أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣ص٢٢٤، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج١ص١٧

[٦] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج٢ص٤٥٥، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له شعر فليكرمه"[٢]. وجه الدليل استحباب الاعتناء بالشعر لمن كان له.

٣- عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)[٣]. وجه الدليل يندب تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو معنى الترجل كما قال ابن بطال[٤].

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج٤ص٢٠٣، وقال: هذا حديث= =صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج٤ص١٨٠، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٤ص٢٢٧، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٤١٠هـ، ج٥ص١٦٣، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م، ج٦ص٩٥.

(١) عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ج٢ص٥٥٥.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، ج٢، ص٤٧٥ وقال الألباني: حسن صحيح، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج٨ص٢٢٩، البيهقي، **شعب الإيمان**، ج٥، ص٢٢٤

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء ،باب التينم في الوضوء والغسل، ج١ص٧٤، رقم (١٦٦).

(٤) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج١٠ص٣٦٨.

٤- عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه **شيطان**"[١]. وجه الدليل: كراهة النبي عليه السلام لمن يخرج ثائر الرأس حيث شبهه النبي عليه السلام بالشيطان، والجامع بينهما هو القبح[٢].

٥- عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال: " أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟ "، ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال " أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟[٣].

٦- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس[٤]". وهذا الحديث يدل على استحباب التجمل في الهيئة[٥].

---

[١] البيهقي، **شعب الإيمان** ج٥ص٢٢٥، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج٢ص٩٤٩.

[٢] يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج٢٤ص١٢.

[٣] **سنن أبي داود** ج٢ص٤٩ قال الألباني: صحيح، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ج١٢ص٢٩٤، **المستدرك على الصحيحين** ج٤ص٢٠٦، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م ج٤ص٢٣.

[٤] سبق تخريجه ص١٧.

[٥] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦ ص١١٦، **فيض القدير** ج٢ ص٥٣٠ بتصرف.

٧_ عن معاذة العدوية قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم إلى إخوانه أو قالت: إلى بعض إخوانه، فنظر في ركوة من ماء إلى لمته وهيئته، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت له عائشة: بأبي وأمي أنـت يـا رسول الله، أنت القائل الفاعل حين نظرت إلى وجهك؟ قالت: فقال لها النبي صـلى الله عليـه وسلم: "نعم يا عائشة، إن الله عز وجل جميل يحب الجمال، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه"[١]. وهذا الحديث يدل على استحباب التجمل في الهيئة عند الخروج لملاقاة الناس.

والأحاديث التي تدل على التجمل كثيرة وحسبنا ما يدل على المراد. والله المستعان.

ومن المعقول:

فإن الظهور بمظهر حسن في الهيئة من الأشياء المحببة للنفس. والعقول متفقة على ذلـك، لان الإنسان يجذب انتباهه المنظر الجميل، مما يوقع في نفسه التعلق به ومحاولة تقليده إن كان ممكنا، لذلك نرى صاحب الهيئة الجميلة تشرئب الأعناق إليه إعجابا بمظهره كما أن النفـوس تشمئز من المنظر القبيح وتنفر عنه ولا تطيق النظر إليه والاقتراب منه إلا بشق الأنفس.

---

[١] أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينَوَرِيُّ أبو بكر المعروف بابن السني، **عمل اليوم والليلـة لابـن الـسني**، تحقيق: بشير محمد عيون، دار الفيحاء بدمشق، ١٤٠٧هـ، ج ١ص٣٢٥.

المبحث الثالث: الأناقة في الرأس

المطلب الأول: الأناقة في شعر الرأس:

وهذا المطلب يقسم إلى عدة أشياء:

أولا: حكم إطالة شعر الرأس:

اختلف العلماء في حكم إطالة الشعر إلى المنكبين أو الأذنين على أقوال:

الأول: الاستحباب وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وحجتهم:

١. عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال احلقوه كله أو اتركوه كله[٤]. وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاز إطالة الشعر لمن أراد.

٢. عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق قال: سمعت البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، عظيم الجَمَّة إلى شحمة أذنيه، عليه حُلة حمراء، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه[٥]. وجه الدلالة: يُستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أطاله فإلى منكبيه وإذا قصَّره فإلى شحمة أذنيه[٦].

---

[١] الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج١ ص٣٤١.

[٢] ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ج١ ص١٢.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج١ ص١٠٣، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص١٣٣، المرداوي، **الإنصاف**، ج١ ص١١٩، الحجاوي، **الإقناع**، ج١ ص٢٠، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١ ص٤١.

[٤] سيأتي تخريجه في ص٢٣.

[٥] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً، ج٤ ص١٨١٨، رقم (٢٣٣٧).

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ج١ ص١٠٣، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص١٣٣.

٣. أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج. فيستحب إطالة الشعر اقتداء به عليه السلام[١].

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم، كأحسن ما أنت راءٍ من آدم الرجال، له لمَّة كأحسن ما أنت راءٍ من اللمم قد رجلها تقطر ماءً متكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت فسألت من هذا؟ فقيل المسيح بن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل المسيح الدجال[٢]. وجه الدلالة: أن إطالة الشعر إلى ما دون المنكبين جائزة.

الثاني: لا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله وهو قول الشافعية[٣]، وحجتهم هي:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحالة التي تُكره في الشعر وهي القزع[٤]، وأن ما عدا ذلك من إطالة الشعر وحلقه جائز.

الرأي المختار: القول الثاني وذلك لما يلي:

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه إلا في النُسُك، لأن الناس في عهده عليه السلام كانت تطيل الشعر.

---

(١) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٤٩٦ بتصرف.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، ج٦ ص٢٥٦٩، رقم (٦٥٩٨)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، ج١ ص١٥٤، رقم(١٦٩).

(٣) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، ج١ ص٥٥١، الهيتمي، **المنهج القويم**، ص٢٦، البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج١٣ ص٢٧٠، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٩ ص٣٧٥، النووي، **روضة الطالبين**، ج٣ ص٢٣٤، الرملي، **غاية البيان شرح ابن رسلان** ،ج١ ص٧٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤ ص٢٩٧، النووي، **المجموع**، ج١ ص٢٩٥، قال النووي: هذا كلام الغزالي وكلام غيره من أصحابنا في معناه.

(٤) القَزَعُ :أن يحلق رأس الصبي ويترك الشعر في مواضع منه متفرقا. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥٦٠.

٢- أن الرسول عليه السلام في حديث ابن عمر أمر بحلق جميع شعر الرأس أو ترك الجميع، ولو كانت إطالته سُنة وحلقه سُنة لكانا أمرين متناقضين، فالذي يحلق رأسه يُثاب من جهة ويترك الفضيلة من جهة أخرى، و هذا لا يصح، بل الأمران متساويان وأنهما لا يدلان على النّدب بل على الإباحة، وأن الحديث جاء ليبين الهيئة التي تُكره في شعر الرأس. والله أعلم.

٣- أن إطالة النبي عليه الصلاة والسلام شعر رأسه من الأمور الجبلية، والناس في الجاهلية كان من عرفهم إطالة شعر رؤوسهم فأقرهم الإسلام على ما هم عليه، لكن حين تغير العرف وتقدمت أدوات الحلاقة تغير الوضع، فإطالة الشعر ليست من الأمور التي يثاب عليها المسلم أو يعاقب بل هي تابعة للعرف، فتجوز الإطالة وعدمها.

ثانيا: حلق شعر الرأس

حلق[١] شعر الرأس إما أن يكون للرجل وإما أن يكون للمرأة فإن كان للرجل فقد اختلف العلماء في حكم حلق شعر رأسه في غير الحج والعمرة على قولين:

الأول: الإباحة وهو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣] والظاهرية[٤] والأباضية[٥] والزيدية[٦] والإمامية[٧] وقول عند الحنابلة[٨] وأحد قولي المالكية[١]، وحجتهم هي:

---

[١] الحلق: وأعني به استئصال الشعر، والقص وأعني به تقصيره.

[٢] محمد امين الشهير بابن عابدين، **حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج٦، ص٧٢٨، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ، ج٢، ص٥١٢، بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢٢،ص٥٨.

[٣] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م، ط١، ج٧، ص٥٧، يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، ج١ ص٣٦٤، عبد الحميد الشرواني الداغستاني وأحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني**،ج٩ ص٣٧٥، النووي، **المجموع**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ج١ ص٢٩٦، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج١٨ ص١٦٩، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج١٣ ص٢٧٠، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبوحامد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج١ ص١٤٠.

[٤] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد، **المحلى**، دار الفكر، ج١٠ ص٧٤.

[٥] اطفيش، **شرح النيل** ج٥ص٣٥٥.

[٦] ابن المرتضى، **البحر الزخار**،ج٤ص٣١٤.

[٧] الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تحقيق: صادق الشيرازي، منشورات الاستقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ، ج١ ص٧٧.

[٨] علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص١١٩، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٠٣، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج١، ص٦٣٣، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج١ ص٢٢٠.

١- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال " احلقوه كله أو اتركوه كلــه[٢]" دل الحديث على جواز حلق الرأس[٣].

٢- عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثــاً أن يأتيهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخ فقــال: ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا[٤]. دل الحديث على جواز الحلق وأنه لا كراهة فيه[٥].

٣-الإجماع منعقد على إباحة حلق شعر الرأس[٦].

ورد: بأن الإجماع لا يصح لأنه روى عن الإمام أحمد كراهة حلق الرأس.

الثاني: الكراهة وهو أحد قولي المالكية[١] وقول عند الحنابلة[٢] وحجتهم هي:

---

(١) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٤٩٦، العدوي، **حاشية العــدوي** ج٤،ص٣٣٠، القيروانــي، **رســالة القيرواني** ص٦٨٣، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هــ، ٢٠٠٣م، ج٢، ص١٨٣، صالح عبد السميع الآبى الأزهري، **الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رســالة ابن أبى زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ج١ص٦٨٢.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب في الذؤابة، ج٢، ص٤٨٣، رقم (٤١٩٥)، قــال الألبــاني: صحيح، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، الرخصة في حلق الرأس، ج٨، ص١٣٠، رقم (٥٠٤٨)، ابــن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الزينة والتطيب، ج١٢، ص٣١٨، رقم (٥٥٠٨)، قــال شــعيب الأرنــؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هــــ، ١٩٩١م، كتاب الزينة، الرخصة في حلق الرأس، ج٥، ص٤٠٧، رقم (٩٢٩٦).

(٣) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٩٦.

(٤) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب في حلق الرأس، ج٢، ص٤٨٢، رقم (٤١٩٢)، أحمد بــن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث عبد الله بن جعفر بن أبى طالب رضي الله عنهما، ج١، ص٢٠٤، رقــم (١٧٥٠)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، الطبراني، **المعجم الكبير**، جعفر بــن أبــي طالب الطيار في الجنة رضي الله عنه، ج٢، ص١٠٥، رقم (١٤٦١)، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب المناقب، فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ج٥، ص٤٨، رقم (٨١٦٠).

(٥) النووي، **المجموع**، ج١ ص٢٩٦.

(٦) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٢، ص١٣٨.

١- عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة[٣]". وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما "لا توضع النواصي إلا لله في حج أو عمره[٤]". دل الحديث على كراهة حلق شعر الرأس في غير الحج والعمرة[٥].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه. قيل: ما سيماهم ؟ قال: سيماهم التحليق أو التسبيد[٦])"[٧]. دل الحديث على كراهة الحلق لأنه صفة للخوارج وعلامة لهم[٨].

ورد: بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم: آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة[٩]". ومعلوم أن هذا ليس بحرام وحلق الرأس ليس بحرام أيضا[١٠].

---

[١] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤، ص٣٣٠.

[٢] ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٠٣، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١١٩، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٣٣، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١ ص٩٦، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **شرح العمدة في الفقه**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، ص٢٣٠.

[٣] الطبراني، **المعجم الأوسط**، من اسمه يعقوب، ج٩، ص١٨٠، رقم (٩٤٧٥).

[٤] أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط٤، ١٤٠٥هـ، ج٨ ص١٣٩، قال الألباني: منكر. محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، ج٢٣ص٤٧٧. علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، **مسند ابن الجعد**، نسب محمد بن المنكدر وأخباره، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ج١، ص٢٥٣، رقم (١٦٧٧).

[٥] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٣٣.

[٦] تسبيد الرأس: استئصال شعره، الجوهري، **الصحاح**، ج٣ ص٤٥.

[٧] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، ج٦، ص٢٧٤٨، رقم (٧١٢٣).

[٨] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٣٣، بتصرف.

[٩] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج٣، ص١٣٢١، رقم (٣٤١٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج٢، ص٧٤١، رقم (١٠٦٤).

[١٠] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص١٦٧.

٣- قول عمر رضي الله عنه لصبيغ[١] لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف[٢]". دل تغليظ عمر رضي الله عنه على كراهة حلق الرأس.

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس منا من حلق ومن سلق[٣] ومن خرق[٤])[٥]. دل الحديث على كراهة حلق الرأس ولعله لما فيه من التشبه بمن نزلت به مصيبة فيحلق رأسه جزعا.

ورد: بأن المراد من حلق رأسه في المصيبة لأن فيه (ومن سلق ومن خرق)[٦].

٥- قول ابن عباس رضي الله عنهما: (الذي يحلق رأسه في المصر شيطان)[٧].

ورد: بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما محمول على من حلقه قزعا لا من حلقه كله. والله أعلم.

الرأي المختار: الإباحة، والأولى عدم حلقه للآتي:

---

[١] صبيغ بن عسل ويقال صبيغ بن شريك من بني عسل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التيمي البصري الذي سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما سأله فجلده وكتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوه، وفد على معاوية رضي الله عنه، ولم يزل بشر حتى قتل في بعض الفتن وهو الذي كان يتتبع مشكل القرآن. ابن منظور، **مختصر تاريخ دمشق**، ج١ص١٤٨٥.

[٢] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٣٣.

[٣] أي صاح، الجوهري، **الصحاح**، ج٣ ص٤٥.

[٤] الخرق: الشق في الثوب. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠ص٧٣.

[٥] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب في النوح، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج٢، ص٢١١، رقم(٣٠٣١)، قال الألباني: صحيح، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الجنائز، باب شق الجيوب، ج٤، ص٢١، رقم (١٨٦٦)، قال الألباني: صحيح، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ج٤، ص٤١١، رقم (١٩٧٠٥)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، ج٧، ص٤٢٢، رقم (٣١٥١)، الطبراني، **المعجم الكبير**، أم عبدالله امرأة أبي موسى الأشعري، ج٢٥، ص٧٥، رقم (٤٣٠)، الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب من اسمه إبراهيم، ج٣، ص١٠٢، رقم (٢٦٢٠)، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الجنائز وتمني الموت، باب شق الجيوب، ج١، ص٦١٢، رقم (١٩٩٣).

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ج١ ص١٠٣، بتصرف.

[٧] ابن قدامة، **المغني**، ج١ ص١٠٣.

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما دل على إباحة الحلق.

٢- أمر الرسول عليه السلام الحلاق بحلق رؤوس أبناء جعفر رضي الله عنهم صريح بعدم كراهة حلق الرأس، وإلا لما فعله الرسول عليه السلام بهم[١].

٣- ما قاله عمر رضي الله عنه لصبيغ لم يكن لكراهته حلق الرأس، وإنما قال ذلك لأن صبيغا كان يسأل عن المتشابه، فظن عمر رضي الله عنه أنه من الخوارج، فعاقبه على أسئلته.

٤- الأفضل عدم حلق الرأس، لأن إبقاء شعر الرأس أجمل من حلقه، وهو الموافق للغالب من فعل الرسول عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم والسلف وعامة المسلمين اليوم.

٥- أن حلق الرأس في الحج والعمرة يدل على معنى العبودية وهو غير موجود في غيره، فالأفضل أن لا يحلق في غيره للمحافظة على الجمال.

أما إن كان حلق الرأس للنساء فقد اختلف العلماء في حكم حلقها شعر رأسها من غير ضرورة على قولين:

الأول: الكراهة، وهو قول الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وحجتهم هي:

١- عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها[٤]".

---

[١] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٢ ص١٣٨.

[٢] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٥٥١، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني**، ج٩، ص٣٧٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١٨، ص١٦٩، البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج١٣، ص٢٧٠، النووي، **المجموع**، ج٨، ص٢٠٤، العراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص٤١٦.

[٣] المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١١٩، ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٠٤، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٣٣، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ،عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٤١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٠٧، مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج١ص١٩١.

[٤] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ،ج٣،

ورد: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به[١].

٢- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[٢]" فيستدل بعمومه على كراهة حلق المرأة شعر رأسها[٣].

الثاني: الحرمة وهو قول الحنفية[٤] والمالكية[٥]، والظاهرية[٦] والزيدية[٧] والإمامية[٨] وابن حجر[٩] وحجتهم:

١- حديث علي رضي الله عنه فالنهي يفيد التحريم، فدل ذلك على أنه يحرم على المرأة حلق شعر رأسها.

ورد: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به[١٠].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير[١]" فلو كان الحلق جائزا لأمرت به في الحج، فلما لم تؤمر به دل على حرمته في حقهن.

ص٢٥٧، رقم (٩١٤)، قال الألباني: ضعيف، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، ج٨، ص١٣٠، رقم (٥٠٤٩)، قال الألباني: ضعيف، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، ج٥، ص٤٠٧، رقم (٩٢٩٧).

[١] النووي، **المجموع**، ج٨، ص٢٠٤.

[٢] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج٣، ص١٣٤٣، رقم (١٧١٨).

[٣] النووي، **المجموع**، ج٨، ص٢٠٤.

[٤] أبو بكر محمد أفندي المغربي السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ج٤ص٣٣، علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، ج٢ص٣٢٧، زين الدين ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٩٥، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٢٧٩، البابرتي، **العناية على الهداية** ،ج٤، ص١٢.

[٥] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ص٢١٣، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص١٧٣، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٧، ص٤٩٦، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٤٩٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢،ص٤٦، الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج٢، ص٥٩، عليش، **منح الجليل**، ج٢، ص٢٨١ الآبي، **الثمر الداني**، ج٣٧٩، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص٩٠.

[٦] ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٧٤.

[٧] العنسي، **التاج المذهب**، ج٢، ص١٢٦.

[٨] الحلي، **شرائع الإسلام**، ج١، ص١٩٨.

[٩] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٧، ص٣٥.

[١٠] النووي، **المجموع**، ج٨، ص٢٠٤.

٣- الحلق في حق النساء مثلة والمثلة حرام[٢].

٤- شعر الرأس زينة للمرأة كاللحية للرجل، فكما يحرم على الرجل حلق لحيته يحرم عليها حلق شعر رأسها[٣].

الرأي المختار: الحرمة، وذلك للآتي:

١- قوله عليه السلام "ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير". فإذا طلب من النساء التقصير في الحج دل ذلك على عدم مشروعية غيره، إذ ولو كان الحلق سائغا لأمرن به في الحج.

٢- أن حلق المرأة شعر رأسها نزع لجمالها وتشويه ومثلة وتشبه بالرجال ولا يحل ذلك لها.

٣- قوله عليه السلام " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ورد " وحلق المرأة رأسها لم تفعله أمهات المؤمنين ولم تفعله نساء الصحابة رضي الله عنهم من غير ضرورة فدل على تحريمه.

ثالثا: الوصل

اختلف العلماء في حكم وصل المرأة شعرها على قولين:

الأول: الكراهة وهو قول الزيدية[١] والإمامية[٢] وحجتهم:

---

[١] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، ج١، ص٦٠٧، رقم (١٩٨٥)، قال الألباني: صحيح، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عطا كتاب الحج، باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن، ج٥، ص١٠٤، رقم (٩١٨٧)، الطبراني، **المعجم الكبير**، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف يكنى أبا العباس ومن أخباره ووفاته رضي الله عنهما، ج١٢، ص٢٥٠، رقم (١٣٠١٨)، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، خالد السبع العلمي، كتاب المناسك، باب من قال ليس على النساء حلق، ج٢، ص٨٩، رقم (١٩٠٥)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، كتاب الحج، باب المواقيت، ج٢، ص٢٧١، رقم (١٦٥).

[٢] السرخسي، **المبسوط** ج٤، ص٣٣.

[٣] ابن الهمام، **فتح القدير** ج ٥، ص٢٧٩.

ما ورد عن أسماء قالت: سألت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة[3]. دل الحديث على كراهة الوصل.

ورد: بأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم[4].

الثاني: الحرمة وهو قول الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] والإباضية[9] والظاهرية[10] وبعض الزيدية[11] وحجتهم هي:

---

(1) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٣٦٧.

(2) الشهيد الثاني، **الروضة البهية**، منشورات داوردي، قم، ط١، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٢١٦.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الموصولة، ج٥، ص٢٢١٨،وقم(٥٥٩٧)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج٣، ص١٦٧٦، رقم(٢١٢٢).

(4) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج ١، ص ١٠٧، بتصرف.

(5) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦ ص٦٩٠، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المشهور بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج٨، ص٢١١، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١١ ص١، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج١٠، ص٤٦٣، البابرتي، **العناية على الهداية**، ج٩، ص١٧٣، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج١٥، ص٧٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٣، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٣، ص٣٤٤، الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥، ص٦٩٠، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦، ص٦٩٠، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م، ج١، ص٤٩.

(6) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤، ص٣٦٠، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٥٠٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص١٥١، المواق، **التاج والإكليل**، ج١، ص١١٤، الآبي، **الثمر الداني**، ج١، ص٦٨٩.

(7) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت ،١٣٩٣هـ، ج١، ص٧١، السيد البكري أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٣٨٧، النووي، **المجموع**، ج١، ٣٦٤، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ج٢، ص١٦٩، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني**، ج٢، ص١٢٨، الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ج٤ص٣١، سليمان الجمل، **حاشية الجمل على المنهج**، دار الفكر، بيروت، ج٤ ص٤٦.

(8) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٠٧، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٨٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٣٠، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١ ص١٩٨، ابن قدامة، **المغني**، ج١ ص١٥٨، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٢٥.

(9) اطفيش، **شرح النيل**، ج١٤ ص١٧٦.

(10) ابن حزم، **المحلى**، ج٤ ص٧٤.

(11) أحمد المرتضى، **الأحكام**، غمضان، صنعاء، ج٢ ص٤١٤.

١.عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصـــلة والمـــستوصلة والواشـــمة والمستوشمة[١]" دل الحديث على حرمة الوصل لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته[٢].

٢.حديث أسماء رضي الله عنها، واللعنة علَى الشيء تدل على تحريمه، لأن فاعل المباح لَا تجوز لعنته[٣].

---

[١] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة, باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمـــستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج٣، ص١٦٧٧, رقم(٢١٢٤).

[٢] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج ١، ص ١٠٧.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع** ،ج ١، ص ٢٣٠.

ثم اختلف القائلون بحرمة الوصل، هل الحرمة عامة لكل ما يوصل به الشعر أم لا على أقوال:

الأول: الحرمة عامة لكل ما يوصل به الشعر وهو قول الإمام مالك[١] – رحمه الله تعالى– والظاهرية[٢] وذلك للآتي:

١. عموم الأحاديث التي تدل على الحرمة، وأنها لم تخص شيئا بعينه، فيبقى التحريم على عمومه.

ورد: بأن النهي مختَص بِالْوصلِ بِالشعر ولَا بأس بوصله بِصوف أو خرق أو غيرها[٣].

٢. حديث جابر" زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا"[٤] وهذا عام في كل ما يوصل به الشعر

ورد: بما جاء عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر فتناول قصة من شعر وكانت في يدي حرسيٍّ فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم"[٥]. فهذا الحديث خصص التي تصله بالشعر لأن وصله بالشعر فيه تدليس بخلاف غيره[٦].

الثاني: الحرمة عامة لكل شعر إلا شعر المَحْرَم فيجوز الوصل به وهو قول الهادوية.

---

(١) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ ص٣٦١.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٤ ص٧٤، وما بعدها.

(٣) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ ص٣٦١.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة, باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج٣، ص١٦٧٩,رقم(٢١٢٦).

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم }، ج٣، ص١٢٧٩، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج٣، ص١٦٧٩،رقم (٢١٢٧).

(٦) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج ١، ص ١٠٧.

ورد: بما يلي:

أ- أن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المَحْرَم.

ب- وكذلك عموم حديث جابر وحديث حميد السابقين[١].

الثالث: الحرمة خاصة بالشعر فقط وهو قول المالكية[٢] والحنابلة[٣] والليث[٤] [٥]– رحمه الله تعالى – لحديث حميد السابق.

الرابع: الحرمة خاصة بشعر الآدمي والشعر النجس وهو قول الشافعية[٦] لكرامة الأول ونجاسة الثاني، لأنه حمل للنجاسة في الصلاة وغيرها من غير ضرورة، أما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام أيضا، وإن كان فثلاثة أوجه: أصحها الجواز إن أذن لها زوجها أو السيدها[٧].

ورد: بأن هذه التفاصيل لا ينهض عليها دليل[٨].

---

[١] فضيلة العلامة أستاذنا الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري – حفظه الله تعالى– ، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**، دار الفرقان، ط٣، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، ص٢٥٥.

[٢] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٥٠٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص١٥١، المواق، **التاج والإكليل**، ج١، ص١١٤.

[٣] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٠٧، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٨٤.

[٤] الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ولد عام ٩٢هـ، وتوفي سنة ١٧٥هـ، إمام أهل مصر في الفقه والحديث أصله من أصبهان، كان من الكرماء الأجواد، قال الشافعي عنه: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤ص١٢٧، أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، **١٩٧٠م** ، ص٧٨، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج١ص٢٧٨. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، **تذكرة الحفاظ**، ج١ص٢٢٤.

[٥] العدوي، **حاشية العدوي** ج٤، ص٣٦١، اطفيش، **شرح النيل**، ج١٤، ص١٨٢.

[٦] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص٣٨٧، الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص١٦٩.

[٧] الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ج٤ص٣٢، أستاذنا قحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص٢٥٥.

[٨] أستاذنا قحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص٢٥٥.

الخامس: الحرمة خاصة بشعر الآدمي فقط، وهو قــول الحنفيــة[١] والإباضــية[٢] وبعــض الزيدية[٣] لكرامته.

الرأي المختار: الرأي الخامس وذلك للآتي :

١- حديث حميد بن عبد الرحمن وذلك لأن "القصة"[٤] لا تكون إلا من شعر آدمي، فــإن كانت من شعر فرس مثلا فلن تكون طويلة حتى يوصل بها الشعر.

٢- أن العلة في تحريم الوصل هي الخداع والغش، فإذا انتفى ذلك كأن وصــلت المــرأة شعرها تتزين لزوجها فلا مانع إلا أن يكون شعر آدمي فيحرم لكرامته، وأما سواه من الشعر فلا يحرم. والله أعلم.

رابعا: لبس الباروكة

لم يذكر العلماء السابقون ــ رحمهم الله تعالى ــ حكما للبس الباروكة لكونها من الأشــياء التي حدثت متأخرة عنهم، ولكن يمكن أن يقاس على أقوالهم ما تطمئن النفس إليه في حكمهــا كما يلي:

---

[١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣ ص٣٤٤، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختــار**، ج١ ص٤٩، الكاســاني، **بدائع الصنائع**، ج١١ ص١.

[٢] اطفيش، **شرح النيل**، ج١٤ ص١٧٦.

[٣] المرتضى، **الأحكام**، ج٢ ص٤١٤.

[٤] شعر الناصية، الرازي، **مختار الصحاح**، ج١ ص٥٦٠.

قال بعض الحنفية: "إن العبد إن لم يكن له شعر في لحيته فلا بأس للتجار أن يشعروا على جبهته"[١]، وأجاز المالكية وضع الشعر على الرأس دون وصلة لأنه لا يعد وصلا[٢]، وأجاز الشافعية وصل الشعر بغير شعر الآدمي والشعر النجس[٣]. فإن قلنا: إن وضع الباروكة على الرأس ليس وصلا فيكون حكمها عندهم الجواز.

ولو كانت الباروكة مصنوعة من غير الشعر كأن تكون مصنوعة من حرير وخيوط لجاز لبسها عند الحنابلة القائلين بحرمة وصل الشعر بالشعر مطلقا، فإن وضعت الباروكة على الرأس لأجل الغش والتغرير حرم ذلك. والله أعلم.

خامسا: مثبتات الشعر

يجوز استعمال مثبتات الشعر من دهن وغيره ما لم تكن نجسة أو ضارة، لأن ذلك من جملة التكريم للشعر الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام " من كان له شعر فليكرمه[٤]" وللقاعدة الفقهية الأصل في الأشياء الإباحة[٥].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٣، ومعنى (أن يشعروا على جبهته): أي أن يضعوا شعرا على جبهته إذا كان أمردا ليميزوه عن الأمة، مفتي الديار العراقية فضيلة العلامة الدكتور عبدالملك السعدي ـ حفظه الله ـ.

[٢] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤، ص٣٦٠، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٥٠٨.

[٣] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص٣٨٧، **الوسيط**، ج٢، ص١٧٠، وانظر مبحث حكم الوصل في هذه الرسالة.

[٤] سبق تخريجه ص١٩.

[٥] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، **المنثور في القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥، ج١، ص١٧٦، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص٢١٠، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣ ج١، ص٥٣٥، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، **شَرْحُ الوَرَقات في أصول الفقه**، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانه، ص٢٧، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، دار الفكر، ج٢، ص٣٢، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، ص٢٩٩، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م ج٢ ص٦٣.

المطلب الثاني: الأناقة في شعر الوجه

وقسمته إلى عدة أمور:

أولا: حلق الشارب

اختلف العلماء هل السنة في الشارب استئصاله أم التقصير منه على قولين :

الأول: السنة في الشارب تكون في استئصاله وهو قول الحنفية[١] والحنابلة[٢] وحجتهم:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"[٣]. والإحفاء هو الاستئصال، والقّص محتمل فيحمل على الاستئصال لأنه مُحكم[٤].

ورد: بأن الإحفاء هو قص ما نزل على الشفه من شعر الشارب وجعله على حافة الشفه[٥].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس[٦]. فجز الشوارب هو حلقها والمبالغة في الأخذ منها ولا يكون إلا بالاستئصال.

ورد: بأن ما ورد من الحف والجز والإنهاك محمول على ما نزل على الشفة أما ما بين ذلك فيقص[١].

---

[١] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص٤٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٤٨٧، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٩٩، ابن نجيم , **البحر الرائق**، ج٣، ص١٢، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص١٩٦، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج٤، ص٢٧.

[٢] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١، ص١٨٤، ابن مفلح، **الفروع**، ج١،ص٩٢، المرداوي, **الإنصاف**، ج١، ص١٨٧، البهوتي, **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٨٠، البهوتي, **كشاف القناع**، ج١، ص١٩٨.

[٣] مسلم , **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة , باب خصال الفطرة, ج١، ص٢٢٢، رقم(٢٥٩).

[٤] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤ص٤٨٧.

[٥] النووي، **المجموع**، ج١ص٢٨٧، بتصرف.

[٦] مسلم , **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج١، ص٢٢٢، رقم(٢٦٠).

٣. عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يأخذ شاربه فليس منا[٢]" دل الحديث على أن الأخذ شامل لكل الشارب وهو الاستئصال.

ورد: بأن رواية الترمذي وغيره " من لم يأخذ من شاربه[٣]" بإضافة (من) التي تدل على التبعيض أي من لم يأخذ بعض شاربه، فلا يدل على الاستئصال.

٣. ما روي عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة – رضي الله عنهم– أنهم كانوا يحفون شواربهم وكان ابن عمر يحفيه حتى يرى بياض الجلد، فدل ذلك على أن السنة هي الاستئصال.

ورد: بأن عدم الاستئصال روي كذلك عن جمع من الصحابة فكانوا يقصون شواربهم ولا يحفونها[٤]. فلا يدل ذلك على أن السنة هي الاستئصال.

---

[١] النووي، **المجموع**، ج١ص٢٨٧. بتصرف.

[٢] النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب قص الشارب ،ج١ ص١٥، رقم (١٣)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الزينة والتطيب، ج١٢، ص٢٩٠، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رقم(٥٤٧٧)، الطبراني، **المعجم الأوسط** ،ج١، ص١٦٧،رقم(٥٢٢)، البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في الأخذ من اللحية والشارب، ج٥، ص٢٢٢، رقم (٦٤٤٥)، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص١١٤، رقم (٢٦٤)، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي، **مسند الشهاب**، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، من لم يأخذ شاربه فليس منا ،ج١ ص٢٢٩، رقم(٢٥٦).

[٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، ما جاء في قص الشارب ج٥ ص٩٣، وقال حديث حسن صحيح، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن صهيب وحبيب بن يسار فمن رجال الترمذي والنسائي، ج٤، ص٣٦٦،رقم (١٩٢٨٣)، الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الزاي، زيد بن أرقم رضي الله عنه ج٥، ص١٨٥، رقم (٥٠٣٣)، الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب من اسمه إسحاق، ج٣، ص٢٣٨، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، باب من اسمه إسحاق، ج١، ص١٧٦، رقم (٢٧٨)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الأدب، باب ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب، ج٥، ص٢٢٦، رقم (٢٥٤٩٣)، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب قص الشارب، ج١ ص٦٦، رقم (١٤)، القضاعي، **مسند الشهاب**، من لم يأخذ شاربه فليس منا ،ج١ ص٢٣٠، رقم (٣٥٧).

[٤] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب، ج١،ص١٥١، رقم (٦٨١)، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ذكر واثلة بن الأسقع أبو شداد، ج٢، ص١٧٥، رقم(٩١٤).

٥. أن قص شعر الرأس في التحلل من الإحرام حسن وحلقه أفضل فيقاس الشارب عليه.

ورد: بأن ذلك مخصوص بالنسك فلا يقاس عليه.

الثاني: السنة في الشارب قصه وأن يجعل مثل الحاجب بأن يؤخذ ما نزل منه علـــى الـــشفة، وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] وبعض متـــأخري الحنفيـــة[٣]، والزيديـــة[٤] والإباضـــية[٥] والإمامية[٦] والظاهرية[٧] وحجتهم هي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مـــن الفطـــرة قـــص الشارب"[٨]. والقص: هو أخذ بعض شعر الشارب وليس استئصاله.

ورد: بأن القص هنا هو المبالغة في الأخذ من الشارب حتى يحفيه.

وأجيب: بأن الحف يكون من طرفه والقص يكون من أعلاه جمعا بين خبري القص والإحفاء.

٢.عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخـــذ مـــن شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله[١]. فدل هذا الحديث على أن السنة فـــي الأخـــذ مـــن الشارب هي قصه لا استئصاله.

---

[١] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص١٨٢،الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٥، ص٤٦٥، المواق، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٢٤٨، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٤٩٤، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤، ص٣٢٦ وما بعدها، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٢٩٠، عليش، **منح الجليل**، ج١، ص٨٢.

[٢] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٥٥١، البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج١٣، ص١٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٩٣، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني**، ج٩، ص٣٧٥، النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٨٧، الجمل، **حاشية الجمل**، ج١٠، ص٤٣٠، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت، ص٣٩، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، **فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات**، ج٢ ص٨٤.

[٣] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥ ص٣٩٨، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج٤٤ ص٣٠.

[٤] العنسي، **التاج المذهب**، ج١ ص١٧٢، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢ ص٢٩٨.

[٥] اطفيش، **شرح النيل**، ج٢ ص٤٧١.

[٦] الحلي، **شرائع الإسلام**، ج١ ص٧٧، العاملي، **الروضة البهية**، ج٢ ص٢٢٨.

[٧] ابن حزم، **المحلى**، ج٢ ص٢١٨.

[٨] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج٥ ص٢٢٠٨، رقم (٥٥٤٩).

ورد: بأن هذه واقعة فعلية محتملة لأن يكون عليه السلام قص ما يمكنه قصه وحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها.

٣.عن أبي هريرة قال: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان[٢]". وفي رواية لمسلم عن عائشة عشر من الفطرة[٣]. دل هذا الحديث أن قص الشارب هو السنة لا إحفاؤه واستئصاله.

٤.عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب، قال: "فدعا بسواك وشفرة، ووضع السواك تحت شارب الرجل فقطعه" وفي رواية "فدعا بسواك فوضعه تحت شاربه ثم دعا بشفرة فقصه عليه[٤]". فهذه الروايات تدل على أن النبي عليه السلام لم يستأصل شارب الرجل، وفعله هذا يعد دليلا على أن السنة في الشارب قصه لا استئصاله.

ورد: بأن النبي عليه السلام إنما فعل ذلك لأنه لم يكن بحضرته مقراض يقوم بإحفاء شارب الرجل.

وأجيب: بأن الشفرة أسهل استعمالا من المقراض لحف الشارب وكانت موجودة معه عليه السلام.

٥.أن حلق الشارب يعد مثلة[٥].

الرأي المختار: أن تقصير الشارب حتى تبين حمرة الشفة وترك بعضه هو السنة وذلك لما يلي:

---

[١] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأدب، باب قص الشارب ،ج٥، ص٩٣، رقم(٢٧٦٠) وقال حديث غريب، قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج٥، ص٢٢٠٩، رقم (٥٥٥٠)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج١، ص٢٢١، رقم(٢٥٧).

[٣] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج١، ص٢٢٣،رقم(٢٦١).

[٤] البيهقي، **شعب الإيمان**، باب في الملابس والزي والأواني وما يكره منها، فصل في الأخذ من اللحية والشارب، ج٥ ص٢٢٢ رقم (٦٤٤٦).

[٥] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١ ص٣١٣.

١. أن الجمع بين أحاديث القص والإحفاء عند من يقول بتقصير الشارب لا استئصاله أقــرب لما تطمئن النفس إليه، حيث يستأصل الشاذ من شعر الشارب ويقص ما نزل على الشفة.

٢. أن استئصال الشارب فيه مثلة ومخالف لزينة الوجه، وإبقاء شيء مــن الــشارب أهيــب وأجمل.

٣. تعارف الناس اليوم بأن يبقي الرجل شيئا من شاربه وحفه مخالف للعرف.

٤. يستأنس بحديث المغيرة حيث إن النبي عليه السلام لم يأخذ شارب الرجل من أصله. ومــا قيل بأن النبي عليه السلام لم يجد ما يقص به شارب الرجل لا يصح لإن المغيرة كان في بيت النبي عليه السلام فبأي شيء كان النبي عليه السلام يحفي شاربه، كما أن الشفرة هي أداة الإحفاء لا المقراض، وما حاجة النبي عليه السلام للــسواك إن أراد حــف شــارب الرجل؟. والله أعلم.

٥. حديث أبي هريرة حيث عطف حلق العانة على قص الشارب فدل على أن الحلــق غيــر القص.

٦. ما جاء عن إسحاق بن عيسى الطباع قال : رأيت مالك بن أنس وافر الشارب فسألته عــن ذلك ؟ فقال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطــاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ(١). دل فعل عمر رضي الله عنه علــى أن الــسنة فــي الشارب ليست في إحفائه.

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، العشرة المبشرين بالجنة، نسبة عمر بن الخطاب رضي الله عنــه، ج١ ص٦٦ رقم (٥٤).

ثانيا: حلق اللحية

اختلف العلماء في حكم حلق اللحية على أقوال:

الأول: الحرمة وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] والإباضية[٥] والظاهرية[٦] وبعض الشافعية[٧] وأدلتهم هي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية[٨]. فالأمر يفيد الوجوب فتحرم مخالفته.

٢- عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى[٩]" دل الأمر في الحديث على الوجوب.

٣- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى[١٠] "

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**)**[١] فالأمر في الحديثين للوجوب.

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج٢ص٣٠٢، ابن الهمام، **فتح القدير** ج٢ص٣٤٨ الحصكفي، **الدر المختار** ج٢ ص٤٦٠ قالوا:(وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد).

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١ ص٣١٣، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ص٤٩٧، العدوي، **حاشية العدوي** ج٤ ص٣٢٩ وما بعدها، عليش، **منح الجليل**، ج١ ص٨٢.

[٣] ابن مفلح، **الفروع**، ج١ص٩٢، البهوتي , **كشاف القناع**، ج١، ص١٩٦، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١ص١٨٤، ابن ضويان، **منار السبيل**، ج١ ص٢١، المرداوي، **الإنصاف** ج١ص١٢١.

[٤] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤ص٣٦٤، العنسي، **التاج المذهب** ج٣ص٤٨٨.

[٥] اطفيش، **شرح النيل**، ج٥ ص٣٠٧.

[٦] ابن حزم، **المحلى**، ج٢ ص٢٢٠.

[٧] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢ ص٢٨٦، المليباري، **فتح المعين**، ج٢ص٣٨٦.

[٨] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج١ ص٢٢٢، رقم (٢٥٩).

[٩] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج١ ص٢٢٢، رقم (٢٥٩).

[١٠] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، ج٥ ص٢٢٠٩ رقم (٥٥٥٤).

الثاني: الكراهة، وهو المذهب عند الشافعية[٢] لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[٣]. فالحديث يدل على جواز الأخذ من طول اللحية وعرضها فتحمل الأحاديث الآمرة بإعفاء اللحى على الندب[٤].

ورد: بأن هذا الحديث ضعيف لا يقوى على معارضة أحاديث الصحيحين الآمرة بإعفاء اللحية[٥].

وأجيب: بأن في البخاري أن ابن عمر كان يقبض على لحيته ويقص ما زاد عن القبضة ويأخذ من عارضيه – وهما من اللحية – فلو حرم حلقها ما أخذ منها شيئا.

ورد: بأن أخذ الصحابة من لحاهم لا يدل على ندب إعفاء اللحية، بل على الحد الذي ينبغي أن لا تتجاوزه اللحية أو أن ما زاد عن القبضة قد يشوه الصورة.

وأجيب: بأن للإنسان التصرف في نفسه وهيئته[٦]

الثالث: الجواز وهو قول العلامة محمد أبي زهرة[٧]– رحمه الله تعالى – وبعض المعاصرين من العلماء[٨] وأدلتهم هي:

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج١ ص٢٢٢، رقم (٢٥٩).

(٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج٨ ص٢١، الدمياطي، **إعانة الطالبين** ج٢ص٢٨٦.

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأدب، باب الأخذ من اللحية ج٥ ص٩٤، رقم (٢٧٦٢) قال أبو عيسى هذا حديث غريب.

(٤) الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٩ ص٣٧٦، بتصرف.

(٥) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢ ص٢٨٦.

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢٦ص٢٥٣.

(٧) محمد بن أحمد أبو زهرة، **فتاوى الشيخ محمد أبي زهرة**، جمع ودراسة وتحقيق: د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م، ص٧٥٠.

(٨) الدكتور يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، المكتب الإسلامي ص٩٢، الشيخ أحمد محمد عساف، **الحلال والحرام في الإسلام**، ص٥٦٥.

١. أن عادة العرب أنهم كانوا يطلقون لحاهم فأقرهم الإسلام على ما كانوا عليه.

٢. أن اللحية من الأمور التي لا صلة لها بالعبادة ولا بالتكليف الديني، وحث النبي – صلى الله عليه وسلم– على إعفائها وقص الشارب إنما كان لمخالفة الفرس والرومان الذين كانوا يحلقون لحاهم ويطيلون شواربهم.

ثالثا: حكم الأخذ من اللحية

اختلف العلماء في حكم الأخذ من اللحية على أقوال:

الأول: الإباحة وهو قول الحنابلة[١] والزيدية[٢] وأدلتهم هي :

١. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب). وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[٣] دل فعل الصحابي على جواز الأخذ من اللحية[٤].

٢. حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه دل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الأخذ من اللحية.

٣. عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة[٥]. دل فعل أبي هريرة على جواز الأخذ من اللحية ما جاوز القبضة.

الثاني: الكراهة وهو قول الشافعية[١] ووجه عند الحنابلة[٢] لحديث ابن عمر حيث دل الأمر بإعفاء اللحى على ندب توفيرها فتكره مخالفته[٣].

---

[١] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص ١٠٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص ١٩٦، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١، ص ١٨٤، ابن ضويان، **منار السبيل**، ج١، ص ٢١، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص ١٢١.

[٢] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤ ص٣٦٤.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، ج٥ ص٢٢٠٩ رقم (٥٥٥٣).

[٤] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص١٠٥، بتصرف.

[٥] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الأدب، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، ج٥ ص٢٢٥، رقم (٢٥٤٨٨).

ورد: بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما بأخذ ما زاد عن القبضة يدل على جواز الأخذ منها.

وأجيب: بأن فعل ابن عمر مخصوص بالإحرام لمن أراد الحج أو العمرة وليس على إطلاقه.

ورد: بأن إطالتها كثيرا قد يشوه الخلقة(٤).

وأجيب: بأن المشوه للخلقة إذا أهملت دون تسريح أو دهن(٥).

ورد: بأن تركها على حالها دون الأخذ منها يؤدي إلى الاشتهار وهو منهي عنه(٦).

وأجيب: بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها وتركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره(٧).

الثالث: يستحب أخذ ما زاد عن القبضة وهو قول الحنفية(٨)، والمالكية(٩) إذا طالت كثيرا لفعل ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

الرأي المختار: الإباحة؛ لأن إطالة اللحية كثيرا يؤدي إلى الاشتهار وهو منهي عنه وقد يصير محلا لغيبة الناس والاستهزاء به وفعل الصحابي صريح في ذلك، فلو كره الأخذ منها لما فعله، لأنه راوي الحديث وهو أعلم بمعنى ما روى.

---

(١) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢ ص٢٨٦، النووي، **المجموع**، ج١ ص٣٥٧.

(٢) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص١٠٥.

(٣) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص١٠٥ بتصرف.

(٤) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج١ص١٤٣.

(٥) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢ ص٣٨٦، بتصرف.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص٣٥٠.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص٣٥٠.

(٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤ ص١٢٢، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢ ص٤٥٩، الحصكفي، **الدر المختار** ج٥ ص٧٢٧، الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج٢ ص٥١٢.

(٩) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢ ص١٨٢، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٤٩٧، العدوي، **حاشية العدوي** ج٤ص٣٣١.

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – :(وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج، لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج، لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجهم ما نهوا عنه في حجهم، وابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أعفوا اللحى وهو أعلم بمعنى ما روى، فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير. والله أعلم)[١].

ثم اختلف القائلون بجواز الأخذ من اللحية على القدر المسموح به للأخذ منها على أقوال :

١. يأخذ ما زاد عن القبضة وهو قول الحنفية[٢].

٢. يأخذ ما تحسن به الهيئة وهو قول المالكية[٣].

٣. يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش[٤]، وهو قول الحسن البصري – رحمه الله تعالى– قال العيني – عليه رحمة الله – : (ولم يجدوا في ذلك حدا، غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج عن عرف الناس)[٥].

الرأي المختار: يأخذ ما تحسن به الهيئة وذلك للآتي :

١. قوله عليه السلام " إن الله جميل يحب الجمال". وأخذ ما يتجمل به داخل في عموم هذا الحديث.

٢. قوله عليه السلام " من كان له شعر فليكرمه" وقص ما تحسن به الهيئة من ضمن الإكرام.

٣. لا يوجد حد للأخذ من اللحية، فلذلك يقتصر فيه على ما تجمل به الخلقة. والله أعلم.

---

[١] أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م ج٤ ص٣١٧.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤ ص١٢٢.

[٣] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٤٩٧.

[٤] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص٣٥٠.

[٥] العيني، **عمدة القاري**، ج٢٢ ص٤٧.

أما ما يفعله بعض شباب المسلمين اليوم من جعل لحيته كالخيط أو غير ذلك تـشبها بالكفـار فيحرم.

رابعا: إزالة شعر الأنف

أجاز الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والشيعة الإمامية الإمامية[٥] أخذ شـعر الأنف إذا طال، وذلك لأن الماء النازل من الأنف يتلبد به، لِما فيه من اللزوجة وعسر تنقيتـه عند غسله[٦]. واستحب أخذه قصاً لا نتفاً وذلك لِما روي عن عبدالله بن بسر رضي الله عنـه مرفوعاً **(لا تنتفوا الشعر الذي في الأنف فإنه يورث الأكلة[٧] لكن قصوه قصاً)**[٨].

خامسا: إزالة شعر الوجه والحاجبين

وأعني به ما يشين الخلقة من شعر الوجه والحاجبين.

اختلف العلماء في حكم إزالة المرأة شعر وجهها وحاجبيها على أقوال:

الأول: الجواز وهو قول الحنفية[٩] والمالكية[١٠]؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة[١].

---

[١] الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج٢ ص٥١٢.

[٢] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٤٩٨، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ ص٣٣١.

[٣] المناوي، **فيض القدير**، ج٢ ص١٩، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص٣٤٨.

[٤] ابن مفلح، **الفروع**، ج١ ص٩٢.

[٥] يحيى بن سعيد الحلي، **الجامع الشرائع**، مؤسسة سيد الشهداء، ١٤٠٥هـ، ص٣١، النراقي، **مستند الشيعة الإمامية**، ج٦ ص١٥٧.

[٦] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص٣٤٨.

[٧] والإِكْلَةُ والأُكال الحِكَّة والجرب أيّاً كانت، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١ ص١٩.

[٨] قال الرملي: رواه أبو نعيم في الطب. انظر، الرملي، **فتاوى الرملي**، ج٢ ص٢١٧، السخاوي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، ص٧٢٣، أبو الحسن، **تنزيه الشريعة المرفوعة**، ج٢ ص٢٨٠ ،رقم **(٥٣)**، العجلوني، **كشف الخفاء** ج٢ ص٣٦١.

[٩] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٣، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٦٩٠، العيني، **عمدة القاري**، ج٢٠، ص١٩٣.

[١٠] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٥٩٩، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٥٠٩، المـواق، **التـاج والإكليل**، ج١، ص١١٢.

ورد: بأن إزالة هذا الشعر من الوجه يعد نمصا[٢].

وأجيب: بأن النمص يكون محرما إذا فعلته المرأة لتتزين للأجانب أو فعلته لغير ضرورة، لما في نتفه من إيذاء[٣]، أوفعلته للتدليس[٤]، أوفعلته في أثناء عدة وفاة زوجها[٥].

ورد: بأنه تغيير لخلق الله تعالى[٦].

وأجيب: بأنه ليس كل تغيير منهيا عنه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع، كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك[٧].

الثاني: الجواز بإذن الزوج وهو قول الشافعية[٨] وبعض الحنابلة[٩].

الثالث: الحرمة وهو قول الإباضية[١٠] وقول النووي[١١]، وذهب الحنابلة[١] والظاهرية[٢] إلى الحرمة إن أزالته بالنتف، فإن إزالته بالحلق والقص فلا تحرم، وأدلتهم هي:

---

(١) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦، ص٦٩٠.

(٢) اطفيش، **شرح النيل**، ج١٤، ص١٧٧، بتصرف.

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦، ص٦٩٠، بتصرف.

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٢٣.

(٥) العدوي، **حاشية العدوي** ج٢، ص٥٩٩.

(٦) اطفيش، **شرح النيل**، ج١٤، ص١٧٧.

(٧) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٦٠٠.

(٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٨٧، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص١٧٣، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٢، ص١٢٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص٤٩١، الجمل، **حاشية الجمل**، ج٢، ص٤٣٠.

(٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٣١، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٢٣، ابن مفلح، **الفروع**، ج١ص١٠٠، الحجاوي، **الإقناع**، ج١ ص٢٠.

(١٠) اطفيش، **شرح النيل**، ج١٤، ص١٧٧.

(١١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤ ص١٠٦، أستاذنا قحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص٢٥٥، قال النووي وغيره: (وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب).

١. عن علقمه قال: لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب: ما هذا قال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[٣] " دل الحديث على حرمة نتف الوجه لأن النمص نتف الشعر من الوجه[٤].

ورد: بأن حرمة النمص إذا كان للتدليس أو كان شعارا للفاجرات، فإن كان لغير ذلك فلا يحرم[٥].

٢. أن الخبر ورد في النتف فلا يحرم الحلق[٦].

الثالث: الكراهة وهو قول الزيدية[٧] وحملوا اللعن في الحديث على الكراهة، ولعل ذلك لندب تزين المرأة لزوجها.

الرأي المختار: أنه يندب للمرأة إزالة ما يشين من شعر الوجه والحاجبين بالنتف أو الحف أو القص لما يأتي :

١- الأحاديث التي تدل على لعن النامصة محمولة على النمص المحرم فعله، كأن تتزين به للأجانب أو تتشبه بالفاجرات أو فعلته لغير ضرورة، لما فيه من الإيذاء لنفسها أو تفعله أثناء عدة وفاة زوجها.

---

(١) الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج١، ص١٩٢، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج١ ص٢٠، ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٠٥، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٠٧، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١ ص٨٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١ ص٢٣١، ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص١٠٠.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٤، ص٧٩.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المتنمصات، ج٥، ص٢٢١٨، رقم (٥٥٩٥).

(٤) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ،ج١، ص٨٤، بتصرف.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١ ص٢٣١.

(٦) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص١٠٧، بتصرف.

(٧) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤ ص٣٦٦.

٢- هذه الأحاديث تشابه أحاديث مسلم في النساء المائلات المميلات اللاتي يجعلن رؤوسهن كأسنمة البخت ولا يدخلن الجنة، ولم أجد أحدا يقول بحرمة فعل المرأة ذلك لزوجها استمالة لقلبه فكذا هنا.

٣- القول بأن النتف هو المحرم وعدم حرمة الحف والقص أخذا بظاهر النصوص لا يصح، لأن الرسول عليه السلام إنما ذكر النمص لأنه الغالب عند النساء، كما أن الحف يزيد من قوة الشعر فيعود بالتشويه أكثر مما كان، وهو مخالف لعموم النصوص التي تحث على التزين والله أعلم.

٤- قوله تعالى : چھ ہ ھ ﮬ ے ے ۓۓ چ[١] ولا شك أن شعر الوجه والحاجب المخالف لما عليه هيئة الإنسان يسبب الحرج.

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال: إن الله جميل يحب الجمال[٢]". وجه الدلالة: أن إزالة ما يشين الوجه من شعر داخلة في عموم الجمال، لأنه من غير الممكن أن يحب الشخص أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ويكون وجهه غير حسن، بل هو من باب أولى. والله أعلم.

٦- عن أبي اسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي. فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة[٣] ". وفي رواية " أميطي عنك الأذى ما استطعت[٤] ". دل الحديث على أنه يستحب للمرأة أخذ ما على الوجه من شعر يشينه وأن نتفه للتزين للزوج مستحب.

---

[١] سورة الحج آية رقم (٧٨).

[٢] سبق تخريجه ص١٧.

[٣] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣، كتاب الصلاة، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء، ج٣، ص١٤٦، رقم (٥١٠٤).

[٤] ابن الجعد، **مسند ابن الجعد**، ج١، ص٨٠، وقم(٤٥١).

المطلب الثالث: الأناقة في الوجه

وفيها عدة أمور:

أولا: الاكتحال:

اختلف العلماء في حكم الاكتحال بالإثمد للرجال في غير إحرام ولا صوم ولا ضرورة على أقوال:

الأول: الندب وهو قول الشافعية[1] والحنابلة[2] وأدلتهم هي:

١- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم، وإن من خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر)[3].

٢- عن جابر بن عبدالله قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)[4]، وفي رواية دون ذكر النوم[1]. دلَّ الحديثان على استحباب الاكتحال بالإثمد.

---

(1) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢ ص٢٨٦، المليباري، **فتح المعين**، ج٢ ص٣٨٦، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ ص١٥٨، المناوي، **فيض القدير**، ج٤ ص٣٣٦.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج١ ص١٠٦، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١ ص١٩٣، الرحيباني، **مطالب أولي النهي**، ج١ ص١٨٠، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١ ص٤١، ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج١ ص٢٢٥.

(3) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب اللباس وآدابه، ج١٢ ص٢٤٢، رقم **(٥٤٢٣)** قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج١ ص٣٢٨، رقم **(٣٠٣٦)**، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطب، ج٤ ص٤٥٢، رقم **(٨٢٤٨)**، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، ج٢ ص٤٠١، رقم **(٣٨٧٨)**، أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، مسند ابن عباس، ج٥ ص١١٣، رقم **(٢٧٢٧)**، البيهقي، **شُعب الإيمان**، باب في ألوان الثياب، ج٥ ص١٩٠، رقم **(٦٣١٨)**، القضاعي، **مسند الشهاب**، ج٢ ص٢٣٢، رقم **(١٢٥٣)**.

(4) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، مسند جابر، ج٤ ص٤٨، رقم **(٢٠٥٨)**، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد ج٢ ص١١٥٦، رقم **(٣٤٩٦)**.

٣- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبـل أن ينـام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال"[٢]. دلَّ فعل النبي عليه السلام على أنـه يـستحب الاكتحال بالإثمد.

٤- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلـو البـصر وينبت الشعر)[٣]. دلَّ أمر النبي عليه السلام على الندب، لأن النبي صلى الله عليه وسـلم لم يحافظ على الاكتحال بالإثمد فهذه قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب.

الثاني: الجواز وهو قول الحنفية[٤] وأحد قولي المالكية[٥]؛ لأنه لم يرد ما يدل على النهي عن استعماله في حق الرجال.

الثالث: الحُرمَة وهو القول الآخر للمالكية[٦] لأنه تشبه بالنساء، لأن الكحل من خصائصهن.

ورد: بأن الكُحل ليس من خصائص النساء حتى يصير من يكتحل به متشبهاً النساء.

---

[١] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج٢ ص١١٥٦، الحارث بن أبي أسامة والحافظ نور الـدين الهيثمـي، **بغيـة الباحث عن زوائد مسند الحارث**، كتاب الصيام، باب الكحل للصائم، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ج١ ص١٧، رقم (٣٢٨).

[٢] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس بن عبد المطلب عن النبـي صلى الله عليه وسلم، ج١ ص٣٥٤، رقم (٣٣٢٠).

[٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٤ ص٢٣٤، رقم (١٧٥٧)، قال أبو عيسى حديث ابن عباس حـديث حـسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور، الطبراني، **المعجم الكبير**، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف يكنى أبا العباس ومن أخباره ووفاته رضي الله عنهمـا، ج١٢ ص٦٦، رقم (١٢٤٩١).

[٤] ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٥ص٢٤٦، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**،ج٥ ص٣٥٩.

[٥] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٥٤٩، الخرشي، **شرح مختـصر خليـل**، ج١٣ ص٣٠٢، العـدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ ص٤٣٢، ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ج١ ص٤٠٩.

[٦] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٨ ص٣٧٥، ابن الحاجب، **جامع الأمهات** ج١ ص٤٠٩ وأطلق الكراهـة إلا أنها تصرف إلى الحُرمة لأنه استدل بنفس أدلة المالكية القائلين بالحُرمة، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج١٣ ص٣٠٢، الآبي، **الثمر الدواني**، ج٢ ص٢١٢، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ ص٤٣٢ وما بعدها.

الرأي المختار: هو الندب، وذلك للآتي:

١- حديث ابن عباس دلَّ أمر النبي عليه السلام على استحباب الاكتحال بالإثمد، لما فيه من المنافع، والأمر هنا ليس للوجوب، لأن النبي عليه السلام لم يواظب على الاكتحال.

٢- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، دلَّ فعله عليه السلام على استحباب الاكتحال بالإثمد وأن أفضل أوقاته عند النوم لأن الناس كانوا يضعون الكحل ليل نهار.

٣- القول بأن الاكتحال تشبه بالنساء مردود بأنه عليه السلام اكتحل و أمر بالاكتحال ولو كان مُختصا بالنساء لما فعله ولا حث عليه.

ومن الجدير بالذكر أن بعض الأكحال اليوم قد تضر بالعين لأنه استخدم في صناعتها مواد كيماوية وقد تُسمى بعض الأكحال بالإثمد وهي ليست منه، فعلى المسلم أن يحذر ولا يُعرض نفسه أو غيره للأذى.

أما الاكتحال بغير الإثمد للرجال فقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

الأول: الجواز وهو قول المالكية[١]، ومفهوم قول الحنفية لغير زينة[٢]؛ لأن الكُحل ليس من زينة النساء.

الثاني: التوقف إن كان للزينة وهو قول ابن تيمية؛ لأن الكُحل زينة وهو مختص بالنساء[٣].

ورد: بأنه لا يوجد دليل يدل على أنه مختص بالنساء.

---

[١] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٥٤٩، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج١٣ ص٣٠٢، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ ص٤٣٢.

[٢] الطحاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج٢ ص٦٧٩، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤ ص٣٠٩، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج١ ص٣٦٦.

[٣] الحمد، **شرح زاد المستقنع** ج١ ص١٤١، ولم أجده في كتب ابن تيمية رحمه الله تعالى.

الرأي المختار: الجواز لغير الزينة والكراهة للزينة، وذلك للآتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم، وأن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر)، دلَّ الحديث أن هناك أكحالاً غير الإثمد كانوا يكتحلون بها، فلم ينههم الرسول عليه السلام عنها، بل وجههم إلى أفضلها وهو الإثمد.

٢- أن الرسول عليه السلام فضَّل الإثمد على غيره لما فيه من جلاء البصر وإنبات الشعر، وغيره من الأكحال لا يوجد فيه ذلك، فلا يمنع من استعمالها.

٣- أن الاكتحال بالإثمد وهو أفضل الكحل، لم يكن لأجل الزينة بل لما فيه من منفعة.

٤- أن الناس قد تعارفوا أن الكحل من زينة النساء، وهم مع ذلك لا يكتحلون، فقد يقع من يكتحل بالحرج لكونه خالف عرفَهم، فقد يمنع الاكتحال لكي لا يقع الاستهزاء بالسنة من الجهلة. والله أعلم.

أما عن حكم الاكتحال بالإثمد وبغيره للنساء فجائز، بل قال بعضهم بالاستحباب لما فيه من إظهار زينة المرأة لزوجها.

ثانيا: لبس العدسات اللاصقة

العدسات اللاصقة مما ظهر حديثا ولم يدركه علماؤنا السابقون، فبين حكم استعمالها العلماء المعاصرون، وهذه العدسات على قسمين منها ما هو طبي لعلاج قصر النظر وطوله وغير ذلك، فهذا القسم أجاز العلماء استعماله لأنها حلت محل النظارة فقللت المضايقات التي كان يعانيها بعض الناس عند استعمالهم للنظارة من فقدانها أحيانا وقد تترك علامات على وجه الإنسان.

أما القسم الثاني من العدسات وهي الملونة فهذه اختلف العلماء في حكم استعمالها بناء على المقصد الذي استعملت لأجله، فإن كان للغش والخداع وتزيين المرأة لغير زوجها[1] فلا خلاف في حرمة استعمالها، وإن كانت تستعمل لإظهار زينة المرأة أمام زوجها فلا بأس بــذلك، وإن كانت للترف ولا غاية من استعمالها سوى الحرص على ممارسة كل حديث جــاز والأولـــى تركها ابتعادا عن الإسراف[2] وبه قال العلامة عطية صقر.

ثالثا: حكم اتخاذ أنف من ذهب مع إمكان الفضة

لم أجد خلافا في جواز اتخاذ أنف من فضة لمن قطع أنفه، لكن وقع الخلاف في حكم اتخاذ أنف من ذهب مع إمكان الفضة على قولين:

الأول: الحرمة وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف[3] رحمهما الله تعالى وأدلتهم هي:

١. أن الأصل في الذهب التحريم، وإنما جاز بالذهب للضرورة وقد اندفعت بالفــضة وهـــي أدنى من الذهب، فبقي الذهب على التحريم، ولكن الضرورة في الحديث لم تندفع بالفــضة لأنها أنتنت فجاز بالذهب[4].

ورد: بأنهما في حرمة الاستعمال سواء[5].

وأجيب: بأن استعمال الفضة للانتفاع جائز للرجال دون استعمال الذهب بدليل اتخاذ الخاتم[6].

---

(١) فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية رقم (١٨٣٢)

(٢) الفوزان، **المنتقى من فتاوى الفوزان**، رقم (٤٦٨)، **فتاوى الإسلام سؤال وجواب**، رقــم (٩٢٦) الأنترنــت موقــع (www.islamqa.com)، **فتاوى الشبكة الإسلامية** رقم (٤٩١٤) موقــع(www.islamweb.net)، **وزارة الأوقــاف المصرية موقع** (http://www.islamiccouncil.com).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨ ص٢١٢، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦ ص١٦، الكليبولي، **مجمع الأنهــر**، ج٤ ص١٩٦

(٤) الشيباني، **الجامع الصغير**، ص٤٧٧، المرغيناني، **العناية على الهداية**، ج١٤ ص٢٢٧، بتصرف.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥ ص١٣٢.

(٦) الشيباني، **السير الكبير**، ج١ ص١٣٢.

٢. ما روي عن عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب[(١)]" وجه الدليل: أن الرسول عليه السلام خص عرفجة بهذه الرخصة فلا تجوز لغيره[(٢)].

٣. أن العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص، فحديث علي أن النبي عليه السلام "أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي[(٣)]". يترجح على حديث عرفجة؛ لأن حديث علي عام وحديث عرفجة خاص.

[(١)] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ج٢ ص٤٩٢، رقم (٤٢٣٢)، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، ج٨ ص١٦٣، رقم (٥١٦١)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الكوفيين، حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه، ج٥ ص٢٣، رقم (٢٠٢٨٤)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الزينة والتطيب، ج١٢ ص٢٧٦، رقم (٥٤٦٢)، الطبراني، **المعجم الكبير**، عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي، ج١٧ ص١٤٥، رقم (٣٦٩)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب العقيقة، في شد الأسنان بالذهب، ج٥ ص٢٠٥، رقم (٢٥٢٦٤)، البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في تحلي الرجال، ج٥ ص١٩٣، رقم (٦٣٢٩)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحيض باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به، ج٢ ص٤٢٥، رقم (٤٠٢١) النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الزينة، من أصيب في أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، ج٥ ص٤٤٠، رقم (٩٤٦٣)، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الكراهة، باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا، ج٤ ص٢٥٧، رقم (٦٢٥٤)، ابن الجعد، **مسند ابن الجعد**، أبو الأشهب، ص٤٥٨، رقم (٣١٤٣)، الشيباني، **الآحاد والمثاني**، عرفجة بن أسعد رضي الله عنه، ج٥ ص٢٨٥، رقم (٢٨١٠).

[(٢)] الشيباني، **السير الكبير**، ج١ ص١٣٢.

[(٣)] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ج٢ ص٤٤٨، رقم (٤٠٥٧)، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، ج٨ ص١٦٠، رقم (٥١٤٤)، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ج٢ ص١١٨٩، رقم (٣٥٩٥)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج١ ص٩٦، رقم (٧٥٠)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب اللباس وآدابه، ج١٢ ص٢٤٩، رقم (٥٤٣٤)، أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج١ ص٢٣٥، رقم (٢٧٢)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب العقيقة، في لبس الحرير وكراهية لبسه، ج٥ ص١٥٢، رقم (٢٤٦٥٩)، البيهقي، **شعب الإيمان**، باب في الملابس والزي والأواني وما يكره منها، ج٥ ص١٣٣، رقم (٦٠٨٢)،، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحيض، باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء، ج٢ ص٤٢٥، رقم (٤٠١٩)، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، ج٥ ص٤٣٦، رقم (٩٤٤٥)، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الكراهة، باب لبس الحرير، ج٤ ص٢٥٠، رقم (٦٢١٢)، عبد بن حميد، مسند **عبد بن حميد مسند**، مسند أبي الحسين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ص٥٥، رقم (٨٠).

الثاني: الجواز وهو قول المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والزيدية[4] والـشيعة الإماميـة[5] ومحمد بن الحسن وأبي يوسف[6] – رحمهما الله تعالى – وأدلتهم هي:

١. حديث عرفجة.

٢. أن الذهب والفضة في حرمة الاستعمال سواء[7] وإنما جاز بالذهب مع التمكن من الفـضة لأن الذهب لا يصدأ إذا كان خالصا ولا يفسد المنبت[8].

الرأي المختار: هو حرمة استعمال الذهب وجواز الفضة لاتخاذ أنف وذلك للآتي:

١. أن استعمال الفضة للرجال جائز لقوله عليه الصلاة والسلام: (علـيكم بالفـضة فـالعبوا بها)[9]. وفي رواية (العبوا بها كيف شئتم)[10].

٢. أن المحرم على الرجال هو استعمال الذهب وحـين اسـتعمل الـذهب كـان للـضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

---

[1] عليش، **منح الجليل**، ج١ص٥٨، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج١ص٤٥٣، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١ص١٨١.

[2] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١ص٣٧٩، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣ص٥٨٩، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣ص٩١، الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ج٦ص١٤، الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج١ص١٩١.

[3] ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٥ ص٢٢٩، ابن مفلح، **المبدع**، ج٢ ص٣٧٣، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢ص٩٣، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١ص٤٣٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢ص٢٣٨.

[4] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤ ص٣٤٤.

[5] السبزواري، **ذخيرة المعاد**، ج١ ص١٧٤.

[6] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤ ص١٩٦.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥ ص١٣٢.

[8] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١ ص٣٧٩.

[9] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ج٢ ص٤٩٣، رقم (٤٢٣٦)، قال الألباني: حسن، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج٢، ص٣٣٤، رقم (٨٣٩٧)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أسيد، روى له جمع وخرج له أصحاب السنن البخاري في الأدب المفرد وأورده ابن حبان في الثقات وذكر البرقاني في سؤالاته للدارقطني أنه قال: يعتبر به. البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، ج٤، ص١٤٠، رقم (٧٣٤٤).

[10] الطبراني، **المعجم الكبير**، سهل بن سعد الساعدي ذكر سن سهل بن سعد ووفاته، ج٦، ص١٥٠، رقم (٥٨١١).

٣. أنه مع جواز استعمال الفضة لاتخاذ أنف إلا أنه يبعد اتخاذه اليوم منهـا لأنـه سيـصبح عرضة للاستهزاء والسخرية، لأن التقدم الطبي الهائل اليوم قـد فـرض نفـسه فأصـبح بالإمكان اتخاذ أنف من مواد تحاكي الجسم ولا تضره وتعطي جمالا أكثـر ممـا يعطيـه الذهب والفضة وتظهر الشخص الذي اتخذ أنفا منها دون عيب أو قد تخفي العيب تمامـا بسبب عمليات التجميل.

أما اتخاذ السن فيقال في حكمه ما قيل هنا، لأنه مقاس على اتخاذ الأنف.

رابعا: ثقب الأذن

اختلف العلماء في حكم ثقب أذن البنت لتعليق الزينة فيها على قولين:

الأول: لا بأس بثقب أذن البنت لتعليـق الزينـة فيهـا وهـو قـول الحنفيـة[١]والمالكيـة[٢] والشافعية[٣]والحنابلة[٤] والزيدية[٥] وحجتهم هي :

١- حديث ابن عباس رضي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقـي قرطها[١])[٢]

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٥٥٤، الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥ ص٧٤١، محمود بن أحمـد بـن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، **المحيط البرهاني**، دار إحيـاء التـراث العربـي، ج٥، ص٢٥٤، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٣٧٢، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦، ص٧٠٧، نظام وجماعة مـن علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٢٩١.

[٢] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج١٣، ص٢٩٧.

[٣] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٢٠، ص١٩٧، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٧٨، سليمان بن محمـد ابن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلميـة، بيـروت، لبنـان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج٢ ص٥٠٨.

[٤] المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٩٤، الحجاوي، **الاقناع في فقه أحمد بن حنبل**، ج١، ص٢٢، ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص١٠٠، البهوتي، **شرح منتهـى الإرادات** ج١، ص٨٤، البهـوتي، **كـشاف القنـاع**، ج١، ص٢٢٦، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١، ص١٩٧.

[٥] العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٤٨٩، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٣٦٥.

٢- حديث أم زرع وفيه (أناس[٣] من حلي أذني" وفي نهايته " كنت لك كأبي زرع لأم زرع إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك)[٤] وجه الدلالة في الحديثين: أن أذني عائشة رضي الله عنها وأذن المرأة التي تصدقت بقرطها كانت مخروقة، وأنه صلى الله عليه وسلم ملأ أذني عائشة بالحلي[٥].

ورد: بأن وجود الحلي فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق، إذ لم يدر من خرقهما[٦].

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وعد منها " تثقب أذنه[٧]"وجه الدلالة: هذا الحديث صريح الدلالة في جواز ثقب أذن الصبي، فالصبية أولى، لأن قول الصحابي من السنة كذا.. في حكم المرفوع[٨].

٤- أنه كان يفعل من وقته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير[٩]. فدل على أنه لا بأس بأن تثقب المرأة أذنيها.

ورد: بأن تثقيب الأذن سبق في الجاهلية، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على حله[١٠].

---

[١] القرط: الذي يعلق في شحمة الأذن، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٧٤، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٨٠.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب القرط للنساء، ج٥، ص٢٢٠٧، رقم (٥٥٤٤).

[٣]أَنَاسَ : حَرَّكَ ودَلَّى، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٤ص٢٦٥.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج٥، ص١٩٨٨، (٤٨٩٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر حديث أم زرع، ج٤، ص١٨٩٦، (٢٤٤٨).

[٥] الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٩ ص١٩٥، بتصرف.

[٦] الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٩، ص١٩٥.

[٧] الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج١، ص١٧٦، (٥٥٨).

[٨] الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٩، ص١٩٥.

[٩] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٥٥٤، الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج١٨، ص٣٧٢، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦، ص٧٠٧، الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، ص٤٠.

[١٠] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٧٨.

وأجيب: بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

ورد: بأنه ليس فيه تأخير إلا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة، وأما شيء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أولا فلا حاجة ماسة لبيانه، نعم. لو كان نقل أنهم استمروا على فعله بعد الإسلام ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلح الاستدلال به، ولكن لم يثبت ذلك[١].

٥- أن فيه منفعة للزينة[٢].

الثاني: الحرمة وهو قول الإباضية[٣] والإمام الغزالي[٤] وابن الجوزي[٥]- رحمهم الله تعالى- لأنه جرح لم تدع إليه حاجة إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة، ولم تبلغنا[٦]، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة[٧].

ورد: بأن الأئمة جوزوا لولي الصبية صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لباسا وغيره مما يدعو الأزواج لخطبتها وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابل، تقديما لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر التعذيب لأجل ذلك، على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا، فلم يكن في تجوزيه لتلك المصلحة مفسدة بوجه[٨].

أما ثقب أذن الصبي، فقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

---

[١] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٧٨.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢٤، ص٤٩٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١٨، ص٣٧٢.

[٣] اطفيش، **شرح النيل**، ج٥، ص٩٣.

[٤] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٢٠، ص١٩٧، الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، ج١، ص٤٠، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٧٥.

[٥] المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٩٤، ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص١٠٠.

[٦] الرملي، **فتاوى الرملي**، ج٥، ص٢١٩، الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، ج١، ص٤٠، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٧٨.

[٧] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣٩، ص٣٤٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١٨، ص١٦٤.

[٨] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٧٨.

الأول: الحرمة وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2] والإباضية[3] والزيدية[4]، لأنه جرح لم تدع إليه حاجة[5].

الثاني: الكراهة وهو قول الحنابلة[6] لأنه ليس له حاجة إلى التزين[7].

الثالث: الجواز وهو قول بعض الشافعية[8] وأدلتهم هي :

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب أذنه.

٢- اعتماد الشافعية أن كل ما جاز للمرأة جاز للصبي والمجنون[9]، فعلى هذا يجوز ثقب أذنيه لوضع الحلي فيها.

خامسا: ثقب الأنف

اختلف العلماء في حكم ثقب المرأة أنفها لتعليق الزينة فيه على أقوال:

الأول: الإباحة وهو قول بعض الحنفية، لأن ثقب الأنف إن كان مما يتزين النساء به – كما هو في بعض البلاد– فهو فيها كثقب الأذن لتعليق الحلي[10].

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ج٦، ص٧٤١، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢٤، ص٤٩٩، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١٨، ص٣٧٢، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٥١، ص٢٩١.

[2] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٧٥، البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٢، ص٥٠٨.

[3] اطفيش، **شرح النيل**، ج٥، ص٩٣.

[4] العنسي، **التاج المذهب**، ج٣، ص٤٨٩، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٣٦٥.

[5] البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٢، ص٥٠٨.

[6] الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص ٢٢، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٩٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٢٩.

[7] البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٢٩.

[8] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٧٥، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٩، ص١٩٥، الجمل، **حاشية الجمل**، ج١٠، ص١٥٦.

[9] البجيرمي، **تحفة الحبيب** ،ج٢، ص٥٠٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٣٤.

[10] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ج٦ ص٧٤١، بتصرف.

الثاني: الحرمة وهو قول الشافعية[1]، لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند طائفة قليلة، ولا عبرة بها مع العرف العام، بخلاف ما في الآذان، فإنه زينة للنساء في كل محل[2].

الرأي المختار : هو الجواز وذلك للآتي:

١. أنه كما جاز ثقب الأذن لتعليق الالحلي فيها جاز كذلك ثقب الأنف لتعليق الحلي فيه بالقياس.

٢. أن العرف في بعض الأماكن قد جرى بأن تثقب المرأة أنفها لتعليق الزينة فيه والعرف عادة محكمة فجاز ثقبه.

سادسا: الوشر

الوَشَر لغة: هو تحديدُ المرأة أسنانها وترقيقُها[3].

واصطلاحا: هو أي تحديدها وترقيقُها للتغرير والتعرض للتهمة[4]. ولم أجد خلافا في حرمة وشر الأسنان لأجل التزين والتجمل بها والدليل على ذلك :

٤. عن مسروق أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت: أنبئت أنك تنهى عن الواصلة. قال: نعم. فقالت: أشيء تجده في كتاب الله أم سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أجده في كتاب الله وعن رسول الله. فقالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف، فما وجدت فيه الذي تقول. قال: فهل وجدت فيه " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ". قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء"[5]. دل الحديث على حرمة وشر الأسنان، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم[1].

---

[1] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤ ص١٧٥، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٩، ص١٩٥، الجمل، **حاشية الجمل**، ج١٠ ص١٥٦.

[2] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤ ص١٧٥.

[3] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٣٣، قال في المصباح المنير: وأَشَرَتِ المرأةُ أسنانها رققت أطرافها، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١ص١٤.

[4] الأنصاري، **أسنى المطالب** ج١، ص١٦، ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٠٧، بتصرف وعبارة الفقهاء في تعريفها تكاد تكون واحدة.

[5] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج١، ص٤١٥، رقم **(٣٩٤٥)** قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

٥. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله مالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله[٢]". دل الحديث على حرمة الوشر[٣].

أما إزالة العيب الذي في الأسنان كاصفرارها أو كان فيها سن زائدة أو كانت نازلة عن أخواتها أو لا تنطبق على بعضها، فهذه جازت معالجتها، لأن القصد من التغير ليس الحسن، بل لإزالة العيب الذي فيها، لأنها تسبب الحرج للإنسان، وقد تسبب له آلاما، فجازت إزالة الضرر. وقد أشار الحنفية إلى الفرق بين إزالة العيب وطلب الزينة بقولهم: (واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني: أثر ضعفها، ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه)[٤].

المبحث الرابع: الأناقة في اللباس

المطلب الأول: حكم لبس الثوب الذي عليه صورة

الصورة التي على الثوب لها حالان:

الأول: أن تكون لما لا روح له كالجبال والشجر والشمس وغيرها، وهذه لم أجد خلافا في إباحة لبس الثوب التي تكون عليه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة[٥].

---

[١] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص١٠٧، بتصرف.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الموصولة، ج٥، ص٢٢١٩، رقمه (٥٥٩٩).

[٣] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص١٧٣، بتصرف.

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢ص٣٠٢، الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج١ص٤٤٩، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٢، ص٤٥٩، بتصرف.

[٥] الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص١٧٦، بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ص٢١٠، الشيرازي، **التبصرة**، ج١، ص٥٣٥، المحلي، **شرح الورقات**، ص٢٧، أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج٢، ص٣٢، الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٢٩٩، السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج٢، ص٦٣.

الثاني: أن تكون لذي روح وهذه تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الصورة الكاملة[1]، وهذه اختلف العلماء في حكم لبس الثوب التي تكون عليه على أقوال هي:

الأول: الحرمة وهو قول الحنفية[2] والشافعية[3] والظاهرية[4] والإباضية[5] والمذهب عند الحنابلة[6] وحجتهم هي:

---

(1) وهي التي يتصور لصاحب الصورة أن يعيش لو كانت له روح، ومثلها فقد العين أو الرجل.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق،** ج٤، ص١٤٥، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، **الجامع الصغير،** عالم الكتب، ج١ ص٨٦، البابرتي، **العناية على الهداية،** ج٢ ص٦٨، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب،** تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، ج١ ص٤٠٩، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي،** المكتبة الإسلامية، ج١ ص٦٤، الزيلعي، **تبيين الحقائق،** ج٢، ص٢٨١.

(3) أبو الحسن الماوردى، **الحاوي الكبير،** دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٩ ص٥٦٤، النووي، **شرح صحيح مسلم،** ج١٤ ص٨١، الأنصاري، **أسنى المطالب،** ج١٥ ص٤١٨، الدمياطي، **إعانة الطالبين،** ج٣ ص٤١١، البجيرمي، **حاشية البجيرمي،** ج١٠ ص٣٥٤، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، **حاشيتا قليوبي وعميرة،** لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج١٢ ص١٥٥، زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب،** دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٥٠.

(4) ابن حزم، **المحلى،** ج٩، ص٢٥.

(5) اطفيش، **شرح النيل،** ج٢، ص٤٢.

(6) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** ج١، ص٩٢، المرداوي، **الإنصاف،** ج٢ ص٢٦٤، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع،** مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج١، ص٦١، ابن قدامة، **الشرح الكبير،** ج ص٤٧١، ابن مفلح المقدسي، **الفروع،** ج٢، ص١٨، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، **الكافي في فقه ابن حنبل،** المكتب الإسلامي، بيروت، ج١ ص٢٢٦، ابن مفلح، **المبدع،** ج٧، ص١٧٨، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه،** مكتبة المعارف، الرياض، ج١ ص١٤١.

١. عن عبيدالله بن عبدالله[1] أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبـا طلحـة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيـه كلـب ولا صورة تماثيل[2]". دل الحديث على حرمة استعمال الصورة لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة تماثيل.

٢. أنه يشبه حامل الصنم، فيحرم لبسه[3].

٣. أنه من التشبه التام بأهل الكتاب[4]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مـن تـشبه بقوم فهو منهم"[5].

---

[1] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب، ينتهي إلى عدنان أبو عبد الله الهـذلي. أحـد الفقهاء السبعة بالمدينة، وجده عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود الصحابي، كان عالماً ناسكاً وكان من أعـلام التابعين؛ قال الزهري: سمعت من العلم شيئاً كثيراً فظننت أني قد اكتفيت حتى لقيت عبيد الله؛ فإذا كأني ليس في يدي شيء، توفي سنة (٩٨) وقيل غير ذلك. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، **صفة الصفوة**، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعجي، دار المعرفة – بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج٢ص١٠٢، ابن خلكان، **الوافي بالوفيات**، ج٦ص٣١١، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج١ص٧٨.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه،ج٣، ص١١٧٩، رقم (٣٠٥٣)، مسلم، **صحيح مـسلم**، كتاب اللباسوالزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيـه صورة ولا كلب، ج٣، ص١٦٦٥، رقم (٢١٠٦)

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص١٤٥.

[4] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٧.

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج٢، ص٤٤١، رقم (٤٠٣١)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، محمد ناصر الدين الألباني، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ج١ص٨٦، رقم(١٠٩)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ج٢، ص٥٠، رقم (٥١١٤) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف على نكارة، في بعض ألفاظه ابن ثوبان اختلفوا فيه، وخلاصة القول أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر عليه، فقد أشار أحمد إلى أنه له أحاديث منكرة، قال شعيب الأرنؤوط: وهذا منها، ثم ذكر متابعة الأوزاعي لابن ثوبان، أخرجها الطحاوي في شرح المشكل، ٢٣١ وعللها بثلاث علل ثم قال: فهذه العلل الثلاث مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بهذه المتابعة، الطبراني، **المعجم الأوسط**، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، ج٨، ص١٧٩، رقم (٨٣٢٧)، قال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا علي بن غراب ولا عن علي إلا عبد العزيز تفرد به محمد بن مرزوق، سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد**، باب من قال الجهاد ماض، ج٢، ص١٤٣، رقم (٢٣٧٠)، البيهقي، **شعب الإيمان**، باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، ج٢، ص٧٥، رقم (١١٩٩)، عبد بن حميد، **مسند عبد بن حميد**، أحاديث ابن عمر، ص٢٦٧، رقم (٨٤٨)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ج١، ص١٣٥، رقم (٢١٦)، ابن أبي شيبة، **مصنف بن أبي شيبة**، ج٤، ص٢١٢، رقم (١٩٤٠١)، رقم (٨٤٨)، القضاعي، **مسند الشهاب**، باب من تشبه بقوم فهو منهم، ج١، ص٢٤٤، رقم (٣٩٠).

الثاني: الجواز وهو قول المالكية[١] والأولى تركه، والزيدية[٢]، وحجتهم هي :

١. عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة " قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: " إلا رقما في ثوب"[٣]. دل الحديث أنه لا بأس بالصورة إذا كانت في البسط والوسائد والثياب[٤].

٢. أن الصورة في الثوب إذا استعمل تكون في موضع إهانة[٥].

الثالث: الكراهة وهو قول عند الحنابلة[٦]، لقوله عليه الصلاة والسلام " إلا رقما في ثوب " ولأنه يباح إذا كان مفروشا أو يتكأ عليه فكذلك إذا كان يلبس[٧].

القسم الثاني: إذا كان الثوب عليه صورة ناقصة[٨] وهذه الحالة لم أجد خلافا في جواز لبس الثوب الذي تكون عليه وذلك للآتي:

---

[١] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٥١٠، ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ج١ ص٨٤، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٨، ص٤١٦، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ ص٣٦٤، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢ ص٢٦٤، عليش، **منح الجليل**، ج٣ ص٥٢٩.

[٢] العنسي، **التاج المذهب**، ج٤ ص٤٧٧.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، ج٥ص٢٢٢٢، رقم (٥٦١٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ج٣ ص١٦٦٥، رقم (٢١٠٦).

[٤] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢١ ص١٩٦.

[٥] العنسي، **التاج المذهب** ج٤ ص٤٧٧ بتصرف.

[٦] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١ ص٣٥٩، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص٤٧١، المرداوي، **الإنصاف**، ج٢ ص٢٦٤.

[٧] ابن قدامة، **الشرح الكبير** السابق.

[٨] أي مالا تتصور الحياة فيه مع نقصانه.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام[١] ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطأن، وأمر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخرج)**[٢].

٢. لأنها لا تتصور فيه الحياة فأشبه الشجر[٣].

٤. قول ابن عباس رضي الله عنهما: "الصورة الرأس[٤]" فإذا قطع الرأس فليس بصورة[٥]، ومثله كل مالا تبقى معه الحياة بقطعه.

---

[١] القرام: ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٤٨١. الـرَّقْمُ" كلّ ثوب رقم أي وشي "برَقْمٍ" معلوم حتى صار علما فيقال "بُرْدُ رَقْمٍ" وبرود رقم، والرَّقْمُ" من الخزّ "مَا رُقِمَ"، ورَقَمْتُ" الشيء: أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١ص٢٣٦.

[٢] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في الصور، ج٢ ص٤٧٢، رقم **(٤١٥٨)**، قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير، قال الألباني: صحيح، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأدب، أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، ج٥ ص١١٥، رقم **(٢٨٠٦)**، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال الشيخ الألباني: صحيح. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، ج١٣ ص١٦٥، رقم **(٥٨٥٤)**، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج٢ ص٣٠٥، رقم **(٢٠٣٢)**، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قصة تمثال الرجل، فقد تفرد بها يونس بن أبي إسحاق، وقد قال عنه الإمام أحمد: في حديثه زيادة على حديث الناس. وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وهم في روايته. قلنا: ويونس قد حسن حاله غير واحد من أهل العلم وهو عندنا حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر ويستغرب. البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في زينة البيوت، ج٥، ص١٨٩، رقم **(٦٣١٤)** البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور، ج٧، ص٢٧٠، رقم **(١٤٣٥٣)**.

[٣] ابن قدامة، **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ج٣، ص٧٧.

[٤] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب اللباس، باب الرجل يتكئ على المرافق المصورة، ج٥، ص٢٠٨، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور، ج٧، ص٢٧٠، رقم **(١٤٣٥٧)**، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩، ج ص٨٧، رقم **(٤٤٢)**.

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١١١.

٥. لأنها لا تعبد بدون الرأس فصار كالجمادات[١].

الرأي المختار :

أنه يجوز لبس الثوب الذي تكون عليه صورة سواء كانت كاملة أو ناقصة والأولى تـرك لبسها، ما لم تكن صورة فحش كإظهار عورة أو تهييج شهوة أو لا تليق بمسلم كصورة كلـب أو خنزير أو فيها افتخار بكافر كلاعب أو داع إلى رذيلة أو شعار لكفر كصليب فيحرم ذلـك كله، والدليل عليه ما يلي:

١- حديث أبي طلحة رضي الله عنه " إلا رقما في ثوب". دل الحديث أن الصورة إذا كانت في الثوب وهو في موضع إهانة جاز الانتفاع به ولا سيما الثوب الملبوس لأنه يرمى.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: حولي هذا فإني كلما دخلـت فرأيتـه ذكرت الدنيا[٢]". دل الحديث على جواز وضع الصورة في البيت وتعليقها- لكن نهـي عن تعليقها في أحاديث أخرـ فلبسها من باب أولى لما فيه من الامتهان لها.

٣- قول النووي - رحمه الله تعالى- : الحديث- أي حديث عائـشة رضـي الله عنهـا- محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة[٣]" محتمل، لأنه يفتقـر إلـى معرفـة الآخر منهما للقول بالنسخ.

٤- أن الصورة اليوم صارت مما تعم به البلوى، فالانتباه لكل صورة على الثوب وإزالتهـا مما يوقع المسلم في الحرج وخاصة عند شراء الثوب إذا كانت الصورة صغيرة، وقـد قال الله تعالى ": ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ[٤] فجاز لبسها لكونها ممتهنة وغير معظمة في آن واحد.

---

[١] البابرتي، **العناية في شرح الهداية**، ج٢، ص١٧٠.

[٢] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صـورة غيـر ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ج٣ص١٦٦٦، رقم (٢١٠٧).

[٣] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤، ص٨٧.

[٤] سورة الحج آية رقم (٧٨).

٥- أن الصورة في الثوب مما لا ظل له، ومع ذلك فهي ممتهنة بالاستعمال، فجاز لبسها والأولى ترك لبسها، لأنها قد تطلق ألسنة بعض الناس بالغيبة والنميمة والسخرية والاستهزاء من لابسها والله أعلم.

٦- النهي في الأحاديث ورد في الصورة التي لها ظل، أما التي ليس لها ظل كالصور الفوتوغرافية والتي لا ترسم فخارجة عن النهي فيجوز لبسها.

* ملاحظة: يقال في حكم لبس الخاتم الذي عليه صورة ما يقال هنا إلا عند الحنفية، فإنه لا يحرم لبسه لأنه صغير لا يُعبد. وضابط الصورة الصغيرة عندهم هي التي لا تبدو للناظر إذا كان قائما وهي على الأرض، أي لا تتبين أعضاؤها[١].

المطلب الثاني: ألوان الثياب

لم أجد خلافا في حكم لبس الثياب بأي لون كانت إلا الألوان الآتية:

أولا: الأحمر

اختلف العلماء في حكم لبس الثوب الأحمر للرجل على أقوال:

الأول: الحرمة وهو قول الحنفية[٢] والزيدية[٣]، والشيعة الإمامية في الصلاة[٤] وحجتهم هي:

١- عن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس الحمرة وعن القراءة في الركوع والسجود[٥] دل الحديث على حرمة لبس الحمرة للرجال[٦].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص١٥١.

[٢] الحصكفي، **الدر المختار**، ج ٥، ص٦٧٤، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **تحفة الملوك**، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧، ص٧٧، اليمني، **الجوهرة النيرة**، ج٢ ص٨٧، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦ ص٦٧٤، الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤ ص١٩٢، الموصلي، **الاختيار في تعليل المختار** ج٤ ص١٩٠.

[٣] أحمد المرتضى، **شرح الأزهار**، غمضان، صنعاء، ١٤٠٠، ج٤ ص٥٦٧، يحيى بن الحسين، **الأحكام في الحلال والحرام**، ج٢، ص٤١٥، العنسي، **التاج المذهب**، ج٢، ص٦١.

[٤] أبو الصلاح الحلبي، **الكافي في الفقه**، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٣هـ، ص١٤٠.

[٥] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج١، ص١٠٥، رقم (٨٢٩) قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

[٦] اليمني، **الجوهرة النيرة**، ج٢ ص٨٧، بتصرف.

٢- عن رافع بن يزيد الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة وكل ذي ثوب شهرة(١) وفي رواية " إياكم والحمرة فإنها من أحب الزينة إلى الشيطان"(٢). دل الحديث على حرمة لبس الحمرة للرجال لأنها زي الشيطان(٣).

الثاني: الكراهة: وهو قول بعض الحنفية(٤)، والمالكية(٥) والحنابلة(٦) وبعض الإمامية(٧) وحجتهم هي:

١- عن عبد الله بن عمرو قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فَسَلَّمَ فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم(٨).

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٧،ص٣٥٣ رقم (٧٧٠٨) قال: لم يرو هذا الحديث عن بن جريج إلا مخلد بن يزيد. قال الألباني: ضعيف جدا. محمد ناصر الدين الألباني، **السلسة الضعيفة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١،ج٤ ص٢٠٨، رقم(١٧١٨)، البيهقي، **شعب الإيمان** ج٥، ص١٩٣، رقم (٦٣٢٧).

(٢) الشيباني، **الآحاد والمثاني**، باب عبد الرحمن بن يزيد بن راشد رضي الله عنه، ج٥، ص٢٦٤(٢٧٨٩)، الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٨، ص١٤٨، رقم (١٩٧).

(٣) اليمني، **الجوهرة النيرة**، ج٢ ص٨٧، بتصرف.

(٤) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦ ص٦٧٤، الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥ ص٦٧٤.

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢ ص٣٩٧، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، **تهذيب مسائل المدونة**، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، ج١ ص١٨٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٥٣، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٦٣، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨ ص٨٧.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٥٨، البهوتي، **الروض المربع**، ج١، ص١٥٠، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٤٧٣، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١ ص٣١٢، ابن مفلح، **المبدع**، ج١ ص٣٨٤، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١ ص١٥٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١ ص٢٨٤، الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج١ ص٣٤٦.

(٧) الحلي، **المعتبر في شرح المختصر**، تحقيق: لجنة التحقيق بإشراف ناصر مكارم، مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ، ج٢، ص٩٤، العلامة الحلي، **منتهى المطلب**، حاج أحمد، تبريز، ١٣٣٣، ج١، ص٢٣٢.

(٨) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس باب في الحمرة، ج٢، ص٤٥٠، رقم (٤٠٦٩) قال الألباني: ضعيف، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ج٥، ص١١٦، رقم (٢٨٠٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال الألباني: ضعيف الإسناد، أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك**، كتاب اللباس، ج٤، ص٢١١، رقم (٧٣٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي:

٢- عن عمرو بن عطاء أن رجلا من بني حارثة حدثه: أن رافع بن خـــديج حـــدثهم: أنهـــم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. قال: فلما نزل رسول الله صـــلى الله عليه وسلم للغداء قال: علق كل رجل بخطام ناقته ثم أرسلها تهز في الشجر، ثم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ورحالنا على أباعِرِنا[١]. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فرأى أكسية لنا فيها خيوط من عهن أحمر، قال: فقـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم. قال: فقمنا سراعا لقول رســـول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها منها[٢]". دل الحـــديثان على كراهة لبس الثوب الأحمر للرجال لمعارضتهما الأحاديث الصحيحة التي تدل علـــى جواز لبس الحمرة للرجال[٣].

ورد: بأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام يحتمل أن يكون لمعنـــى غيـــر الحمـــرة ويحتمل أنها كانت معصفرة، وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول، ولأن الحمرة لون فهـــي كسائر الألوان[٤].

الثالث: الجواز هو قول الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦] والحنفية[٧] وحجتهم:

صحيح. الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٢، ص٩١، رقم (١٣٥٠)، البزار، **مسند البزار**، حديث عبد الله بن عمـــرو بـــن العاص، ج٦، ص٣٦٦، رقم (٢٣٨١) قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو ولا نعلم له طريقا إلا من هذا الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل فـــي ألـــوان الثياب، ج٥، ص١٩٢، رقم (٦٣٢٦).

(١) أبَاعِرُ: جمع بَعِير. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١ص٥٣.

(٢) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكيين، حديث رافـــع بـــن خـــديج رضـــي الله عنـــه، ج٣، ص٤٦٣، رقم (١٥٨٤٥). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام راويه عن رافع بن خديج وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٥٧.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٥٧.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٥٧٥، عمر بن الـــوردي، **شـــرح البهجـــة الورديـــة**، ج٥ ص٢٢٩، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٢ ص٤٧٥.

(٦) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٤٧٣.

(٧) محمد بن الحسن الشيباني، **السير الكبير**، ج١ص١١٥، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦، ص٦٧٤.

١- عن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم. قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه[١].

٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه[٢]". دل الحديثان على جواز لبس الثوب الأحمر للرجل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

٣- عن عامر عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغله وعليه برد أحمر وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه[٤] دل الحديث على جواز لبس الثوب الأحمر لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم[٥]

ورد: بأن تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله بالحمرة وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا ما تكون ذات خطوط حمر وغيرها[٦].

٤- الإجماع منعقد على جواز لبس الأحمر[٧].

ورد: بأن الإجماع لا ينعقد مع وجود هذا الخلاف.

---

[١] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ج١، ص٣٦٠، رقم (٥٠٣).

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٣، ص١٣٠٣، رقم (٣٣٥٨)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجها، ج٤، ص١٨١٨، رقم (٢٣٣٧).

[٣] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤ ص١٩، النووي، **المجموع**، ج٤ ص٤٥٢ بتصرف.

[٤] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك، ج٢، ص٤٥١، رقم (٤٠٧٣)، قال الألباني: صحيح، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث عامر المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢ ص٤٧٧، رقم (١٥٩٦٢)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من الارتداد ببرد، ج٣، ص٢٤٧، رقم (٥٧٧٧).

[٥] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٤٧٣، بتصرف.

[٦] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٣٠٦.

[٧] النووي، **المجموع**، ج٤، ص٤٤٩.

٥- أن الحمرة لون فهي كسائر الألوان[١].

ثانيا: الأصفر

لم أجد خلافا في جواز لباس الثوب الأصفر إلا عند الزيدية فإنهم قالوا بالحرمـــة[٢] ولـــم أقف لهم على دليل في حرمته، والصحيح أنه يجوز لباسه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثالثا: المزعفر[٣] في غير الإحرام

اختلف العلماء في حكم لبس الثوب المزعفر في غير الإحرام للرجال على أقوال:

الأول: الحرمة وهو قول الحنفية[٤] والشافعية[٥] والزيدية[٦] وأدلتهم هي :

١. عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل[٧] دل الحديث على تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل[٨] وهذا عام في المُحْرِم وغيره.

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٥٨.

[٢] العنسي، **التاج المذهب**، ج٤، ص٤٥٣، المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤، ص٥٦٧.

[٣] الزعفران: صبغ أصفر زاهي اللون وهو من الطيب، وزعفرت الثوب: صبغته، ومنه قيل للأسد: المزعفر لضرب وردته إلى الصفرة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤ ص٣٢٤، محمود بن عمر الزمخشري، **الفـــائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفـــة، لبنـــان، ط٢، ج٢ ص١١٠، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبـــراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٢ ص٣٣٣، **الموسوعة العربية العالمية**.

[٤] الحصكفي ، **الدر الختار**، ج٥ ص٦٧٤، ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار**، ج٦ ص٦٧٤، اليمني، **الجوهرة النيرة**، ج٦، ص١٥١، نظاممجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ٤٤٦، الكاساني، **بـــدائع الـــصنائع**، ج١، ص٣٠٧.

[٥] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٢٧٦، الدمياطي، **إعانة الطـــالبين**، ج٢، ص٧٩، محمـــد الزهـــري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة، بيـــروت، ص٩٥، النـــووي، **المجمـــوع**، ج٤، ص٤٤٩، الشبراملي، **حاشية الشبراملسي**، ج١٠، ص١٣٨، المحلـــي والقليـــوبي، **حاشـــية قليـــوبي**، ج١، ص٣٥٠، عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي، **المقدمة الحضرمية**، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق ،١٤١٣، ص١٠٨، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤، ص٧٩.

[٦] المرتضى، **شرح الأزهار**، ج١، ص٤٢٢، العنسي، **التاج المذهب**، ج٢، ص٦١.

[٧] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٢١٩٨، رقم (٥٥٠٨)، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٣، ص١٦٦٢، رقم (٢١٠١).

[٨] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤، ص٧٩.

ورد: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس المزعفر فيحمل النهي على الرجل المحرم[١] أو الذي يلطخ جلده بالزعفران

٢. أنه تشبه بالنساء[٢].

الثاني: الكراهة وهو قول الحنابلة[٣]، والإمامية[٤] في الصلاة وأدلتهم هي:

١- حديث أنس رضي الله عنه وحملوا النهي على التزعفر في الإحرام، ولعلهم كرهــوه فــي غير الإحرام لعموم النهي في الحديث.

٢- عن أبي عبد الله (ع) أنه كره الصلاة في المصبغ بالمعصفر المضرج بالزعفران[٥]

الثالث: الجواز، وهو قول المالكية[٦] والظاهرية[٧] لغير المحرم، والإباضية فــي الــصلاة[٨] وأدلتهم هي:

١- حديث أنس رضي الله عنه وحملوا النهى على الذي يلطخ جسده بالزعفران[٩].

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٢١، بتصرف.

(٢) الدمياطي، **إعانة الطالبين** ج٢ص٧٩، المرتضى، **شرح الأزهار**، ج١، ص٤٢٢.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٨١، البهوتي، **الروض المربع**، ج١،ص١٤٩، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١،ص٤٧٣، ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٣١٢، ابن قدامة، **الكــافي**، ج١، ص١١٦، ابن مفلــح، **المبــدع**، ج١،ص٣٨٣، أبوالنجا، **زاد المستقنع**، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكــة المكرمة، ص٣٧، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، **كلمات السداد**، ص٣٩.

(٤) الحلي، **المعتبر**، ج٢، ص٩٤، الحلي، **منتهى الطلب**، ج١،ص٢٣٢، العلامة الحلي، **تذكره الفقهاء**، مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ج٢ ص٥٠١، الشهيد الأول، **الدروس الشرعية**، مؤسسة النشر الإســلامي ط١، ١٤١٤هــ، ج١ ص١٤٧، الشهيد الأول، **الذكرى**، ١٢٧٢هــ، ص١٤٧.

(٥) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، تحقيق: السيد حسن الخرسان والشيخ محمد الآخوندي، دار الكتــب الإســلامية، ط٤، ١٣٦٥هــ، ج٢ ص٣٧٣، رقم (١٥٥٠)، محمد بن الحسن الحر العاملي، **وســائل الــشيعة الإماميــة**، تحقيق: محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣ ص٣٣٦، رقم (٥٧٢٥).

(٦) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨،ص٨٧، عليش، **منح الجليــل**، ج٢، ص٣١٢، الحطــاب، **مواهــب الجليل**، ج٤، ص٢٢١.

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٤، ص٢٢١.

(٨) محمد عبدالله بن عبيدان، **جواهر الآثار**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج٧ ص١٧٨.

(٩) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٢١.

٢- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحـــرم؟ قال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران[١]. دل الحديث بمفهومه على جواز لبس المزعفر لغير المحرم[٢].

٣- عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران رداء وعمامة[٣]" دل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز لبس المزعفر للرجال[٤]

الرأي المختار:

الجواز وذلك للآتي:

١. حديث سالم رضي الله عنه دل على أن المحرم لا يجوز له لبس المزعفــر وهــذه دلالــة المنطوق، ومفهومه يدل على جواز لبس المزعفر لغير المحرم.

٢. حديث أنس رضي الله عنه وهذا محمول على الذي يلطخ جسده بالزعفران.

٣. ما روي عن إسماعيل بن جعفر يؤيد الجواز، لأن الرسول صلى الله عليــه وســلم لــبس المزعفر، ولو كان محرما لما لبسه عليه السلام.

٤. أن لبس الأصفر جائز إلا عند الزيدية ولا دليل لديهم، والمزعفر أصفر، فيأخذ حكمه لأن الحرمة لا لذات اللون بل لما يلابسه. وإن قيل إن المزعفر حرم لرائحته، رد بأن الطيــب غير محرم على الرجال، وهذا طيب مثله إلا أنه لا يوضع على الجلد، ولا يضعه المحرم لأنه ممنوع من الطيب.

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ج١، ص٦٢، رقم (١٣٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢ ص٨٣٤، رقم (١١٧٧) واللفظ له.

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٢١.

[٣] أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٤، ص٢٠٩، رقم (٧٣٩٥) وقال: هذا حديث صــحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: ليس على شرط أي أحد منهما، الموصلي، **مسند أبي يعلي**، مسند عبدالله بن جعفر الهاشمي، ج١٢، ص١٦٠، رقم (٦٧٨٩) قال حسين سليم: إسناده حسن، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج٢، ص١٦٠، رقم (٢٠٧٤٩).

[٤] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٢١.

٥. القول بأنه تشبه بالنساء، لا يصح لأنه قد يكون في زمن مختصا بالنساء وقد يتغير في زمن غيره، ولا دليل لتخصيصه بالنساء إلا العرف، فمتى تعارف الناس على اختصاصه بالنساء منع منه الرجال.

٦. حادثة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما تزوج ورأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه أثر صفرة لم يأمره بغسلها[١]. فدل ذلك على جواز لبس المزعفر للرجال.

رابعا: المعصفر[٢]

اختلف العلماء في حكم لبس الثوب المعصفر للرجال على أقوال:

الأول: الحرمة وهو قول الحنفية[٣] والظاهرية[٤] والزيدية[٥] وأدلتهم هي:

١. عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت: أغْسِلهما: قال: بل أحرقهما[٦].

٢. عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع[٧]. دل الحديث على حرمة لبس المعصفر للرجال[٨] لأن النهي يفيد التحريم.

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٧٢٢، رقم (١٩٤٤).

[٢] هو المصبوغ بالعصفر وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢ص٦٠٥.

[٣] الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥، ص٦٧٤، الرازي، **تحفة الملوك**، ص٢٧٧، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦، ص٦٧٤، اليمني، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص٨٧، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص١٩٠، نظامومجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٣٢، الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١٩٢.

[٤] ابن حزم، **المحلى**، ج٤، ص٣١.

[٥] العنسي، **التاج المذهب**، ج٢ ص٦١، يحيى بن الحسين، **الأحكام**، ج٢ ص٤١٥، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٤ص١٢٣.

[٦] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج٣، ص١٦٤٧، رقم (٢٠٧٧).

[٧] سبق تخريجه ص٦٩.

[٨] ابن حزم، **المحلى**، ج٤ ص٦٩.

٣. ما روي عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوبا معصفرا فقال: دعوا هذه البراقات للنساء[١]. دل قول عمر على حرمة لبس المعصفر لما فيه من التشبه بالنساء.

٤. عن سليمان بن صرد الخزاعي قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين مُمَصرَين[٢] فقال: ألْقِ هذين عنك[٣]. وهذه الروايات تدل على حرمة لبس المعصفر لما فيها من التشديد العظيم جدا[٤].

٥. عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا. دل الحديث على أن المعصفر محرم في حق الرجال دون النساء.

الثاني: الكراهة وهو قول المالكية[٥] والحنابلة[٦] وبعض الحنفية[٧]، والشيعة الإمامية في الصلاة[٨] والإحرام[٩]، وأدلتهم هي:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها[١]. دل الحديث على كراهية لبس المعصفر وهو عام في الغامق وغيره وسببها لما فيه من التشبه بالنساء أو الاشتهار بين الناس[٢].

---

(١) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق، باب الخز والعصفر ،ج١١، ص٧٨، واللفظ له رقم (١٩٩٧٠)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب العقيقة، باب من كره المعصفر للرجال، ج٢ ص١٥٩، رقم (٢٤٧٣٥).

(٢) ثوب مصبوغ فيه صفرة قليلة. إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، **غريب الحديث**، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٣ ص١٢٠٥.

(٣) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق، باب الخز والعصفر، ج١١، ص٧٩، رقم (١٩٩٧٢).

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٤، ص٧٠.

(٥) الإمام مالك، **المدونة**، ج٢ ص٢٢٧، البراذعي، **تهذيب المدونة**، ج١ ص١٨٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨ ص٢٥٣.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٥٨، البهوتي، **الروض المربع**، ج١، ص١٤٩، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١، ص٤٧٣، ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٣١٢، ابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٣٨٣، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص١٥٧، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١، ٣٤٦١، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٨١.

(٧) الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥، ص٦٧٤ ،ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦، ص٦٧٤، الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١٩٢.

(٨) السيد اليزيدي، **العروة الوثقى**، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٤٠٩، ج٢، ص٣٥٨، السيد محسن الحكيم، **مستمسك العروة**، مكتبة السيد المرعشي، ١٤٠٤، ج٥ ص٤١٠، المحقق النراقي، **مستند الشيعة الإمامية**، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مشهد، ط١، ١٤١٥هـ، ج٤ ص٣٧٥.

(٩) السيد الكلبايكاني، **كتاب الحج**، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٢ ص٣٠٣، يوسف البحراني، **الحدائق الناصرة**، تحقيق: محمد تقي الإيراني، جماعة المدرسين، قم، ج١٥، ص٥٥٤.

٢- حديث علي رضي الله عنه السابق وحملوا النهي على الكراهة.

٣- حديث عبد الله بن عمرو دل على كراهية لبس المعصفر للرجل[٣]، ولعلهم عدلوا به عن الحرمة لأنه ثبت عن النبي عليه السلام لبس الحمرة والمعصفر نوع من أنواع الحمرة.

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثله[٤]، فالتفت إلي وعلي ريطة[٥] مضرجة[٦] بالعصفر فقال: ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم: فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد. فقال: يا عبدالله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء"[٧]. دلت هذه الأحاديث على كراهة لبس المعصفر[٨] ولعلها صرفت عن الحرمة إلى الكراهية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه الصحابي عن لبسها.

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج٣، ص١٦٤٧، رقم (٢٠٧٧).

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٥٥، بتصرف.

(٣) ابن مفلح **الفروع**، ج١، ص٣١٣.

(٤) اسم منطقة بين مكة والمدينة، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥، ج١١ ص٧٩.

(٥) كل ثوب لين رقيق، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٦٣

(٦) ضَرَّجْت الثوب تَضْريجاً إذا صَبَغْته بالحمرة وهو دون المُشْبَع، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢ ص٣١٣

(٧) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في الحمرة، ج٢، ص٤٥٠، رقم (٤٠٦٦) قال الألباني: حسن، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، ج٢، ص١١٩١، رقم (٣٦٠٣)، قال الألباني: حسن، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما، ج ٢، ص١٩٦، رقم (٦٨٥٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، **مسند البزار**، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ١٤٠٩، حديث عبد الله بن عمرو، ج٦، ص٤٥٣، رقم (٢٤٩٤)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب العقيقة، باب من كره المعصفر للرجال، ج٥، ص١٥٩، رقم (٢٤٧٣٣) البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في ألوان الثياب، ج٥، ص١٩٢، رقم(٦٣٢٣)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من ثياب الحبرة وما يصبغ غزله لا يصبغ بعد ما ينسج، ج٣، ص٢٤٥، رقم (٥٧٦٦) الطبراني، **مسند الشاميين**، هشام عن عمرو بن شعيب، ج٢، ص٣٨٠، رقم (١٥٤٠).

(٨) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص١٥٧.

الثالث: الجواز وهو قول المالكية[١] في المعصفر غير المفدم[٢]، والشافعية[٣] وأدلتهم هي نفس أدلة القول بجواز لبس الأحمر في المطلب السابق لأن المالكية جعلوا المعصفر من أفراد الأحمر[٤].

الرأي المختار:

يجوز لبس المعصفر للرجال والنساء وذلك للآتي:

١- أن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر على ما قاله ابن حجر[٥] والشوكاني[٦] عليهم رحمة الله تعالى والنبي عليه السلام لبس الحلة الحمراء فدل على جواز لبس المعصفر.

٢- أن الأحاديث التي وردت في النهي عن لبس المعصفر للرجال جاءت متعددة، فمرة نهي عن لبسه لكونه ثوب شهرة، ومرة لكونه مختصا بالكفار، وأخرى لكونه مختصا بالنساء، فدل هذا التعدد في النهي أن العلة لا لذات اللون بل لما يقارنه من الأوصاف فإذا انتفت جاز لبسه.

٣- إن كان يحرم على الرجال لبس المعصفر لأنه تشبه بالكفار فلأن يحرم على النساء من باب أولى لأنه تشبه بالرجال من جهة وتشبه بالكفار من جهة أخرى. والله أعلم.

---

[١] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٥٤، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٦٣، الخرشي، **شرح مختصر الجليل**، ج٨، ص٨٧.

[٢] المُفَدَّم المشبع حُمرة، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢ ص٦٠.

[٣] ابن الوردي، **شرح البهية الوردية**، ج٥، ص٢٢٩، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٢٧٦، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤، ص٥٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٠٨، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٣٨١.

[٤] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨ ص٢٥٤، وما بعدها.

[٥] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٦ص٤١٥.

[٦] الشوكاني، **السيل الجرار**، ج١ ص١٦٥.

المطلب الثالث: الأناقة في الإزار أو ما ينوب منابه :

ونعني به ما يستر العورة من السرة إلى الركبة و أسفل منها إلى ما تحت الكعبين. وإزارة المسلم لها عدة أحوال :

الأولـــى: أن يغطي الإزار أسفل الركبتين وفوق نصف الساق، وهذه الحالة تكره لما فيها مـــن التنطع والخروج عن حد السنة واستحباب لما لم يستحبه الشارع[١]، وقد تكون سبباً لانكــشاف العورة.

الثانيـــة: أن يغطي الثوب الركبتين إلى نصف الساق، وهذه الحالـــة مـــستحبة لقولـــه عليـــه السلام: "إزرة المسلم إلى نصف الساق[٢]".

الثالثـــة: أن يغطي الثوب الساق إلى الكعبين، وهذه الحالة مباحة لقوله عليه الصلاة والسلام: "إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين[٣]".

الرابعـــة: أن يغطي الثوب الكعبين ويجر على الأرض وهذه لا تخلو من أحد أمرين:

أحدهمـــا: أن يقصد بجر ثوبه المخيلة وهذه محرمة باتفاق العلماء لقوله تعالى: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[٤]" وقوله سبحانه: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ[٥]" وقولـــه تعـــالى: "ﭽ □ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ□ ﭼ[٦]" وبما روى علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبـــه مثقـــال حبة خردل من كبرياء"[٧]

---

[١] ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٤ص ٣٦٨.

[٢] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند أبي سعيد الخـــدري رضـــي الله عنـــه، ج٣، ص٤٤، رقـــم (١١٤١٥) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الزينة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الرحمن بن يعقوب فيه، ج٥، ص٤٨٩، رقم (٩٧١٠).

[٣] الحديث السابق.

[٤] سورة الحديد آية (٢٣).

[٥] سورة النحل آية (٢٣).

[٦] سورة الإسراء آية (٣٧).

[٧] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج١ ص٩٣، رقم (٩١).

ثانيهمـــا: أن لا يقصد بجر ثوبه المخيلة، وهذه الحالة اختلف العلماء فيها على أقوال:

الأول: الحُرمة وهو قول الظاهرية[١] وبعض المالكية[٢]، والحنفية[٣] وبعض الإباضية[٤] داخل الصلاة، والزيدية[٥] والإمام مالك خارج الصلاة[٦] وأدلتهم هي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال: "لا ينظـــر الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً[٧]". دل الحديث على حرمة جر الإزار.

ورد: بأن هذا مقيد بالبطر، فإن انتفى البطر فلا حرمة[٨].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء[٩]". وهذا عام في كل الثياب، فيحرم جر الإزار وغيـــره مـــن الثياب.

ورد: بأن هذا عام في كل ثوب قصد صاحبه الجر خيلاء، فإذا انتفت المخيلة فلا حرمة.

---

[١] ابن حزم، **المحلى**، ج٤ ص٧٣.

[٢] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٨ ص٣٠٩، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٥٠٣.

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤ ص١٣٢، المرغيناني، **الهداية** ج١ ص٦٤، ابن الهمام، **فـــتح القـــدير** ج١ ص٤١٢، الحصكفي، **الدر المختار**، ج١ ص٦٣٨.

[٤] اطفيش، **شرح النيل**، ج٢ ص٥٢ وما بعدها.

[٥] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣ ص٤٩٥، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣ ص٤٨٣.

[٦] ابن عبدالبر، **الاستذكار**، ج٨ ص٣٠٩.

[٧] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ج٥ ص٢١٨٢، رقم (٥٤٥١).

[٨] ابن تيمية، **شرح العمدة في الفقه**، ج٤ ص٣٦١ بتصرف.

[٩] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، ج٥، ص٢١٨١، رقم (٥٤٤٦)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتـــاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يـــستحب، ج٣، ص١٦٥١، رقم (٢٠٨٥) واللفظ له.

٣- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا, من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب[١]". وهذا الوعيد الشديد يدل على حرمة الإسبال وهو عام لكل مسبل سواء قصد الخيلاء أم لم يقصد.

ورد: بأن هذا العموم مخصوص بالخيلاء الوارد في الأحاديث الأخرى، لأن المسبل الوارد هنا لا يتساوى مع المنان والذي يحلف كاذباً إلا أن يكون الإسبال عن مخيلة.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فتوضأ. فذهب فتوضأ. فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه؟ قال: "إنه صلى وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجلٍ مسبل[٢]". فيدل أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالوضوء أنه ارتكب معصية، والوضوء يطهر الذنوب كما ورد في الأثر.

ورد: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن لا يسبل، بل أمره بالوضوء ولو أن الإسبال محرم لأمره بأن لا يسبل لا أن يأمره بالوضوء، فالأولى أن يقال: إن هذا الرجل قد جاء في نفسه الكبر، والرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء ليزيل تلك الذنوب. والله أعلم.

---

[١] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، ج١ ص١٠٢، رقم (١٠٦).

[٢] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار ،ج٢ص٤٥٥ رقم (٤٠٨٦)، قال الألباني: ضعيف. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج١ص١٦٧، رقم(٧٦١)، البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل فيما ورد في التشديد على من جر ثوبه خيلاء، ج٥ ص١٤٥، رقم (٦١٢٦)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحيض، باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة، ج٢ ص٢٤١، رقم (٣١٢١).

٥- ما ورد عن قيس بن بشر التغلبي عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره[١]". وهذا يدل على حرمة الإسبال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل من موانع الأفضلية لخريم إسباله الإزار.

ورد: بأن هذا الحديث يدل على استحباب رفع الإزار وكراهية جره، و إلا لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم خريماً عن الإسبال، لا أن يأتي بهذه الصيغة التي لا تدل على الحرمة.

٦- حديث جابر بن سليم وفيه:" وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة[٢]". وهذا الحديث يدل على عدم اعتبار قيد الخيلاء[٣] وأن كل إسبال من المخيلة.

ورد: بأن الحديث ورد مطلقاً في النهي عن الإسبال، لأن الغالب أن يكون الإسبال عن مخيلة.

---

[١] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، ج٢ ص٤٥٥، رقم (٤٠٨٩)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الشاميين، حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، ج٤، ص١٧٩، رقم (١٧٦٥٩)، الطبراني، **المعجم الكبير**، سهل بن الحنظلية الأنصاري من بني حارثة يقال الحنظلية أمه واسم أبيه عفيف كان ينزل الشام بدمشق، ج٦، ص٩٤، رقم (٥٦١٦)، الشيباني، **الآحاد والمثاني**، ج٢، ص٢٨٦، رقم (١٠٤٥)، البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل فيمن كان متوسعا ثوبا حسنا ليرى أثر نعمة الله عليه، ج٥ص١٦٣، رقم (٦٢٠٤).

[٢] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الكوفيين، حديث جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه، ج٥، ص٦٤، رقم (٢٠٦٥٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الطبراني، **المعجم الكبير**، سليم بن جابر أبو جري الهجيمي ويقال جابر بن سليم والصواب سليم بن جابر، ج٧، ص٦٤، رقم (٦٣٨٥)، الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق، باب إسبال الإزار، ج١١، ص٨٢، رقم (١٩٩٨٢)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل العصبية، ج١٠ ص٢٣٦، رقم (٢٠٨٨٢)، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الزينة، الاختلاف على أبي إسحاق فيه، ج٥، ص٤٨٦، رقم (٩٦٩١)، الشيباني، **الآحاد والمثاني**، ج٢ ص٣٩٢.

[٣] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تعليق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ج٢ ص١١٢.

٧- حديث أبي أمامة قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول: "عبدك وابن عبدك وأمتك" حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني أحمش[1]الساقين. فقال: ياعمرو، إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو, إن الله لا يحب المسبل[2]" وهذا الحديث يدل على عدم اعتبار قيد الخيلاء،

وأن الظاهر أن عمراً لم يقصد الخيلاء[3].

ورد: بأن عمراً وإن لم يقصد الخيلاء، إلا أنه مع ستره لحموشة ساقيه قد أصابته المخيلة، لقول الراوي: (ويتواضع لله عز وجل). فدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد علاج هذه المباهاة بالتواضع، وهو أيضاً معارض بالأحاديث المقيدة بالخيلاء.

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار[4]". وهذا الحديث يدل على حرمة الإسبال، وأنه يوجب النار ولم يقيد الإسبال بالخيلاء.

ورد: بأن الإسبال هنا مقيد بالخيلاء، وإلا لأدى إلى تعارض هذا الحديث مع الأحاديث المقيدة بالخيلاء وإهدار قيد الخيلاء.

---

(١) أحمش الساقين: دقيقهما. وحمْش الساقين أيضا بالتسكين، وقد حمشت قوائمه، أي دقت. الجوهري **الصحاح** ج٤ ص١٣٩.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي نزل الشام ومات بها ومن أخباره، ج٨ ص٢٣٢، رقم (٧٩٠٩)، الطبراني، **مسند الشاميين**، مسند الوليد بن سليمان بن أبي السائب، ج٢ ص٢٢٧، رقم (١٢٣٧)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الكوفيين، حديث جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه، ج٤ ص٢٠٠، رقم (١٧٨١٧)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار** ج٢ ص١١٢.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ج٥ ص٢١٨٢، رقم (٥٤٥٠).

٩- عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار. فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً[1]". وهذا الحديث يدل على حرمة الإسبال وأنه من الكبائر.

ورد: بأن نهاية الحديث بينت أن المراد بالجر هو الذي يكون فيه البطر، فإذا انتفى فلا حرمة، والكبيرة الإسبال مع المخيلة أو البطر لا مجرد الإسبال.

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" نهى عن السدل في الصلاة[2]". وهذا الحديث عام في كل سدل، والسدل هو الإسبال[3]، فيحرم كل سدل.

ورد: بأنه عام مخصوص بالخيلاء.

---

[1] الإمام مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، ج٢، ص٩١٤، رقم (١٦٣١)، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟، ج٢، ص١١٨٣، رقم (٣٥٧٣)، قال الألباني: صحيح. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج٣ ص٦، رقم (١١٠٤٢)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب اللباس وآدابه، ج١٢ ص٢٦٣، رقم (٥٤٤٧)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم. البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في موضع الإزار، ج٥ ص١٤٧، رقم (٦١٣٣)، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الزينة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الرحمن بن يعقوب فيه، ج٥، ص٤٩٠، (٩٧١٤)، الحميدي، **مسند الحميدي**، أحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج٢، ص٣٢٣، رقم (٧٣٧).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ج١، ص٢٢٩، رقم (٦٤٣)، قال الألباني: حسن، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة، ج٢، ص٢١٧، رقم (٣٧٨)، الحاكم، **المستدرك**، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، ج١ ص٣٨٤، رقم (٩٣١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة، قال الذهبي قي التلخيص: على شرطهما، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر، ج٢، ص٦٠، رقم (٩١٨)، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج٢، ص٢٩٥، رقم (٧٩٢١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ج٦، ص١١٧، رقم (٢٣٥٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن في شواهده، الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٢، ص٧٠، رقم (١٢٨٠)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الصلوات، من كره السدل في الصلاة، ج٢، ص٦٣، رقم (٦٤٨٧)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج٢، ص٢٤٢، رقم (٣١٢٥)، ابن الجعد، **مسند ابن الجعد**، ج١ ص٤٨٠، رقم (٣٣٣٢).

[3] قال الخطابي: السدل هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٢ ص٦٧.

١١- عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن عليا رضي الله عنه رأى قوما يصلون وقد سدلوا فقال: (كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرهم[١])[٢]. دل هذا الحديث على حرمة السدل لما فيه من التشبه باليهود.

ورد: بأن الحديث ضعيف وحرمة الإسبال فيه لأجل التشبه بـــاليهود معارضـــة بالأحاديـــث الصحيحة التي بينت أن الحرمة لأجل التكبر.

الثاني: الكراهة وهو قول الحنفيـــة[٣]خـــارج الـــصلاة، وبعـــض المالكيـــة[٤]، والـــشافعية[٥] والإباضية[٦]، والزيدية[٧] داخل الصلاة، وأدلتهم هي:

١. عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال: "مـــن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبو بكر: يارسول الله إن أحد شـــقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لست ممن يصنعه خيلاء[٨]". وهذا يدل على خفة النهي وأنه لا يدل على الحرمة إذا كان الجر لغير المخيلة[٩].

---

[١] الفهر: موضع مدارس اليهود. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الاشتقاق، تحقيق: عبد الـــسلام محمـــد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٣، ص٢٦.

[٢] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الصلوات، من كره السدل في الصلاة، ج٢، ص٦٢، رقم (٦٤٨١)، عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الصلاة، باب السدل، ج١ص٣٦٤، رقم(١٤٢٣)، البيهقي، **ســـنن البيهقـــي الكبرى**، باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم، كتاب الحيض، ج٢ ص٢٤٣، رقم (٣١٣١).

[٣] نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٤٣ ص١٨٣.

[٤] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٥٩٠.

[٥] البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٦، ص٥٣، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١ ص٢٧٨، ابن الوردي، **شرح البهجـــة الوردية**، ج٥ ص٢٤٧، الجمل، **حاشية الجمل** ج٦ ص١٧٨ النووي، **المجموع**، ج٣ ص١٧٨، قليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٤ ص١٨٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤ ص١٠٩، الهيتمـــي، **المـــنهج القـــويم**، ص٢٧، الـــشيرازي، **المهذب**، ج١ ص٦٥.

[٦] اطفيش، **شرح النيل**، ج٢، ص٥٣.

[٧] ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص٤٩٥، العنسي، **التاج المذهب**، ج٣ ص٤٨٣.

[٨] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من جر إزاره مـــن غيـــر خـــيلاء، ج٥ ص٢١٨١، رقـــم (٥٤٤٧).

[٩] النووي، **المجموع**، ج٣ ص١٧٨.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار[(١)]". وهذا محمول على من جره خيلاء وإلا لأدى إلى إهدار قيد الخيلاء الذي دلت عليه الأحاديث الأخرى، فيكره جر الثوب لعموم النهي.

٣. عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة[(٢)]". وهذا الحديث مقيد بالخيلاء فإن انتفت كره الإسبال لعموم النهي.

٤. عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أعرابياً عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي فقال: إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام[(٣)]". فقيد الجر هنا بالخيلاء فإذا انتفت كره الإسبال لعموم النهي.

---

(١) سبق تخريجه ص٨٤.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، ج٢ ص٤٥٧، رقم (٤٠٩٤)، قال الألباني: صحيح. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، إسبال الإزار، ج٨ ص٢٠٨، رقم (٥٣٣٤)، قال الألباني: صحيح، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو؟ ج٢ ص١١٨٤، رقم (٣٥٧٦)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب العقيقة في العقيقة من رآها، في طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره، ج٥، ص١٦٨، رقم (٢٤٨٤٠)، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الزينة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الرحمن بن يعقوب فيه، ج٥، ص٤٩١، رقم (٩٧٢٠).

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، ج١، ص٢٢٨، رقم (٦٣٧) قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم: حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية. البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحيض، باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة، ج٢، ص٢٤٢، رقم (٣١٢٣)، الطيالسي، **مسند الطيالسي**، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج١، ص٤٧، رقم (٣٥١)، الطبراني، **المعجم الكبير**، عبد الله بن مسعود الهذلي يكنى أبا عبد الرحمن حليف بني زهرة بدري وكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الأولى، ج٩، ص٢٧٤، رقم (٩٣٦٨)، البزار، **مسند البزار**، ج٥، ص٢٦٩، رقم (١٨٨٤) قال: وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله وقد رواه غير واحد عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد الله موقوفا وأسنده أبو عوانة. النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الزينة، التغليظ في جر الإزار، ج٥، ص٤٨٣، رقم (٩٦٨٠).

٥. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو قال: ولا جناح فيما بينه و بين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه[١]. وهذا الحديث قيد الجر بالبطر فإذا زال كره الإسبال لعموم النهي.

٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زد، فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: إلى أنصاف الساقين[٢]". والأمر هنا يدل على ندب رفع الإزار، ولو دل على الوجوب لتعارض مع حديث سالم بن عبدالله رضي الله عنهما، وهذه قرينة صارفة عن الحرمة.

ومن الجدير بالذكر هو أن ما سبق من قول بالحرمة والكراهة هو عند عدم الضرورة والحاجة، وإلا فإن كثيراً من الفقهاء قد نص على زوال الحرمة والكراهة عند الحاجة[٣].

الثالث: الجواز لغير الخيلاء وهو قول بعض الحنفية[٤] والمالكية[٥] وقول للإمام مالك[٦] في الصلاة وحجتهم ما يلي:

١. حديث سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهم دل على أنه إذا لم يفعل ذلك خيلاء جاز جر الثوب.

---

(١) سبق تخريجه ص٧٩.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ،ج٣، ص١٦٥٣، رقم (٢٠٨٦).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤ ص١٣٢، الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي** ج٢ ص٣٥١، العيني، **عمدة القاري** ج١ ص٢٩٥، المرداوي، **الإنصاف**، ج١ ص٤٧١، ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٤ ص٣٦١، البهوتي، **الروض المربع**، ج١ص١٤٦.

(٤) العيني، **عمدة القاري** ج٢١ص٢٩٥.

(٥) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٣م، ج١٧ ص٩١.

(٦) أبو الطيب، **عون المعبود**، ج٢ص٢٤٠، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١ ص٥٠٣، ولم أجد في كتب المالكية ما يشير إلى ذلك.

٢. عن أبي بكيرة قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم. وذاك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له إبراهيم، فقال الناس في ذاك[1]". وهذا الحديث يدل على جواز جر الثوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهو مبين لأمته[2].

الرأي المختار: هو الجواز وذلك لما يأتي:

١. قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: "لست ممن يصنعه خيلاء" مفهوم الحديث يدل أن هناك صنفا آخر لا يصنعه خيلاء فدل على عدم حرمة الإسبال إذا لم يقصد الخيلاء.

٢. فعله صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس، فالرسول عليه السلام مبين لأمته بقوله وفعله. فدل إسباله رداءه على جواز الإسبال إذا لم يقصد الخيلاء.

٣. أن الأحاديث الواردة في الإسبال وردت مطلقة ومقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد لدفع التعارض.

٤. أن رفع الإزار في العهد النبوي والذي قبله كان سمة و عرفاً، بل كانوا يمتدحون من يرفع إزاره. قال ابن عبدالبر:" تكميش الإزار إلى نصف الساق كانت العرب تمدح فاعله ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبي صلى الله عليه وسلم[3]" ودليله من كلام العرب قول دريد بن الصمة[4] في رثاء أخيه:

كَميشُ الإزار خارجٌ نصفُ ساقهِ   صَبورٌ عَلى العَزاءِ طَلاعُ أنجُدِ

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، ج١ ص٣٦١، رقم (١٠١٤).

[2] ابن بطال، شرح **صحيح البخاري**، ج٩ ص٧٩، بتصرف.

[3] ابن عبدالبر، **التمهيد**، ج٢٠ ص٢٢٦.

[4] دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن. شجاع من الأبطال الشعراء المعمرين في الجاهلية، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مائة غزوة لم يهزم في واحدة منها. وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، أدرك الإسلام ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين. وقد استصحبته هوازن معها تيمّناً به وهو أعمى. توفي سنة ٨ هـ ٦٢٩م، الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج٤ ص٤٢٤، أبو سعد السمعاني، **الأنساب**، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ج٤ ص١٨٥، **الموسوعة الشعرية**

وقول لبيد بن ربيعة[1]:

كميشُ الإزارِ يَكحَلُ العَينَ إثمِداً سُراهُ وَيُضحي مُسفِراً غَيرَ واجِمِ

وقال متمم بن نويرة[2] في رثائه لأخيه:

تراه كنصل السيف يهتز للندى وليس على الكعبين من ثوبه فضل

والناس اليوم قد تعارفوا على جر الثوب أو القرب من جره لا عن مخيلة، والعرف عادة محكمة، فلذلك يجوز الإسبال ولا بأس به لغير مخيلة، لكن هذا لا يمنع من رفع الثوب إلى نصف الساق. والله أعلم.

المطلب الرابع: غطاء الرأس

معلوم أن رأس الرجل ليس عورة فجاز كشفه وتغطيته، وقد تعارف الناس على غطاء الرأس في بلدانهم، فالأفضل عدم مخالفة الناس في أعرافهم، لأن الإسلام راعى العرف إذا لم يصادم الشرع. أما المرأة فلا خلاف في وجوب تغطية رأسها.

---

(1) لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية. من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم، يعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم، وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً، وسكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً وهو أحد أصحاب المعلقات، توفي عام ٤١هـ، ٦٦١م. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ج١ ص٩، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ج٥ ص٦٧٥.

(2) متَمم بن نُوَيرَة بن حمزة بن شداد اليربوعي التميمي أبو نهشل، شاعر فحل، صحابي من أشراف قومه، اشتهر في الجاهلية والإسلام، وكان قصيراً أعور، ٣٠ هـ، ٦٥٠م، أشهر شعره رثاؤه لأخيه مالك ومنه قوله:

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

وندمانا جذيمة: مالك وعقيل. سكن متمم المدينة في أيام عمر وتزوج بها امرأة لم ترض أخلاقه، لشدة حزنه على أخيه. الأمير ابن ماكولا، **الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب**، ج١، ص١٠٩، العصامي، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، ج١، ص٤٤١، المرزباني، **معجم لشعراء**، ج١، ص١٣٦.

المطلب الخامس: غطاء الأذنين

من الأشياء التي ظهرت حديثا غطاء الأذنين، وذلك من أجل دفع البرد عنهما في الأيام الشديدة البرودة، ولا بأس في ذلك دفعا للأذى الذي قد يحدث نتيجة تعرضهما للبرد.

المطلب السادس: غطاء الوجه

وجه المرأة إما أن يكون عورة فيجبُ عليها سترُه وهو قول الزيدية[١] ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وإما أن يكون غير عورة وهو قول الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] والأباضية[٨] والشيعة الإمامية[٩]، وهؤلاء اختلفوا هل يجب عليها ستر وجهها أم لا على أقوال:

الأول: يجب على المرأة ستر وجهها وهو قول الحنفية[١٠] للشابة بين الرجال، والمالكية[١] في مخشية الفِتنة، وبعض الشافعية[٢] وأدلتهم هي:

---

(١) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج١٢ ص ٢٧٣.

(٢) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص٤٥٨.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١ ص٢٨٤، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٣٢٣، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١ ص٥٠، الحصكفي، **الدر المختار**، ج١ ص٤٣٧، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج١ ص٥٨.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١ ص٩٩، **أشرف المسالك**، ص٣٦، **ابن شهاب الدين، إرشاد السالك**، ص٢٨، المواق، **التاج والإكليل**، ج١ ص٣٨٣، الدردير، **الشرح الكبير**، ج١ ص٢١٤، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٥٠٧.

(٥) الشربيني، **مُغني المحتاج**، ج١ ص١٨٤، الشيرازي، **المهذب** ج١ ص١٢٣، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١ ص١٧٦، الشربيني، **الإقناع** ج١ ص١٢٣، النووي، **المجموع**، ج٣ ص١٦٧

(٦) المرداوي، **الإنصاف**، ج١ ص٤٥٢، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص٤٥٨، ابن مفلح، **الفروع**، ج١ ص٢٨٥، ابن قدامة، **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ج١ ص١١١، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج١ ص١٩٩.

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٣ ص٢١٠.

(٨) اطفيش، **شرح النيل**، ج١٤ ص٥٤٢.

(٩) العاملي، **الروضة البهية**، ج١ ص٥٢٤.

(١٠) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١ ص٢٨٤، الحصكفي، **الدر المختار**، ج١ ص٤٣٨.

١. دفعاً للفِتنة[٣].

٢. اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه[٤].

ورد: بأن هذا الاتفاق معارض بما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة[٥].

٣. اللائق بمحاسن الشريعة سد باب النظر والإعراض عن تفاصيل الأحوال قياساً على الخلوة بالأجنبية، فإن كُل ما يؤدي إلى الخلوة بها محرم، فكذا كُل ما يؤدي إلى الفتنة ويحرك الشَهوة فإنه يجب منعه[٦].

الثاني: لا يجب على المرأة ستر وجهها بل هو سنة وهو قول الحنفية[٧] والشافعية[٨] والإباضية[٩] وأدلتهم هي:

١. ما ورد عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري[١٠]. وجه الدلالة: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرضٍ صحيح شرعي[١١].

---

(١) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٥٠٧.
(٢) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣ ص١٠٩، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٣ ص٣٠٠.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١ ص٢٨٤، بتصرف.

(٤) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣ ص١٠٩.
(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣ ص١٢٩.
(٦) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣ ص١١٠، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣ ص١٢٩، بتصرف.
(٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢ ص٣٨١.
(٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣ ص١٢٩.
(٩) اطفيش، **شرح النيل**، ج٢ ص٤٦
(١٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، ج٣ ص١٦٩٩، رقم (٢١٥٩).
(١١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤ ص١٣٩.

٢. الإجماع منعقد على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة كما نقل القاضي عياض – رحمه الله تعالى –[١].

الثالث: يكره للمرأة ستر وجهها بالنقاب وهو قول المالكية؛ لأنه غلو[٢].

الرأي المختار: الجواز والأولى تغطيته وذلك للآتي:

١. لا يوجد دليل صريح يوجب على المرأة تغطية وجهها.

٢. أن إحرام المرأة في وجهها ولم يجب عليها تغطيته فيه فهذا يصرف حكم التغطة عن الوجوب.

٣. أن وجه المرأة ليس عورة؛ لأنه لا يجوز لها تغطيته في الإحرام فجازت تغطيته وكشفه والأولى تغطيته لما قد يترتب عليه من حصول الفتنة.

٤. على الرجال أن يغضوا أبصارهم عن النساء ولكن مع ذلك الأولى بالنساء تغطية الوجوه احترازا من نظر الفجاءة كما ورد في حديث جرير. والله أعلم.

- قول المالكية بأن تغطية المرأة وجهها بالنقاب غلو لا يصح للآتي:

١. أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر النساء على تغطية وجوههن في الإحرام لكن يجافينه قليلا عن وجوههن؛ لأن إحرام المرأة في وجهها.

٢. أنه إن جاز للمرأة تغطية وجهها في الإحرام ففي غير الإحرام جائز من باب أولى، لا أن يقال إنه غلو.

٣. إن كانت النساء في القرون الفاضلة يغطين الوجوه ففي غيرها من القرون أولى، فكيف وقد ظهر الفساد في البر والبحر.

---

[١] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣ ص١١٠.

[٢] عليش، **منح الجليل**، ج١ ص٢٢٦.

٤. لا يوجد ضابط يفرق به بين مخشية الفتنة وغيرها فأقلها أن يقال يباح لهن تغطية الوجه لا أن يوصف بأنه غلو.

المطلب السابع: لبس ربطة العنق

يجوز للمسلم أن يلبس ربطة العنق؛ لأنه لا يوجد مانع يمنع من لبسها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة. والقول بأن لبسها يعد تشبها بالكفار لا يصح؛ لأن هذا اللباس انتشر انتشارا واسعا فلم يعد خاصا بالكفار.

المطلب الثامن: لبس البنطلون للرجال

اختلف العلماء في حكم لبس البنطلون للرجال على قولين:

الأول: يكره لبسه؛ لأنه يبين تفاصيل العورة وهو قول الشيخ ابن جبرين[١] -رحمه الله-.

الثاني: الجواز بشرط أن لا يكون ضيقا ولا شفافا[٢].

الرأي المختار:

الجواز وذلك لأنه لم يرد في الشرع ما يمنعه، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة. لكن يحرم لبسه إذا لم يكن ساترا للعورة أو كان ضيقا أو للتشبه بالكفار في بعض الأنواع وهي معروفة، فتجتنب لكي يحافظ على شخصية المسلم؛ لأن المظهر في الغالب دليل الجوهر.

---

(١) اسم الموقع: www.deemuae.com.

(٢) اسم الموقع: www.islamweb.net، بتصرف.

المبحث الخامس: الأناقة المتعلقة بأكثر من موضع

المطلب الأول: الخضاب ويتعلق به أمور

أولا: الخضاب بالسواد

اختلف العلماء في حُكم خضاب شعر الرجال بالسواد لغير إرهاب العدو في الجهاد على أقوال:

الأول: الحرمة وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والزيدية[٣] وحجتهم:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكـــون قـــوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة)[٤]. دل الحـــديث على حرمة الخضاب بالسواد للوعيد، وهو لا يكون إلا على فعل محرم.

ورد: بأنه لا دلالة فيه على حرمة الخضاب بالسواد بل فيه الأخبار عن قوم هذه صفتهم[٥].

٢- عن جابر بن عبدالله قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[٦] بياضـــاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد"[١]، دلَّ الحديث علـــى حرمة الخضاب بالسواد للنهي عنه.

---

[١] الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥ ص٣٤٣، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦ ص٧٤٣.

[٢] النووي، **روضة الطالبين**، ج١ ص٣٦٤، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢ ص٣٨٦، النووي، **المجموع**، ج١ ص٢٩٤، قليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٢ ص٤٨٠، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤ ص٢٩٧، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨ ص١٤٨ وما بعدها، الجمل، **حاشية الجمل**، ج٢٢ ص٢٢٨.

[٣] العنسي، **التاج المُذهب**، ج٦ ص٧٩.

[٤]الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب اللقطة، باب الخضاب، ج٣ ص٤٣٠، رقم (٩٣٦). أبو داود، **سنن أبي داود**، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، ج٢ ص٤٨٦، رقم (٤٢١٢)، قال الألباني: صحيح. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، ج٨ص١٣٨، رقم (٥٠٧٥)، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، ج٥ص٤١٥، رقم (٩٣٤٦)، أبو يعلى، **مسند أبو يعلى**، أول مسند ابن عباس، ج٤ص٤٧١، رقم(٢٦٠٣)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج١ص٢١٤، رقم (٢٤٧٠)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٥] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ص٣٥٤.

[٦] هو نَبْت أبيض الثَّمر والزَّهْر يُشَبَّه بياض الشَّيْب به. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢ص٧٧.

ورد: بأنه محمول على من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد[٢].

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيــروا الــشيب ولا تــشبهوا اليهود واجتنبوا السواد"[٣]، دلَّ الحديث على حرمة تغيير الشيب بالسواد للنهي.

الثاني: الكراهة وهو قول المالكية[٤] والحنابلة[٥] وبعض الشافعية[٦] وقالوا بأن النهي محمــول على الحرمة في حق من يقصد التدليس في النكاح أما ما عداه فيكره لعموم النهي.

الثالث: الجواز وهو قول الشيعة الإمامية[٧] وأبي يوسف[٨] للزوج مع زوجتــه، وقــول عنــد المالكية[٩] وحجتهم هي:

١- أنه كما يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها يجوز للزوج أن يتزين لزوجته بالخضاب بالسواد[١٠].

٢- عن الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد خضَّب بالسواد. فقلت: أراك اختضبت بالسواد؟ فقال: إن في الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة مما يزيد الله به في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة...[١]

---

[١] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٣ ص١٦٦٣، رقم (٢١٠٢).

[٢] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ص٣٥٤ وما بعدها.

[٣] البيهقي، **سنن البيهقي الكُبرى**، ج٧ ص٣١١.

[٤] شهاب الدين، **أشرف المسالك**، ج١ ص٣١٧، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ ص٣٣٢ وما بعدها، الآبي، **الثمر الداني**، ج١ ص٦٨٣، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٤٩٧، ابن رشد، **القوانين الفقهية**، ج١ ص٢٩٣.

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ج١ ص١٠٥، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص١٣٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١ ص١١٩، ابن مفلح، **الفروع**، ج١ ص٩٥.

[٦] النووي، **المجموع**، ج١ ص٢٩٤.

[٧] الشهيد الأول، **البيان**، مجمع الذخائر الإســلامية، ج٥ ص١١٠، جعفــر الغطــاء، **كــشف الغطــاء**، ج١ ص١٨٩، البحراني، **تذكرة الفقهاء**، ج١ ص٢٥٤.

[٨] نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٥ ص ٣٥٩، ابــن مــازة، **المحــيط البرهــاني**، ج٥ ص٢٤٦، ابن عابدين، **تكملة حاشية رد المحتار**، ج١ ص٣٤٧، السرخسي، **المبسوط**، ج١٠ ص١٩٩.

[٩] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ ص٣٣٣.

[١٠] نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٥ ص ٣٥٩، ابن مــازة، **المحــيط البرهــاني**، ج٥ ص٢٤٦، ابن عابدين، **تكملة حاشية رد المحتار**، ج١ ص٣٤٧

٣- عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فرأوه مُختضباً بالسواد، فسألوه عن ذلك. فمد يده إلى لحيته ثُم قال: أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في غزاةٍ غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين[٢].

الرأي المختار: هو الجواز وذلك للآتي:

١- عن أنس خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **(قدم النبي صلى الله عليه و سلم وليس في أصحابه أشمط[٣] غير أبي بكر فغلفها بالحناء والكتم)**. دل الحديث على جواز الصبغ بالسواد لأن الكتم نبات يخلط مع الوسْمة للخضاب الأسود[٤].

٢- عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم)**[٥]. دل الحديث على جواز الصبغ بالسواد ولا فرق بين يصبغ بالسواد ومن يكثر الصبغ بالحمرة حتى تصبح سوداء لأنه في النهاية أسود.

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم لو فهموا حرمة الصبغ بالسواد لما فعله جمع منهم كسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد[٦] ومن التابعين الزهري[٧]– رحمه الله تعالى[١].

---

[١] البحرانيي، **الحدائق الناضرة**، ج٥ ص٥٥٠.

[٢] البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٥ ص٥٥١.

[٣] الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. الجوهري، **الصحاح**، ج٤ص٢٧٥.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢ص٥٠٦.

[٥] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب في الخضاب، ج٢ ص٤٨٥، رقم **(٤٢٠٥)**، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب اللباس، باب الخضاب، ج٤ ص٢٣٢، رقم **(١٧٥٣)**، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، ج٨ ص١٣٩، رقم **(٥٠٧٨)**، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء والكتم ج٢ ص١١٩٦، رقم **(٣٦٢٢)**.

[٦] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠ص٣٥٤.

[٧] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة أبو بكر(٥٨هـ–١٢٤هـ)، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء والمحدثين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة

٤- أن الصبغ بالسواد محرم في حق من قصد التدليس والخداع وعليه تحمل الأحاديث التي تنهى عن الصبغ بالسواد.

وقد أخذ بهذا القول الدكتور يوسف القرضاوي[٢].

* أما المرأة فلم أجد من أجاز لها الخضاب بالسواد إلا إسحاق بن راهويه لتتزين لزوجهـــا[٣]، ومرجوح مذهب الشافعية بإذن الزوج[٤].

ثانيا: خضاب اليدين والرجلين

لم أجد خلافا في حرمة خضاب الرجل يديه ورجليه إن لم يتشبه بالنساء وذلك للآتي:

١. عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قـد خـضب يديـه ورجليـه بالحناء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ فقيل: يارسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع. فقالوا: يارسول الله ألا نقتله؟. فقال: إني نهيت عن قتل المـصلين[٥]. وجـه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى من خضب يديه ورجليه فدل علـى حرمـة فعلـه للرجال.

رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤ص١٧٧، الزركلي، **الأعلام**، ج٧ص٩٧.

(١) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٢ص٣٠٩ رقم(٨٠٦٩).

(٢) القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص٩٠.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١ ص١٠٥، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١ ص١٣٣.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٣ ص١٤٠.

(٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، ج٢ ص٧٠٠، رقـم (٤٩٢٨)، قـال الألبـاني: صحيح. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عـن قتـل فاعلها، ج٢ ص٥٤، رقم (٩)، الطبراني، **المعجم الأوسط**، من اسمه محمد، ج٥ ص١٩٤، رقم (٥٠٥٨)، أبو يعلـى، **مسند أبي يعلى**، مسند أبي هريرة، ج١٠ ص٥٠٩، رقم (٦١٢٦)، البيهقي، **شعب الإيمان**، باب فـي الـصلوات، ج٣ ص٣٥، رقم (٢٧٩٨)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، ج٨ ص٢٢٤، رقم (١٦٧٦٤).

٢. أنه تشبه بالنساء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[١]. واللعن يدُل على حُرمة الاتصاف بذلك الوصف الجالب للعن.

أما إن لم يوجد تشبه بالنساء بأن جرى العرف في مكان ما في عصر من العصور بحيث لم يعد تخضيب اليدين والرجلين من خصائص النساء كأن استعمل لعلاج أو غيره جاز للرجال خضاب اليدين والرجلين، لأن العرف عادة محكمة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن حديث أبي هريرة حدد العلة التي لأجلها نفي الرجل وهي التشبه بالنساء فإن انتفت جاز الخضاب. والله أعلم.

ثالثا: ألوان الخضاب

لم أجد خِلافا في جواز استعمال اللون الأصفر والأحمر في الخِضاب، أما غيرهما كالأزرق والأخضر وغيره فقد أجاز المالكية[٢] الخضاب به وأدلتهم على ذلك هي:

١- قوله عليه السلام: "واجتنبوا السواد". دلَّ الحديث أن الحُرمة مُختصة بالسواد أما غيره فلا يحرم.

٢- عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم[٣])[٤]، دلَّ الحديث أن غير الحِناء والكِتم يكون حَسناً.

ويظهر أن القول بجواز الصبغ بجميع الألوان إلا السواد لا غموض فيه وذلك للآتي:

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ج١٨ ص٢٣٩، رقم (٥٥٤٦).

[٢] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ ص٣٣٤.

[٣] الكَتَم: نبات يخلط مع الوسْمة للخضاب الأسود، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢ص٥٠٦.

[٤] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب في الخضاب، ج٢ ص٤٨٥، رقم (٤٢٠٥)، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب اللباس، باب الخضاب، ج٤ ص٢٣٢، رقم (١٧٥٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، ج٨ ص١٣٩، رقم (٥٠٧٨)، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء والكتم ج٢ ص١١٩٦، رقم (٣٦٢٢).

١- قوله عليه السلام: (إنَّ أحسن ما غُير به الشيب الحِناء و الكِتم)، دلَّ الحديث على أن الصبغ بغير الحِناء والكِتم يكون حَسَناً.

٢- قوله عليه السلام: "واجتنبوا السواد". مفهومه أن لا تجتنبوا غير السواد فدلَّ على جواز الصبغ بغيره.

٣- أنه لا يوجد دليل على الحصر بالحُمرة والصُفرة بل كان أكثر الناس يُخَضِبون بالصُفرة أو الحُمرة دون غيرهما.

٤- أنَّ الخِضاب بالسواد يكون تدليساً أما غيره فلا يوجد فيه ذلك فيجوز الخِضاب به.

ملاحظة: مع اختياري للجواز في استعمال الصبغ بغير السواد والحُمرة والصُفرة إلا أنَّ ذلك مخصوص بعدم الشُهرة، فالأفضل أن لا يخرج المسلم عن عُرف الناس وما أَلِفوه في استعمال الأصباغ. والله أعلم.

المطلب الثاني: الوشم

وشم اليد وشما إذا غرزها بإبرة ثم ذر عليه الكحل[١]، وعرفه النووي: بأن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك بالكحل أو النورة[٢] فيخضر[٣].

ولم أجد خلافا في حرمة الوشم عند أحد من العلماء، لما ورد عن علقمة عن عبدالله قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[١].

---

[١] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ج٦، ص٣٣٠، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٠٦، بتصرف.

[٢] النُّورَةُ: حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢ ص٦٣٠.

[٣] النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤، ص١٠٦.

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحشر، ج٤، ص١٨٥٣، رقم (٤٦٠٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشـمة والمـستوشمة والنامـصة والمتنمـصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله واللفظ له، ج ٣، ص١٦٧٨، رقم (٢١٢٥).

المطلب الرابع: لبس الخاتم:

وهذا المطلب يشتمل على عدة أمور:

أولا: حكم لبس الخاتم للرجل:

اختلف العلماء في حكم لبس الخاتم على قولين:

الأول: الجــواز وهــو قول الحــنابلة[١]، والحنفــيــة[٢] والأولى تركه لعدم الحاجة إليه، والمالكية[٣] بالفضة إذا كان وزنه درهمين شرعيين فأقل ولم يكن أكثر من واحد، وأدلتهم هي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تختم عند حاجته إلى الختم، فأما إذا لم يكن محتاجا إليه فالترك أفضل[٤].

٢- عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى"[٥]. دل فعل الصحابي على جواز لبس الخاتم.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق[٦]. دل الحديث على جواز التختم بالفضة.

---

[١] المرداوي، **الإنصاف** ،ج٥ ص٨٩٠، ابن مفلح، **الفروع**، ج٤ ص١٠٨، ابن مفلح، **المبدع**، ج٢ ص٣٦٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣ ص٤٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥ ص٢١٤، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٥ ص١٧٥.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢٢ ص١٢٦، اليمني، **الجوهرة النيرة**، ج٦ ص١٥٤، البابرتي، **العناية على الهداية**، ج١٤ ص٢٢٤، ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٥ص٢٠٠، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣١ ص٣٥٠، الرازي، **تحفة الملوك**، ج١، ص٢٢٩، الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٨، ص١٦١.

[٣] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٥٠١، المواق، **التاج والإكليل**، ج١، ص٧٤، الآبي، **الثمر الداني**، ج٢، ص١٨٥، الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج١، ص٦٠، الخرقي، **شرح مختصر خليل**، ج١، ص٤٥٦ بتصرف.

[٤] ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٥، ص٢٠٠.

[٥] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، ج٢، ص٤٩٢، رقم(٤٢٢٨)، قال الألباني: صحيح الإسناد. البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في اليد التي يجعل فيها الخاتم، ج٥، ص٢٠٢،رقم(٦٣٦٢)،

[٦] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه، ج٥، ص٢٢٠٤،رقم (٥٥٣٩)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، ج٣ ص٢٦٥٥، رقم (٢٠٩١).

٤- عن أبي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره عشر خصال: "الوشر والنتف والوشم ومكامعة[١] الرجل الرجل والمرأة المرأة ليس بينهما ثوب والنهبة[٢]وركوب النمور واتخاذ الديباج وهمنا أسفل في الثياب وفي المناكب والخاتم إلا لذي سلطان"[٣] نهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما تختم به.

الثاني: يندب بالفضة ولو لغير ذي منصب وهو قول الشافعية[٤]، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة، فيسن لبسه للاتباع[٥].

الرأي المختار: الندب وذلك للآتي:

١- عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتخذ خاتما من ذهب أو فضة وجعله فصه مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله. فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبدا. ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكرثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس[٦]"[٧]. دل الحديث على أنه يستحب لبس الخاتم من الفضة ولو لغير سلطان، لأن الناس في زمنه عليه السلام لبسوها اقتداء به صلى الله عليه وسلم فلم ينههم.

---

[١] أن ينام الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في إزار واحد تماسّ جلودهما لا حاجز بينهما، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص ٣١٣.

[٢] ما يؤخذ من المال مغالبة، محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١ ص٤٨٩

[٣] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٤، ص١٣٤، رقم (١٧٢٤٨)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون النهي عن اتخاذ الأعلام من الحرير والثياب والنهي عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان وهذا اسناد ضعيف لجهالة حال أبي عامر المعافري وهو عبد الله بن جابر، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب من كرهه، ج٢، ص٤٤٦، رقم (٤٠٤٩)، قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم، قال الألباني: ضعيف. البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في اليد التي يجعل فيها الخاتم، ج٥، ص٢٠٦، رقم(٦٣٧٧)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب صلاة الخوف، باب ما ينهى عن المراكب، ج٣، ص٢٧٧، رقم (٥٩١٦)، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الكراهة، باب لبس الخاتم لغير ذي السلطان، ج٤، ص٢٦٥، رقم (٦٣٠٣).

[٤] الهيتمي، **المنهج القويم**، ص٢٢١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٨٩، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٧٧، البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٦، ص٢٨٢، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني**، ج٣، ص٢٧٦، ابن الوردي، **شرح البهجة الوردية**، ج٥، ص٢٣٣.

[٥] الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٧٧، بتصرف.

[٦] أريْس: بئر بالقرب من مسجد قبا في المدينة المنورة. ياقوت الحموي ، **معجم البلدان**، ج١ ص٢٩٨، بتصرف.

[٧] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، ج٥، ص٢٢٠٢، رقم (٥٥٢٨).

٢- حديث أبي ريحانة ضعيف لا تقوم به حجة.

٣- هناك فرق بين الختم والخاتم، فالأول لا يجوز لكل أحد أن يتخذ ختما يشبه ختم السلطان يختم به أوراق الناس، لأنه يلحق الضرر بهم، والثاني يسن لبسه لفعله عليه السلام والله أعلم.

٤- القول بأن الرسول عليه السلام إنما تختم عند حاجته إلى الختم لا يعارض اتخاذ الخاتم لأن هناك فرقا بين الختم والخاتم.

ثانيا: حكم التختم بالذهب والحديد والنحاس والرصاص للرجال والنساء:

أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال(١)، وأجمعوا على جواز خاتم الفضة للرجال، ولم أجد خلافا يذكر في عدم جوازه للنساء إلا ما روي عن الخطابي – رحمه الله تعالى– أنه يقول بكراهته، لأنه من شعار الرجال. ورده النووي بقوله: وهذا الذي قاله: أي الخطابي – ضعيف أو باطل لا أصل له(٢). واختلفوا في حكم تختم الرجال والنساء بغيرهما – أي الذهب والفضة– كالحديد والنحاس والرصاص على أقوال:

الأول: الحرمة وهو قول الحنفية(٣) وأدلتهم هي :

ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه(٤) فقال له ما لي أجد منك ريح الأصنام، فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا(٥)" وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز التختم إلا بالفضة، فدل ذلك على حرمة التختم بغيرها.

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤، ص٦٥، العيني، **عمدة القاري**، ج٢ ص٣٠، أبو الطيب، **عون المعبود**، ج١١، ص٦٣.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤ ص٦٧ بتصرف.

(٣) البابرتي، **العناية على الهداية** ج٤ ص٢٢٤، اليمني، **الجوهرة النيرة** ج٦ ص١٥٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢٢ ص٤٧، ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٥ ص١٩٩، منلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج٣، ص٤٦٧، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١٦، الرازي، **تحفة الملوك**، ص٢٢٦، الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١٨، ص١٦، المرغيناني، **بداية المبتدي**، ج١، ص٢٢٠.

(٤) الشَّبَه: ضرب من النحاس، الجوهري، **الصحاح**، ج٧ ص٨٦.

(٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، ج٢، ص٤٩٠، رقم(٤٢٢٣)، قال الألباني: ضعيف، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، ج٤، ص٢٤٨، رقم(١٧٨٥)، قال أبو عيسى هذا غريب. وقال الألباني: ضعيف. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، ج٨، ص١٧٢، رقم (٥١٩٥)، قال الألباني: ضعيف، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الزينة والتطيب، ج١٢، ص٢٩٩، رقم(٥٤٨٨)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. البيهقي، **شعب الإيمان** ،ج٥، ص١٩٩، النسائي،

ورد: بأن الحديث ضعيف[١].

الثاني: الكراهة وهو قول المالكية[٢] والحنابلة[٣] والإباضية[٤] لحديث عبد الله بن بريده السابق وصرف مدلول الحديث من الحرمة إلى الكراهة لأنه ثبت في الصحيحين قوله عليه السلام "ولو خاتما من حديد[٥]" حيث أراد الرسول عليه السلام جعل خاتم الحديد مهرا ولو كان لبسه محرما لما جعله مهرا، واستدل للكراهة ظاهر الأحاديث التي تدل على أن الحديد حلية أهل النار[٦].

الثالث: الإباحة وهو قول الشافعية[٧] والزيدية[٨] لقوله عليه السلام لخاطب المرأة " فالتمس ولو خاتما من حديد".

ورد: بأنه أراد بذلك المبالغة[٩]

سنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، ج٥، ص٤٤٩، رقم (٩٥٠٨)، قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر.

(١) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٧٧.

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٥٠١، القروي، **الخلاصة الفقهية**، ج١، ص٢٩٣، الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج١، ص٦١، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤، ص٣٣٦ وما بعدها، الخرقي، **شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٨٩، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٨١.

(٣) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٢٧٤، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٢، ص٣٦٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص١٥٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٢١٧، المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج٩، ص٤٨٨٩، رقم (٣٥٩٠)، ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٣، ص٢٥٦، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٥، ص١٨٣، ابن ضويان، **منار السبيل**، ج١، ص١٩٧.

(٤) محمد عبدالله،، **جواهر الآثار**، ج٧ ص٢١٦.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ج٥، ص١٩٧٧، رقم (٤٨٥٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح ،باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ،ج٢، ص١٠٤٠، رقم (١٤٢٥).

(٦) المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج٩، ص٤٨٨٩.

(٧) الهيتمي، **المنهج القويم**، ص٢٢١، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٧٧، البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٦، ص٢٨٣، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني** ،ج٣، ص٢٧٦، الأنصاري **أسنى المطالب**، ج٤، ص٩١، ابن الوردي، **شرح البهجة الوردية**، ج٥، ص٢٣٣.

(٨) العنسي، **التاج المذهب**، ج٦، ص٧٠.

(٩) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤، ص٣٣٩.

الرأي المختار: هو الإباحة وذلك لما يلي:

١- قوله عليه السلام لخاطب المرأة " فالتمس ولو خاتما من حديد " فهذا يدل على أن خاتم الحديد له قيمة وينتفع به ولو كان محرما لبسه لما جعله الرسول عليه السلام مهرا لأنه لا يصح جعل المهر شيئا لا قيمة له ولا منفعة فيه.

٢- القول بأن المراد بالحديث المبالغة لا يصح إذ لو جاء الرجل بخاتم حديد ومنع الرسول عليه السلام تزويجه لكان طلبه عليه السلام للخاتم عبثا ولا يصح ذلك والله أعلم.

ثالثا: محل وضع الخاتم

أجمع المسلمون على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار[١]، وأجمعوا على جواز أن تتختم المرأة في الأصابع كلها، وعلى أن السنة في خاتم الرجل أن يضعه في الخنصر[٢]، واختلفوا في جعله في غير الخنصر على ما يأتي:

أولا: السبابة والوسطى :

يكره جعل الخاتم في السبابة والوسطى، ولم أجد ذلك إلا عند المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، ودليلهم ما جاء عن أبي بردة قال: قال علي: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها"[٦]. وجه الدليل:أنه يكره لبس الخاتم في السبابة والوسطى لأنه سيمتهن بشغل اليد.

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤، ص٧٢.

(٢) أبو الطيب، **عون المعبود**، ج٨، ص١٩٢، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤، ص٧١، المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٥، ص٣٩٦، بتصرف.

(٣) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج١، ص٤٥٦.

(٤) الأنصاري، **أسنى المطالب** ،ج٥، ص١٠١، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٧٧، ابن الوردي، **شرح البهجة الوردية**، ج٥، ص٢٣٣.

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٩٠، ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص١١٠.

(٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ج٣، ص١٦٥٩، رقم (٢٠٩٥).

ثانيا: الإبهام والبنصر:

اختلف العلماء في حكم جعل الخاتم في الإبهام والبنصر على قولين:

الأول: الجواز مع الكراهة وهو قول الشافعية[١]، لأنه أقرب إلى الامتهان وإلى شغل اليد عما تتناوله[٢].

الثاني: الجواز وهو قول الحنابلة[٣]، لظاهر النص في حديث علي رضي الله عنه وأن النهي اقتصر على السبابة والوسطى[٤].

الرأي المختار: هو الجواز وذلك لأن مفهوم الحديث أنه لم ينه عن التختم في غير السبابة والوسطى والأولى عدم التختم بهما.

رابعا: حكم لبس أكثر من خاتم

اختلف العلماء في حكم لبس أكثر من خاتم على قولين:

الأول: الجواز وهو قول الحنفية[٥] وبعض الشافعية[٦] ما لم يؤد إلى سَرَف، والحنابلة[٧] إذا لم يخرج عن العاده، لأنه صلى الله عليه وسلم لبس خاتما، فدل ذلك على جواز لبس الخاتم، ولم يرد أنه عليه السلام نهى عن تعدده فالأصل في الأشياء الإباحة، ولأنه يجوز لبس أكثر من ثوب فكذا يجوز لبس أكثر من خاتم.

---

(١) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٥، ص١٠٢، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٧٧، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني**، ج٣، ص٢٧٦، الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢٠٥، الهيتمي، **المنهج القويم**، ص٢١.

(٢) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٥، ص١٠١، بتصرف.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٩١، ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص١١٠، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٥، ص١٧٥، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص٢٧٤، ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٣، ص٢٤٩، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص١٤٥.

(٤) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص١٤٥، بتصرف.

(٥) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٥، ص٣٦٩، البابرتي، **العناية على الهداية**، ج١٤، ص٤٧٥، الحصكفي، **الدر المختار**، ج٧، ص٤٦، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢٣، ص٣٦، قالوا: " وإن لبس خاتما فوق خاتم إن كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن " دل ذلك أنهم يجيزون لبس أكثر من خاتم.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٨٩، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني**، ج٣، ص٢٧٦، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٧٨.

(٧) ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٣، ص٢٥٠، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص١٤٦،الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٢٧٤، المرداوي، **الإنصاف** ،ج٥، ص٩٢، ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص١١٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٩٥، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٥، ص١٧٦.

الثاني: الحرمة وهو قول المالكية[١] وبعض الشافعية[٢]، والزيدية[٣] إذا كان من فضة، لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه، ولم يصح في أكثر من واحد[٤].

الرأي المختار: هو الجواز، وذلك لما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يحلق صبيه حلقه من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها[٥]. وفي رواية "العبوا بها كيف شئتم[٦]". وجه الدلالة: أنه يجوز لبس أكثر من خاتم، لأنه لم يرد ما يدل على الاقتصار على خاتم واحد، ولفظ العبوا بها كيف شئتم صريح في جواز لبس أكثر من خاتم. والله أعلم.

خامسا: حكم نقش الخاتم

اختلف العلماء في حكم نقش الخاتم على قولين:

الأول: الجواز، وهو قول الجمهور من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والزيدية[١٠] وأدلتهم هي:

---

(١) الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج١، ص٦٠، القروي، **الخلاصة الفقهية**، ج١، ص٢٩٣.
(٢) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٥، ص١٠١، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٧٨.
(٣) المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤، ص٢١.
(٤) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٧٨.
(٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ج٢ ص٤٩٣، رقم (٤٢٣٦)، قال الألباني: حسن، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج٢، ص٣٣٤، رقم (٨٣٩٧)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أسيد، روى له جمع وخرج له أصحاب السنن البخاري في الأدب المفرد وأورده ابن حبان في الثقات وذكر البرقاني في سؤالاته للدارقطني أنه قال: يعتبر به. البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، ج٤، ص١٤٠، رقم (٧٣٤٤).
(٦) الطبراني، **المعجم الكبير**، سهل بن سعد الساعدي ذكر سن سهل بن سعد ووفاته، ج٦، ص١٥٠، رقم (٥٨١١).
(٧) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١٦، ص٣٥١، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢٢، ص٢٧، اليمني، **الجوهرة النيرة**، ج٦، ص١٥٤، منلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج٣، ص٤٧١.
(٨) القروى، **الخلاصة الفقهية**، ج١، ص٢٩٣، ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ج١، ص٤١٠، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٨٢، الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج١، ص٦١، الخرقي، **شرح مختصر خليل**، ج١، ص٤٥٥.
(٩) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج ٤، ص٩٢، النووي، **المجموع**، ج٤، ص٤٦٣، الهيتمي، **المنهج القويم**، ص٢٢١، الجمل، **حاشية الجمل**، ج٤، ص١٨١، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٢٠، القليوبي، **حاشية قليوبي وعميرة**، ج٥، ص١٢٥.
(١٠) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٣٧٠.

١. عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر"[١].

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمـــا مـــن فضة ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: إني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيـــه محمـــد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه[٢]".

٤. عن ابن عمر قال: "اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق، فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئـــر أريـــس، نقشه محمد رسول الله. قال ابن نمير حتى وقع في بئر ولم يقل منه[٣]. دلت الأحاديث على أنه يجوز نقش الخاتم وإن كان فيه ذكر الله تعالى[٤].

الثاني: الكراهة وهو قول الحنابلة[٥]، لأنه يدخل به إلى الخلاء[٦].

الرأي المختار: الجواز وذلك للآتي:

١- الأحاديث الصحيحة التي دلت على جواز نقش الخاتم وإن كان فيه ذكر الله تعالى.

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه، ج٣، ص١١٣١، رقم (٢٩٣٩).

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمـــه، ج٥، ص٢٢٠٥، رقم (٥٥٣٩).

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، ج٥، ص٢٢٠٤، رقم (٥٥٣٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، ج٣، ص١٦٥٥، رقم (٢٠٩١).

[٤] النووي، **المجموع**، ج٤، ص٤٦٣.

[٥] الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٢٧٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٢١٥، المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٩٥، ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص١١٣، الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٥، ص١٨٦.

[٦] ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص١١٣.

لا يوجد دليل على كراهة نقش الخاتم، وقد جاء في كتاب الإنصاف(١): (قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلا إلا قوله: لدخول الخلاء به، والكراهة تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه. قلت: وهو الصواب، وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ذكرهابن رجب في كتابه. وهو ظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال للناس: "إني اتخذت خاتما ونقشت فيه: محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشي". لأنه إنما نهاهم عن نقشهم محمد رسول الله لا غيره) [٢].

---

[١] المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٩٥.

[٢] ابن مفلح، **الفروع**، ج٢ص٣٥٦.

الفصل الثاني

اللباقة الشخصية وأحكامها

تمهيد:

لما كان من مهمات اللباقة إظهار مرونة المسلم في علاقته مع غيره من بني جنسه كان لا بـــد من بيان مقدماتها كالسلام والمصافحة والقيام للقادم وغيرها، لأن هذه المقدمات تزيد المحبـــة والألفة بين الناس فنشرع ببيانها لإظهار المقصود، والله الموفق.

المبحث الأول: مفهوم اللباقة لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم اللباقة لغة

اللباقة مصدر أصله لَبِقَ اللام والباء والقاف أصل صحيح يدل على خَلْط شئ لتطييبه، يُقال: لبَقْتُ الطعام ولبَّقته، إذا ليَّنتَه وطيَّبتَه ، واللَّبِق: الحاذِق بالشيء يَعملُه [1] قال الشاعر:

لَبيقاً بتصريف القناة بنانيا[2].

ورجل لَبِقٌ ويُقال لبيق وهو الرفيق بكل عمل، وامرأة لبيقة أي لطيفة رَفيقةٌ ظريفة يلبق بها كل ثوب، وهذا الأمرُ يَلْبَقُ بك أي يَزْكُو بكَ ويُوافِقُكَ ، قال أبو بكر: واللَّبِق: الحلو اللَّيِّن الأخلاق[3] قال: وهذا قول ابن العربي، قال: ومِن ذلك المُلَبَّقَة إنما سُمِّيت مُلَبَّقَة للينها وحلاوتها وقال قوم: معناه الرفيق اللطيف العمل[4]، قال رؤبة:

قَبَّاضة بين العَنيفِ واللَّبِقْ

واللَّبَق الظُّرف[5]، ولبَّقهُ لَبْقاً ليَّنه، كَلَبَّقه تلبيقاً[6] ويقال لَبِق به الثوب لاق به[7]، وثَريدٌ مُلَبَّقٌ أي شديد التَّثْرِيد مُلَيَّنٌ [8]، وفي الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دعا بثريدة ثم لَبَّقها[9]. قال أبو عبيد: أي جمعها بالمِقْدَحة [10]، أي: المِغْرَفة[11].

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ج٥ ص٢٣١.

(2) هذا البيت لعبد يغوث بن وقاص الحرثي وكان أسر يوم كلاب أسرته التيم والبيت هو:
وكنت إذا ما الخيل شمصها القنا لبيقاً بتصريف القناة بنانيا
أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، **الأمالي في لغة العرب** ج٣ ص١٣٣.

(3) ابن منظور، **لسان العرب** ج١٠ ص٣٢٦، أبو منصور الأزهري، **تهذيب اللغة** ج٩ ص١٤٦، الحسيني، **تاج العروس** ج٧ ص٥٩.

(4) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٦١٢، الجوهري، **الصحاح** ج٥ ص٢٣٥.

(5) ابن سيدة، **المخصص** ج١ ص٢٦٣، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ،ج١ ص١١٧١.

(6) الحسيني، **تاج العروس** ج٧ ص٥٩.

(7) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** ج٢ ص٨١٣، الرازي، **مختار الصحاح** ص٦١٢.

(8) الفراهيدي، **كتاب العين** ج٥ ص١٧٣.

(9) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل** ج٣ ص٤٩٠ رقم(١٦٠٤٩) ولفظه (ثم لبقها ثم صعنبها). وصعنب الثريدة: إذا رفع وسطها وقور رأسه، الجوهري، **الصحاح**، ج٢ص١٨٢.

(10) ابن منظور، **لسان العرب** ج١٠ ص٣٢٦ .

(11) ابن منظور، **لسان العرب** ج٢ ص٥٥٤ .

المطلب الثاني: تعريف اللباقة اصطلاحاً

لم أجد عند العلماء السابقين –عليهم رحمة الله– تعريفاً للباقة، ولكن من خلال المعنى اللغوي لها نستطيع تعريفها فنقول: هي أقوال وأفعال توصف بالجمال تميزها النفوس للطفها.

المطلب الثالث: المناسبة بين المعنيين

المعنى اللغوي للباقة يبين أن اللين في القول والرفق بالفعل مع الآخرين هو صميم المعنى الاصطلاحي، وهذه المعاني تضفي الجمال على المتصف بتلك الأوصاف فتتذوقه النفوس بفطرتها، فكلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي يهدفان إلى غاية واحدة، وهي طيب التعامل مع الآخرين لكسب احترامهم.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الرفق: لغة: من رفق، تقول: رفق به وله وعليه رفقاً ومرفقاً لآن له جانبه وحسن صنيعه[١]، والرفق ضد العنف[٢].

واصطلاحاً: حُسن الانقياد لِما يؤدي إلى الجميلِ[٣].

ثانياً: الأدب: لغة: أدب النفس والدرس[٤]، والأدَبُ الذي يَتَأَدَّبُ به الأديبُ من الناس سُمِّيَ أَدَباً لأنه يَأدِبُ الناسَ إلى المَحامِدِ ويَنْهاهم عن المقابِح، والأدَبُ الظَّرْفُ وحُسْنُ التَّناوُلِ[٥].

اصطلاحاً: رِيَاضَةَ النَّفْسِ ومَحَاسِنِ الأَخْلاَقِ ، ويَقَع على كل رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يَتَخَرَّجُ بها الإنسانُ في فَضيلَة من الفَضَائِلِ[٦]. وعرفه الجرجاني: بأنه عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ[٧].

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ج١ ص٣٦٢.
(٢) الرازي، **مختار الصحاح** ص٢٦٧.
(٣) المناوي، **التعاريف** ص٣٧٠.
(٤) الجوهري، **الصحاح** ج٢ ص٩٩.
(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١ص٢٠٦.
(٦) المناوي، **التعاريف**، ص٧٣٠، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١ص٩.
(٧) الجرجاني، **التعريفات** ص٢٩.

المطلب الخامس: الفرق بين الأناقة واللباقة:

من خلال النظر إلى تعريف كل من الأناقة واللباقة، يظهر الفرق واضحاً دون إشكال، فالأناقة تتعلق بجمالية المظهر، واللباقة تتعلق بجمالية الأقوال والأفعال المصاحبة للأقوال أو التي تدل على معنى من المعاني، فمثلاً القيام في وجه الضيف يدل على الاحترام، وعدم البشاشة في وجوه الناس تدل على الجفوة والغلظة. والله أعلم.

المطلب السادس: مشروعية اللباقة

الأدلة التي تبين مشروعية اللباقة كثيرة فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: چ ﯨ ﯩ □چ [١]، وجه الدلالة في الآية: أنها تحث على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر والسني والمبتدع، من غير مهادنة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه[٢]. قال أبو العالية: قولوا لهم الطيب من القول، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تُجازوا به[٣].

٢- قوله تعالى: چﮩ ﮪ ﮫ ﮬ چ [٤] أمر الله تعالى موسى –عليه الصلاة والسلام– وهو صفوة خلق الله إذ ذاك أن لا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين[٥]، من الأخذ بالأحسن فالأحسن والأسهل فالأسهل[٦].

٣- قوله تعالى: چ□ □ □ □ □ چ [٧] والمعنى لا تحقر الناس، فالنهي عن الإعراض عن الناس احتقاراً لهم لا عن خصوص مصاعرة الخد، فيشمل الاحتقار بالقول والشتم وغير ذلك[٨]. وقال بعضهم: هو أن يعرض عن من بينه وبينه إحنه هجراً له، فكأنه أمر بالصفح والعفو[٩]، ويقال معناه أيضاً: لا تكلم أحداً وأنت معرض عنه[١٠]. قال ابن كثير: يقول لا

---

(١) سورة البقرة آية (٨٣).
(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ج٢ ص١٦.
(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ج٢ ص١٦، الألوسي، **روح المعاني** ج١ ص٣٠٨.
(٤) سورة طه آية رقم (٤٤).
(٥) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ج٣ ص١٨٨.
(٦) البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ج٥ ص٢٠.
(٧) سورة لقمان آية (١٨).
(٨) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير و التنوير**، ج٢١ ص١١٠.
(٩) الماوردي، **النكت والعيون** ج٤ ص٣٣٩.
(١٠) السمرقندي، **بحر العلوم** ج٣ ص٢٤.

تعرض عن الناس إذا كلمتهم أو كلموك احتقاراً منك لهم واستكباراً عليهم، ولكن ألن جانبك وابسط وجهك إليهم[١].

٤- قوله تعالى: ﴿ چ ٺ ٿ ٹ ٹ ﴾[٢]. أي: وعيد ووبال وشدة عذاب للذي يهمز الناس بفعله ويلمزهم بقوله، فالهماز الذي يعيب الناس ويطعن عليهم بالإشارة والفعل، واللماز الذي يعيبهم بقوله[٣].

ومن السنة:

١- عن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **(إن الرفق لا يكون في شئ إلا زانه ولا ينزع من شئ إلا شانه)**[٤]. دلَّ الحديث على فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف[٥].

٢- عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **(ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)**[٦]. دل الحديث على أنه ليس من صفة المؤمن اللعن والفحش وبذاءة اللسان.

٣- عن أبي ذر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **(تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال**

---

[١] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ج٣ ص٥٣٩.
[٢] سورة الهمزة آية رقم (١).
[٣] عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ص٩٣٤.
[٤] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج٤ص٢٠٠٤ رقم(٢٥٩٤).
[٥] النووي، **شرح صحيح مسلم** ج١٦ ص١٤٥.
[٦] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب اللعنة، ج٤ ص٣٥٠ رقم(١٩٧٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل** ج١ ص٤١٦ رقم(٣٨٣٩)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ج١ص٤٢١ رقم(١٩٢)، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، ج١ص٥٧ رقم (٢٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ثم لم يخرجاه، وأكثر ما يقال: إنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم وقد شارك الأعمش، فلا ينكر له التفرد عنه في هذا الحديث، وللحديث شاهد أخر على شرطهما، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. البخاري، **الأدب المفرد** كتاب حسن الخلق، باب العياب، ج١ص١٢٢رقم (٣٣٢)، الطبراني، **المعجم الكبير**، عبدالله بن مسعود الهذلي ج١٠ص٢٠٧ رقم (١٠٤٨٣)، الطبراني، **المعجم الأوسط** ج٢ص٢٢٥ رقم (١٨١٤)، أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، مسند عبدالله بن مسعود، ج٩ص٢٠رقم (٥٠٨٨)، البزار، **مسند البزار**، مسند عبد الله بن مسعود، ج٤ص٣٣٠ رقم (١٥٢٣)، قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا إسرائيل ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا محمد بن سابق. ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج٦ص١٦٢ رقم (٣٠٣٣٨)، البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، ج٤ص ٢٩٣، رقم (٥١٤٩)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الشهادات، باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها، ج١٠ص٢٤٣ رقم (٢٠٩٢٩)، الأصبهاني، **حلية الأولياء**، ج٥ص٥٨

لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة). دل الحديث أن إظهار المسلم البشاشة والبشر لأخيه إذا لقيه يؤجر عليه كما يؤجر على الصدقة[١].

٤- عن أبي ذر قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)[٢] دلَّ الحديث أن طلاقة الوجه للمسلمين والانبساط إليهم محمود مشروع مثاب عليه، وبخلافه التجهم لهم والازوراء عنهم[٣]، والوجه الطلق يدخل السرور على قلب المسلم بدون شك، وإدخال السرور على قلب المسلم من الإحسان[٤].

ومن العقل:

لا خلاف بين أهل العقول أن النفس مجبولة على حب من أحسن إليها ولا شك أن اللطف واللين في الفعل، وإتقانهما بأناة، من الأشياء المحببة للنفوس مع المحافظة على الوقار، وترك الفحش والتفاحش، كلها من الأمور التي يرغب بها كل أحد لتقوية علاقته بغيره ممن يعيش معه.

المبحث الثاني: أحكام السلام وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم ابتداء الرجل السلام على المرأة:

اتفق الجمهور من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والزيدية[٨] والإباضية[٩] والشيعة الإمامية[١٠]على كراهة ابتداء الرجل السلام على المرأة وذلك درءاً للمفسدة، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى بالتحريم[١١]. واستدل الشيعة الإمامية بأنه كان أمير المؤمنين -عليه الصلاة

---

(١) المباركفوري، **تحفة الأحوذي** ج٦ ص٧٥، المناوي، **فيض القدير** ج٣ ص٢٢٦، بتصرف.
(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة الآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقــاء، ج٤ ص٢٠٢٦ رقم(٢٦٢٦).
(٣) أبو الفضل عياض اليحصبي، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ج٨ ص٥٠.
(٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي** ج٥ ص٤٥٨ بتصرف.
(٥) الحطاب، **مواهب الجليل** ج٢ ص١٢٣.
(٦) الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤ ص١٨٤، البجيرمي، **تحفة الحبيب** ج٢ ص٧١، الجاوي، **نهايــة الــزين** ص٣٦١.
(٧) البهوتي، **كشاف القناع** ج٢ ص١٥٣، المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويــه** ج٩ ص٤٨٩٦.
(٨) ابن المرتضى، **البحر الزخار** ج٤ ص٣٧٣.
(٩) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ج٥ ص٣٦٥.
(١٠) البحراني، **الحدائق الناظرة** ج٩ ص٨٣.
(١١) البهوتي، **كشاف القناع** ج٢ ص١٥٣.

والسلام- يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما أطلب من الأجر[١].

المطلب الثاني: حكم ابتداء المرأة السلام على الرجل:

ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] إلى القول بتحريم ابتداء المرأة السلام على الرجل وذلك درءًا للمفسدة وإبعادًا للريبة التي قد تحصل بهذا السلام. وأقول إن المرأة عليها أن تقدر إن كان في سلامها على الرجل حصول فتنة أو خدش لحيائها حرم عليها أن تبدأه بالسلام لما فيه من الابتعاد عن الأدب وتفلت من الحياء لما عرف من خلق النساء الصالحات من عدم بذل ألسنتهن للكلام مع كل أحد لقينه، وأن لم يترتب عليه حصول فتنة كأن يكون الرجل ابن عم أو خال تربوا معا في صغرهم جاز. الله أعلم.

المطلب الثالث: حكم رد الرجل سلام الشابة:

اختلف العلماء في حكم رد الرجل سلام الشابة على قولين:

الأول: الوجوب، وهو قول الحنابلة[٤]، والحنفية[٥] ويرد في نفسه وحجتهم هي:

١- عموم قوله تعالى: چﯿ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ چ[٦].

٢- يلزمه الرد لأنه مكلف[٧].

الثاني: الكراهة وهو قول الشافعية[٨]خوفا من إنشاء الفِتنة.

---

[١] الشيخ الكليني، **الكافي**، باب التسليم على النساء ج٢ ص٦٤٨.
[٢] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص١١٣٣.
[٣] الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤ ص١٨٤ ، البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٢ص٧١، الشربيني، **تحفة الحبيب** ج٢ ص٧١، الجاوي، **نهاية الزين** ص٣٦١.
[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهي** ج١ ص٩٤٠، البهوتي، **كشاف القناع** ج٢ ص١٥٥.
[٥] الموصلي، **الاختيار** ج٤ ص١٧٥، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ج٥ ص٣٢٦.
[٦] **سورة النساء آية رقم (٨٦).**
[٧] الرحيباني، **مطالب أولي النهي** ج١ ص٩٤٠.
[٨] النووي، **المجموع** ج٤ ص٥٠٦، الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤ ص١٨٤، الشربيني، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ج٢ ص٧١، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ج٣ ص٤٨٦، النووي، **روضة الطالبين** ج١٠ ص٢٣٠، الجاوي، **نهاية الزين** ص٣٦١.

الثالث: لا يجب الرد وهو قول الشيعة الإمامية[١] ولادليل لديهم، قال البحراني: وهذا البحث لما كان على غير أساس، فلا وجه للتشاغل به[٢].

المطلب الرابع: حكم رد الرجل السلام على المرأة العجوز:

لم أجد خلافاً يذكر في جواز السلام ورده من الرجل على المرأة العجوز وعكسه وذلك للآتي:

١. عن سهل قال: (كنّا نفرح يوم الجمعة. قلت: ولِمْ؟ قال: كانت لنا عجوز تُرسل إلى بضاعة[٣]، فتأخذ أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر[٤] حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنّا نقيل ولا نغتذي إلا بعد الجمعة)[٥]. دل الحديث على جواز السلام على العجائز؛ لأنهم كانوا يسلمون على العجوز مع النبي –صلى الله عليه وسلم–[٦].

٢. ما روي عن شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد "مر علينا النبي –صلى الله عليه وسلم– في نسوة فسلم علينا"[٧]. دل الحديث على جواز السلام على العجوز، لأنه إن جاز السلام على النساء عند أمن الفتنة فالسلام على العجوز مثله لانعدام الفتنة[٨].

٣. أن الفتنة منعدمة في سلام أحدهما على الآخر[٩].

---

[١] الحلي، **تذكرة الفقهاء** ج١ ص٤٠٧، المحقق السبزاوي، **ذخيرة المعاد** ج٢ ص٣٦٥، البحراني، **الحدائق الناظرة** ج٩ ص٨٤. هم لا يوجبون الرد ولكن يتمتعون بهن!!.
[٢] البحراني، **الحدائق الناظرة** ج٩ ص٨٤.
[٣] **بئر في دار بني ساعدة. ياقوت الحموي**، معجم البلدان، **ج١ص٢٩٩.**
[٤] أي : تطحن، وسميت كركرة لترديد الرَّحَى على الطّحن. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج٩ ص٣٢٨.
[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ج٥ ص٢٣٠٦ رقم(٥٨٩٤).
[٦] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٩ص٢٨ وما بعدها بتصرف.
[٧] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، ج٢ص٧٧٣، رقم (٥٢٠٤)، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، ج٢ص١٢٢٠، رقم (٣٧٠١)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الأدب، باب السلام على النساء، ج٥ص٢٥١، رقم (٢٥٧٨٠)، البيهقي، **شعب الإيمان**، باب في مقاربة أهل الدين ومودادتهم وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على النساء، ج٦ص٤٦٠، رقم (٨٩٠٠)، إسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه**، ما يروى عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح٥ص١٧٤رقم(١٥)، الحميدي، **مسند الحميدي**، حديث أسماء بنت يزيد بن سكن الأشهلية رضي الله عنها، ج١ص١٧٩رقم(٣٦٦).
[٨] الأحوذي، **تحفة الأحوذي**، ج٧ص٣٩٥، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤ص١٤٩، بتصرف.

[٩] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٩ص٢٨ بتصرف.

٤. أن في السلام ورده على العجوز مؤانستها وإدخال السرور عليها وملاطفتها والرفق بها والامتناع عن ذلك محزن لها خصوصا وأن كثيرا منهن في معزل عن معترك الحياة فمن اللباقة حسن صحبتهن وملاطفتهن بطرح السلام ورده عليهن.

٥. أن النبي عليه الصلاة والسلام مازح عجوزا[١]. فدل ذلك على جواز الحديث معها وملاطفتها، فالسلام عليها جائز من باب أولى لما فيه من التسلية لها.

٦. عن أنس قال: قال أبو بكر -رضي الله عنه- بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمر: "انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يزورها...)[٢] دل الحديث على جواز زيارة العجائز فالسلام عليهن ورده من باب أولى لما فيه من الملاطفة وحسن الصحبة.

المطلب الخامس: حكم رد المرأة سلام الرجل:

حكم هذه المسألة مثل حكم رد الرجل سلام الشابة إلا عند الشافعية[٣] فقالوا: يحرم ردها، والحنابلة[٤] قالوا: بأنه لا يلزمها الرد.

الرأي المختار: أنه لا يلزمها الرد وذلك للآتي:

١. أن رد الشابة السلام على الرجل مظنة لحصول الريبة وفتح الباب لأمور لا تحمد عقباها.

٢. أن في عدم إلزامها رد السلام حفظا لوقارها وصيانة لسمعتها ومكانتها وإبقاء للحياء الذي جبلت عليه فلذلك كان لها أن تقدر الحال التي خرج بها السلام وعليه ترد أو لا.

---

[١] الطبراني، **المعجم الأوسط**، من اسمه محمد، ج٥ص٣٥٧، رقم(٥٥٤٥)

[٢] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ج٤ ص١٩٠٧ رقم(٢٤٥٤).

[٣] الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤ ص١٨٤، النووي، **المجموع** ج٤ ص٥٠٦، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ج٣ ص٤٨٦.

[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهى** ج١ ص٩٤٠.

٣. أن في القول بعدم إلزامها رد السلام سدا للباب أمام الشباب العابثين بالنساء والذين لا يريدون من هذا السلام سوى الوصول إلى الحديث معهن وإخراجهن من دائرة الآداب والفضيلة إلى مستنقع الرذيلة، فترك لها الخيار في تقدير موقفها فترد أو لا.

المطلب السادس: حكم سلام الرجال على النساء وعكسه عند أمن الفِتنة:

اختلف العلماء في حكم سلام الرجال على النساء وعكسه على قولين:

الأول: يندب أن يُسلم الرجال على النساء والعكس وهو قول الشافعية(١) ودليلهم ما جاء عن أسماء بنت يزيد قالت:**(**مرَّ بي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا في نسوة فسلم علينا**)**(٢).

الثاني: الجواز وهو قول الحنفية(٣) والمالكية(٤) والإباضية(٥) والشيعة الإمامية(٦) وأدلتهم هي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **(**يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: قلت: وعليه والسلام ورحمة الله، ترى مالا نرى، تريد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**)**(٧). دلَّ الحديث على جواز سلام الرجال على النساء، لأن سلام الرجال عليهن أقرب من سلام الملائكة عليهن، فحين جاز الثاني وهو سلام الملائكة جاز الأول من باب أولى(٨).

---

(١) الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤ ص١٨٤، البجيرمي، **تحفة الحبيب** ج٢ ص٧١، النووي، **المجموع** ج٤ ص٥٠٦.
(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء ج٢ ص٧٧٣ رقم(٥٢٠٤) قال الألباني: صحيح، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، من حديث أسماء أبنت يزيد رضي الله عنهما ج٦ ص٤٥٢ رقم(٢٧٦٠٢) قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، شهر بن حوشب – وإن كان ضعيفاً – قد توبع وبقية رجال الإسناد ثقات، الطبراني، **المعجم الكبير**، أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ج٢٤ ص١٧٣ رقم(٤٣٦)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، في السلام على النساء ج٥ ص٢٥١ رقم(٢٥٧٨٠)، البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في السلام على النساء ج٦ ص٤٦٠ رقم(٨٩٠٠)، ابن راهويه، **مسند إسحاق ابن راهويه**، ما يُروى عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي صلى الله عليه وسلم ج٥ ص١٧٣ رقم(١٤) قال الدكتور عبدالغفور البلوشي: رجاله ثِقات، الحميدي، **مسند الحميدي**، أحاديث أسماء بنت يزيد بن سكن الأشهليّة رضي الله عنها ج١ ص١٧٩ رقم(٣٦٦).
(٣) العيني، **عمدة القاري** ج٢٢ ص٢٤٣ وما بعدها، السندي، **حاشية السندي** ج٤ ص١٦٣، المباركفوري، **تحفة الأحودي** ج٧ص ٣٩٥.
(٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ج٩ ص٢٨ وما بعدها.
(٥) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ج٥ ص٣٦٦.
(٦) المحقق البحراني، **الحدائق الناضرة** ج٩ ص٨٤، العلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء** ج١ ص٤٠٧.
(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ج٥ ص٢٣٠٦ رقم(٥٨٩٥).
(٨) السندي، **حاشية السندي**، ج٤ ص١٦٣ بتصرف.

٢- عن سهل قال: (كنّا نفرح يوم الجمعة قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز تُرسل إلى بضاعة، فتأخذ أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنّا نقيل ولا نغتذي إلا بعد الجمعة)[١] وجه الدلالة: أنهم كانوا يسلمون على العجوز مع النبي –عليه الصلاة والسلام– ولم تكن ذات محرم منهم[٢].

٣- ما ورد عن أبي النضر أن أبا مُرَّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: (ذهبت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه. فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ..)[٣]. دلَّ الحديث على جواز أن يسلم النساء على الرجال وعكسه[٤].

٤- عن أبي عبدالله –عليه الصلاة والسلام– قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُسلم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين –عليه الصلاة والسلام– يُسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر[٥].

الرأي المختار: الجواز وذلك للآتي:

١. حديث أسماء رضي الله عنها، حيث دل فعل الرسول عليه الصلاة والسلام على جواز سلام الرجال على النساء وعكسه، وهذا يعكس مدى تماسك المجتمع الإسلامي وترابطه، مع مجانبة الفحش والرذيلة بحضور عدد من الرجال والنساء.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ج٥ ص٢٣٠٦، رقم(٥٨٩٤).
(٢) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ج٩ ص٢٩.
(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، باب أمان النساء وجوارهن، ج٣ ص١١٥٧ رقم(٣٠٠٠)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات ج١ ص٤٩٧ رقم(٣٣٦).
(٤) ابن حجر، **فتح الباري** ج١١ص٣٣ وما بعدها بتصرف.
(٥) الشيخ الكليني، **الكافي**، باب التسليم على النساء ج٥ ص٥٣٥ رقم(٣)، الحر العاملي، **وسائل الشيعة آل البيت**، باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة وجواز رده عليهن، ج١٢ ص٧٦ وما بعدها رقم(١٥٦٨٥).

٢. حديث سهل –رضي الله عنه– حيث دل سلامهم على العجوز يوم الجمعة على جواز سلام الرجال على النساء وعكسه، لما فيه من بيان لمرونة المجتمع الإسلامي وقوة علاقاته مع المحافظة على الآداب.

٣. حديث أم هانئ يدل على أنه يجوز أن يسلم الرجال على النساء أو العكس عندما يحتاج أحدهما إلى الآخر في أمر من الأمور، لما فيه من تقديم الأدب تمهيدا للوصول إلى المطلوب من غير تشويش.

المطلب السابع: حكم ابتداء السلام على الذمي:

اختلف العلماء في حكم ابتداء أهل الذمة بالسلام على أقوال:

الأول: الحرمة وهو قول الحنفية[١] إلا لحاجة، والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] والإباضية[٥] وأدلتهم هي:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: **(**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**)**[٦] وجه الدلالة: دلَّ الحديث على حرمة ابتداء أهل الذمة بالسلام للنهي[٧].

٢- أن ابتداؤهم بالسلام فيه تعظيم لهم، وتعظيمهم محرم[٨].

---

[١] الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥ ص٧٣٣، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ج٥ ص٣٢٤، ابن مازة، **المحيط البرهاني** ج٥ ص١٦٤، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٦ ص٧٣٣، العيني، **عمدة القاري** ج١ ص١٣٨، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣ ص٣٤٤، السيواسي، **شرح فتح القدير** ج٦ ص٦١، الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥ ص١٢٨، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٢٥.

[٢] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤ص١٨٤، البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٤ ص٢٤٨، الجمل، **حاشية الجمل** ج١٠ ص٢٠٠، المليباري، **فتح المعين** ج٤ ص٢١٦، الشربيني، **مغني المحتاج** ج٤ ص٢١٥، المطيعي، **المجموع** ج١٩ ص٤١٥، الدمياطي، **إعانة الطالبين** ج٤ ص٢١٦.

[٣] ابن ضويان، **منار السبيل**، ج١ ص٢٨٣، الرحيباني، **مطالب أولي النهي**، ج٢ ص٦٠٨، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١ ص٦٦٤، المرداوي، **الإنصاف** ج٤ ص٢٣٣، ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج١٠ ص٦١٦، البهوتي، **الروض المربع** ج٢ ص١٨، ابن مفلح، **المبدع** ج٣ ص٤١٨.

[٤] المرتضى، **شرح الأزهار** ج٤ ص٥٦٦، العنسي، **التاج المذهب** ج٦ ص٨٨، ابن المرتضى، **البحر الزخار** ج٤ ص٣٧٣.

[٥] اطفيش، **شرح النيل** ج٥ ص٣٦٣.

[٦] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُرد عليهم، ج٤ ص١٧٠٧، رقم(٢١٦٧).

[٧] الرحيباني، **مطالب أولي النهي** ج٢ ص٦٠٨ بتصرف.

[٨] ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٨ ص٢٣٢، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣ ص٣٤٤، بتصرف.

٣- أنه إن كانت حاجة إلى الذمي فلا بأس في ابتدائه بالسلام، لأن النهي عن السلام عليه لتوقيره، ولا توقير للذمي إذا كان السلام لحاجة[١].

٤- عن أبي الخير قال: سمعت أبا بصرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(إنَّا غادون إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم)**[٢]. دلَّ الحديث على حرمة ابتداء أهل الذمة بالسلام[٣].

٥- قول علي رضي الله عنه: لا يُسلم على اليهود والنصارى والمجوس[٤].

الثاني: الكراهة وهو قول المالكية[٥] وبعض الشافعية[٦]، والشيعة الإمامية[٧] وضعفه النووي وحجتهم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وحملوا النهي على الكراهة ولعلهم عدلوا به عن الحرمة لقوله -عليه الصلاة والسلام- **(وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)**[٨].

الثالث: الجواز وهو قول بعض الحنفية[٩] وابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبغض الشافعية حكاه الماوردي لكنه قال: يقول السلام عليك بالإفراد ولا يقول السلام عليكم بالجمع[١٠] وأدلتهم هي:

ما روي عن أبي أمامة قال:(أمرنا نبينا -صلى الله عليه وسلم- أن نفشي السلام)[١] دلَّ الحديث على أنه لا بأس في ابتداء أهل الذمة بالسلام، لعموم الحديث[٢].

---

(١) ابن مازة، **المحيط البرهاني** ج٥ ص١٦٤.
(٢) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري، ج٦ ص٣٩٨ رقم(٢٧٢٧٩) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، الطبراني، **المعجم الكبير**، مسند أبي عبد الرحمن الجهني، ج٢٢ ص٢٩١ رقم(٧٤٤)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الأدب، باب في رد السلام على أهل الذمة، ج٥ ص٢٥٠ رقم(٢٥٧٦٤)، الشيباني، **الآحاد و المثاني**، من ذكر أبي بصرة الغفاري، ج٢ ص٢٥٢ رقم(١٠٠٥).
(٣) ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج١٠ ص٦١٦ بتصرف.
(٤) ابن مازة، **المحيط البرهاني** ج٥ ص١٦٤.
(٥) النفراوي، **الفواكه الدواني** ج٢ ص٥٢٨، الصاوي، **حاشية الصاوي** ج٤ ص٧٥٨، العدوي، **حاشية العدوي** ج٤ ص٣٩٨، الحطاب، **مواهب الجليل** ج٢ ص١٢٢.
(٦) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤ص١٤٥.
(٧) الشهيد الثاني، **مسائل الإفهام** ج٣ ص٧٦، الحلي، **تذكرة الفقهاء** ج١ ص٤٤٦، الحلي، **شرائع الإسلام** ج١ ص٢٥٣.
(٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ج١ ص١٩ رقم(٢٨)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ج١ ص٦٥ رقم(٣٩).
(٩) نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ج٥ ص٣٢٥، ابن مازة، **المحيط البرهاني** ج٥ ص١٦٤.
(١٠) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تعليق: عصام الدين الضبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج٨ص٣٨٧.

ورد: بأن التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يُسلم أبتداءً على كافر[٣].

الرابع: الجواز للضرورة والحاجة أو لسبب وهو قول علقمة والنخعي وحكاه القاضي عياض عن جماعة[٤].

الخامس: التخيير وهو قول الأوزاعي إذ روي عنه قوله: (إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون) [٥].

الرأي المُختار: هو جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام وذلك للآتي:

١- قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ [٦] دلت الآية على جواز البر بغير المحاربين من الكفار وأهل الذمة منهم فجار ابتداؤهم بالسلام لأنه من قبيل البر والتفريق بين المحاربين وغيرهم في ابتدئهم بالسلام قال به بعض العلماء [٧].

٢- قوله تعالى: ﭽ ﯮ ﯯ ﯰﭼ [٨] وابتداؤهم بالسلام من باب الإحسان فيجوز.

٣- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام) النهي محمول على حرمة ابتداء المحاربين من اليهود والنصارى بالسلام أما غير المحاربين فبالجواز.

---

(١) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، ج٢ ص١٢١٨ رقم(٣٦٩٣) قال الألباني: صحيح، الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الصاد صري بن عجلان أبو أمامة الباهلي نزل الشام ومات بها ومن أخباره، ج٨ ص١١١ رقم(٧٥٢٥)، ابن أبي شيبة، **مصنف أن أبي شيبة**، كتاب الآداب، باب ما قالوا في إفشاء السلام، ج٥ ص٢٤٧ رقم(٢٥٧٣٧)، البيهقي، **شعب الإيمان**، باب في مقاربة أهل الدين ومو ادتهم، ج٦ ص٤٢٥ رقم(٨٧٥٢)، الأصبهاني، **حلية الأولياء**، باب محمد بن زياد الألهاني ج٦ ص١١٢، الطبراني، **مسند الشاميين**، باب محمد بن زياد عن أبي أمامة ج٢ ص٨ رقم(٨٢١).

(٢) ابن مازة، **المحيط البرهاني** ج٥ ص١٦٤.

(٣) القاري، **عمدة القاري** ج١ ص١٣٨.

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨ص٣٨٧ وما بعدها، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤ص١٤٥.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨ص٣٨٨، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤ص١٤٥.

(٦) سورة الممتحنة آية رقم(٨).

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١ص٤٥.

(٨) سورة البقرة آية رقم(٨٣).

٤- أنه يحل لنا أكل ذبائحهم والزواج منهم وثمرة الزواج الألفة والمحبة، فمن غير المعقول أن يأكل المسلم من طعام أهل الكتاب أو يتزوج من نسائهم ولا يسلم عليهم، فجواز ابتداؤهم بالسلام من باب أولى.

المطلب الثامن : حكم رد السلام على أهل الذمة:

اختلف العلماء في حكم رد السلام على الذمي على أقوال:

الأول: الوجوب وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢] والإباضية[٣] والشيعة الإمامية[٤] وأدلتهم هي:

١- عموم[٥] قوله تعالى: چ ﯾ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[٦].

٢- **عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)**[٧]. دلَّ أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– على وجوب رد التحية على أهل الكتاب[٨].

الثاني: لا بأس بالرد على أهل الذمة وهو قول الحنفية[٩] والزيدية[١٠]، ولعلَّهم لم يوجبوا الرد لأن أهل الكتاب يغشون في سلامهم والله أعلم.

الثالث: يُندب رد السلام على أهل الذمة وهو قول المالكية[١١] وأدلتهم هي:

١- ما روي عن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سام عليك

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج** ج٤ ص٢١١، النووي، **الأذكار** ج١ ص٣٢٣، الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤ ص١٨٤، الماوردي، **الحاوي الكبير** ج١٤ ص١٤٧، الجاوي، **نهاية الزين** ص٣٦٢.

(٢) ابن ضويان، **منار السبيل** ج١ ص٢٨٤، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج١ ص٦٦٤، ابن مفلح، **المبدع** ج٣ ص٤١٨، المرداوي، **الإنصاف** ج٤ ص٢٣٣.

(٣) اطفيش، **شرح النيل** ج٥ ص٣٦٢.

(٤) الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام** ج٣ ص٧٦.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير** ج١٤ ص١٤٧.

(٦) سورة النساء آية رقم(٨٦).

(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ج٥ ص٢٣٠٩ رقم(٥٩٠٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُرد عليهم ج٤ ص١٧٠٥ رقم(٢١٦٣).

(٨) الشربيني، **مغني المحتاج** ج٤ ص٢١١، ابن مفلح، **المبدع** ج٣ ص٤١٨، المرداوي، **الإنصاف** ج٤ ص٢٣٣ بتصرف.

(٩) الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥ ص٧٣٣ وما بعدها، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ج٥ ص٣٢٦، ابن مازة، **المحيط البرهاني** ج٥ ص١٦٤، السمرقندي، **تحفة الفقهاء** ج٣ ص٣٤٤.

(١٠) ابن المرتضى، **البحر الزخار** ج٤ ص٣٧٣، العنسي، **التاج المذهب** ج٦ ص٨٨.

(١١) النفراوي، **الفواكه الدواني** ج٢ ص٥٢٨، العدوي، **حاشية العدوي** ج٤ ص٣٩٩، الصاوي، **حاشية الصاوي** ج٤ ص٧٥٨.

فقل:عليك)[1]. دلَّ الحديث على أن أهل الكتاب لا يسلمون، بل يدعون علينا، فيندب الرد عليهم للأمر في الحديث، لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا[2].

٢- قوله تعالى: چ ې ې □چ [3] والرد عليهم من باب الإحسان، إليهم فيندب الرد.

الرأي المختار: أنه لا بأس بالرد وذلك للآتي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما دلَّ الحديث أن اليهود ومثلهم النصارى لا يسلمون، وإن سلموا فهم لا يقصدون السلام، لأن أداة الحصر "إنما" بينت أنهم لا يقصدون السلام.

٢- قوله تعالى چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀچ [4]. فأهل الكتاب لا يرضون علينا ولا يريدون لنا الخير فسلامهم لا يمكن أن يكون لخير، فلو رددنا عليهم سلامهم أو لم نرد ففي كلا الحالين أخذ بالرفق ففي عدم الرد تنبيههم على ما هم عليه من الباطل وفي الرد إحسان وتكرم منا عليهم فيباح للمسلم اختيار ما يتناسب.

٣- قوله تعالى: چ ی □ □ □ □ □ □ □ □ □چ [5]. **مخصوصة بمن سلم من المسلمين بدليل قول الرسول –عليه الصلاة والسلام– في الرد على أهل الكتاب بعليك أو عليكم.. وهذا الرد ليس خيراً منها ولا مثلها والله أعلم.**

٤- أن يترك للمسلم أن يقدر موقفه إن خرج سلامهم لإهانته والنيل منه، فيجمل به أن يختار ما يتناسب وتحيتهم من دون تعنيف وغلطة وفظاظة حفظا للمسلم من النطق بكلام لا يليق به، ولذلك لم يغلظ الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم الرد في ظاهر الأمر، لأنهم أقبلوا إليه يريدون الحديث معه، ولم ينه –عليه الصلاة والسلام– عائشة رضي الله عنها في غلظتها عليهم بل نبهها على الرفق[6]، ليبدأ الحديث معهم لإقامة الحجة عليهم والله أعلم.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليكم ج٦ ص٢٥٣٩ رقم(٦٥٢٩)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد ج٤ ص١٧٠٦ رقم(٢١٦٤).

[2] النفراوي، **الفواكه الدواني** ج٢ ص٥٢٨ بتصرف.

[3] سورة البقرة آية رقم(٨٣).

[4] سورة البقرة آية رقم(١٢٠).

[5] سورة النساء آية رقم(٨٦).

[6] عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت يا رسول

المبحث الثالث : أحكام المصافحة:

المطلب الأول: حكم مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة:

اتفق العلماء على أن مصافحة الرجل للرجل جائزة[١] للآتي:

١. قوله –صلى الله عليه وسلم–: **(**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**)**[٢] دل الحديث على جواز مصافحة الرجل الرجل.

٢. عن قتادة قال " قلت لانس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم"[٣]. دل فعل الصحابة رضي الله عنهم على جواز مصافحة الرجل الرجل.

٣. ما ورد عن كعب بن مالك قال دخلت المسجد فإذا برسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني[٤]. دل فعل الصحابي وعدم إنكار النبي صلي الله عليه وسلم على جواز المصافحة.

ولم أجد خلافاً في جوازها في حق المرأة مع المرأة قياساً على الرجل.

الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت وعليكم**)**، البخاري، **صحيح البخـــاري**، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله ،ج٥ص٢٢٤٢رقم(٥٦٧٨).

[١] ابن حزم، **مراتب الإجماع** ص١٥٧.

[٢] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في المصافحة، ج٢ص٧٧٥رقم(٥٢١٢)، الترمــذي، **ســنن الترمذي**، المصافحة، ج٥ص٤٥رقم(٢٧٢٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه والأجلح هو ابن عبد الله بــن حجيــة بــن عــدي الكندي. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب المصافحة، ج٢ص١٢٢٠رقم(٣٧٠٣). أحمد بن حنبل، **مسند أحمد ابن حنبل**، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ج٤ص٢٨٩رقــم(١٨٥٧٠)، ابن أبي شيبة، **سنن ابن أبي شيبة**، في المصافحة عند السلام من رخص فيها، ج٥ص٢٤٦رقــم(٢٥٧١٧)، البيهقي، **ســنن البيهقــي الكبــرى**، كتــاب النكــاح، بــاب مــا جــاء فــي مــصافحة الرجــل الرجــل، ج٧ص٩٩رقم(١٣٣٤٩).

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، ج٥ص٢٣١١رقم(٥٩٠٨).

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب المصافحة،، ج٥ص٢٣١١.

المطلب الثاني: حكم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية غير العجوز وعكسه:

لم أجد خلافاً في حرمة مصافحة الرجل المرأة الأجنبية إلا ما ورد عن الحنابلة[1] في المرأة غير الحسناء، وذلك لأمن الشهوة وعدم الفتنة. وهذا القول لا يصح لعدة أشياء:

١- قوله عليه الصلاة والسلام عندما أرادت النساء مبايعته (إني لا أصافح النساء)[2]. دلَّ على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها[3].

٢- أنه على فرض انعدام الشهوة وأمن الفتنة عند الرجل المصافح لها قد تشتهيه هي وتقع في الفتنة.

٣- أن النظر إلى الأجنبيات محرم، فلمسهن أشد حرمة من النظر.

٤- أن مسألة الحسن متفاوتة من شخص لآخر، فقد يرى شخص امرأة جميلة ويراها غيره على العكس.

٥- أن في جواز مصافحة غير الحسناء كشف لعيبها وإحراجها، لأنها ترى الناس يصافحونها دون غيرها من بنات جنسها، فحرمت مصافحتها دفعا للحرج عنها وللستر الذي حث عليه قوله عليه الصلاة والسلام (ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[4].

٦- أن في مصافحة الرجل الشابة الأجنبية ولو قبيحة فتحا لأبواب الفساد وإسقاطا للهيبة والوقار والحياء وانحلالا من الأخلاق فحرم ذلك.

---

(1) المرداوي، **الإنصاف** ج٤ ص٢٦، الرحيباني، **مطالب أولي النهى** ج١ ص٩٤٢.
(2) الإمام مالك، **الموطأ**، باب ما يكره من مصافحة النساء ج٣ ص٤٣٩ رقم(٩٤١)، النسائي، **سنن النسائي**، باب بيعة النساء ج٧ ص١٤٩ رقم(٤١٨١)، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب بيعة النساء ج٢ ص٩٥٩ رقم(٢٨٧٤)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث أميمة بنت رقية رضي الله عنها ج٦ ص٣٥٧ رقم(٢٧٠٥١)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم ج١٠ ص٤١٧ رقم(٤٥٥٣)، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، باب النوادر، ج٤ ص ١٤٦ رقم(١٤)، الطيالسي، **مسند الطيالسي**، باب ما روت أمية بنت رقية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ج١ ص٢٢٥ رقم(١٦٢١)، الطبراني، **المعجم الكبير**، باب من أسمه أميمة بنت رقية التيمية ج٢٤ ص١٨٦رقم(٤٧٠).
(3) ابن عبد البر، **التمهيد** ج١٢ ص٢٤٣.
(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم، ج٢ص٨٦٢، رقم (٢٣١٠)، مسلم، **صحيح مسلم**، باب، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج٤ص١٩٩٦، رقم(٢٥٨٠).

أما الشيعة الإمامية[١] فقد أجازوا مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل، وهذا الحكم عام عندهم في المرأة الأجنبية شابة كانت أم عجوزاً وأدلتهم هي:

١- عن أبي بصير[٢] قال: قلت: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا، إلا من وراء الثوب[٣].

٢- عن سماعة بن مهران[٤] قال: سألت أبا عبدالله (-عليه الصلاة والسلام-): عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها[٥].

المطلب الثالث: حكم مصافحة الرجل المرأة العجوز:

اختلف العلماء في حكم مصافحة الرجل المرأة العجوز على قولين:

---

(١) المحقق النراقي، **مستند الشيعة** ج١٦ ص٥٨، السيد مصطفى الخميني، **مستند تحرير الوسيلة** ج٢ ص٤٠٤، الشيخ الجواهري، **جواهر الكلام** ج٢٩ ص٩٩.

(٢) ليث بن البختري المرادي الضرير أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب يوم وليلة، توفي عام (١٥٠). محمد بن الحسين الطوسي، **اختيار معرفة الرجال**، تحقيق: مير داماد، محمد باقر الحسيني، السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٤هـ، ج١ص٣٩٦ وما بعدها، السيد الموسوي الخوئي أبو القاسم، **معجم الرجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، تحقيق: لجنة التحقيق، ط٥، ١٤١٣هـ، ج٢١ص٧٩ وما بعدها.

(٣) الشيخ الكليني، **الكافي**، باب مصافحة النساء، ج٥ ص٥٢٥ رقم(١)، الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه** ج٣ ص٤٦٩، الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، باب عدم جواز مصافحة الأجنبية إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ج٢٠ ص٢٠٧ وما بعدها رقم(٢٥٤٤٥).

(٤) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي أبو ناشرة، كان يتجر في القز ويخرج به إلى حران، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسين عليهما السلام، مات سنة (١٤٥) وكان عمره نحوا من ستين سنة. أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي، **رجال النجاشي**، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٥، ١٤١٦هـ، ص١٩٣ وما بعدها، محمد بن الحسين الطوسي، **رجال الطوسي**، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ، ص٢٢١، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة، **خلاصة الأقوال**، المطبعة الحيدرية، النجف، ط٢، ١٣٨١هـ، ص٣٥٦.

(٥) الحر العاملي، **الفصول المهمة في أصول الأئمة**، ج٢ ص٣٤٢ رقم(١٩٩٢)، الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، باب عدم جواز مصافحة المرأة الأجنبية إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ج٢٠ ص٢٠٨ رقم(٢٥٤٤٦).

الأول: الجواز وهو قول الحنفية[١]والحنابلة[٢] والإباضية[٣] والزيدية[٤] إن كانت لا تشتهى وأدلتهم هي:

١- ما روي عن أبي بكر –رضي الله عنه– أنه كان يصافح العجائز[٥].

٢- أن عبدالله بن الزبير استأجر عجوزاً تمرضه فكانت تمرضه وتفلي رأسه[٦].

٣- أن الفتنة منعدمة في مصافحتها[٧].

٤- قوله تعالى: ﭼ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ[٨].ولعله جاز مصافحتهن لأنه أبيح لهن وضع ثيابهن غير متبرجات بحضور الرجال الأجانب لانصراف النفوس عنهن.

٥- أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– صافح هنداً في البيعة[٩].

الثاني: الحرمة، وهو قول المالكية[١٠] والشافعية[١١] وأدلتهم هي:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: (إني لا أصافح النساء)[١٢] دلَّ على حرمة مصافحة الرجل المرأة الأجنبية وعكسه[١٣]، وأنه لم يباشر أيديهن بيده –عليه الصلاة والسلام– ليدل على الاجتناب.

---

[١] الموصلي، **الاختيار** ج٤ ص١٦٦، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج٨ ص٢٢١، **الجوهرة النيرة** ج٦ ص١٦٣، الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥ ص٦٨٥، **العناية على الهداية** ج١٤ ص٢٣١، الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** ج١ ص٤١٢، الشيباني، **المبسوط** ج٣ ص٥٩، الميرغيناني، **شرح بداية المبتدي** ج٤ ص٨٤.
[٢] المرداوي، **الإنصاف** ج٨ ص٢٦، البهوتي، **كشاف القناع** ج٢ ص١٥٥، الرحيباني، **مطالب أولي النهى** ج٢ص٩٤٣.
[٣] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ج٥ ص٣٣٠.
[٤] ابن المرتضى، **البحر الزخار** ج٤ص٣٧٣ وما بعدها.
[٥] قال الزيلعي:غريب. عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي أبو محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر ،١٣٥٧هـ، ج٤ص٣٠٩.
[٦] قال الزيلعي:غريب. الزيلعي أبو محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج٤ص٣٠٩.
[٧] الرحيباني، **مطالب أولي النهي** ج٢ ص٦٠٩ بتصرف.
[٨] سورة النور آية رقم(٦٠).
[٩] ابن المرتضى، **البحر الزخار** ج٤ ص٣٧٣ وما بعدها.
[١٠] النفراوي، **الفواكه الدواني** ج٢ ص٥٢٧، الصاوي، **حاشية الصاوي** ج٤ ص٧٦٠، العدوي، **حاشية العدوي** ج٤ ص٣٩٥، الخرشي، **شرح مختصر خليل** ج٣ ص٣٥٦.
[١١] البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ج٤ ص١٠١، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٣ ص٥٦، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ج١٠ ص٦٩.
[١٢] سبق تخريجه ص ١٢٧.
[١٣] البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ج١٠ ص٦٩ بتصرف.

٢- أنه متى حرم النظر حرم اللمس، لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة[١].

٣- أن الفتنة غير مأمونة[٢].

---

[١] الشربيني، **الإقناع** ج٢ ص٤٠٨، النووي، **المجموع** ج٤ ص٦٣٥.
[٢] البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج١٠ ص٦٩.

الرأي المختار: الحرمة، وذلك للآتي:

١- ما ورد عن أبي بكر وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم أحاديث غريبة لا تقوى على معارضة الأحاديث الدالة على منع مصافحة المرأة.

٢- القول بأن الفتنة منعدمة في مصافحتها لا يصح، لأن الرجل الكبير قد يشتهيها فيقع في الفتنة.

٣- الاستدلال بقوله تعالى ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ [١] لجواز مصافحتهن لا يصح، لأنه يحرم النظر إلى شعرها فمصافحتها أشد حرمة، لأن اللمس أشد حرمة من النظر والله أعلم.

٤- أن في حرمة مصافحتها إبقاء لوقارها، وحرصا عليها من الانحلال في كبرها، وقد قال تعالى: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ [٢]. ولأنها اعتادت أن لا يصافحها أحد من غير محارمها فكيف جاز لها الآن مصافحة غيرهم!.

٥- القول بأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صافح هنداً[٣] معارض بقوله عليه الصلاة والسلام: (إني لا أصافح النساء)، وعلى فرض أنه -عليه الصلاة والسلام- صافحها فذلك من خصوصياته، فلا يجوز لغيره تقليده فيها، لأنه -عليه الصلاة والسلام- معصوم، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- كان أضبط الناس لشهوته، لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (وأيكم يملك إربه كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يملك إربه)[٤].

---

[١] سورة النور آية رقم(٦٠).

[٢] سورة النور آية رقم(٦٠).

[٣] قال القاضي عبدالله الجرافي تعليقا على الحديث:"ليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صافح هندا ولا صح أنه صلى الله عليه وسلم صافح امرأة". جواهر الأخبار والآثار تعليقات على البحر الزخار ، ج٤ ص٣٧٤.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، باب مباشرة الحائض ج١ ص١١٥ رقم(٢٩٦) واللفظ له، مسلم، **صحيح مسلم**، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ج١ ص٢٤٢ رقم(٢٩٣).

المطلب الرابع : حكم مصافحة الذمي:

اختلف العلماء في حكم مصافحة أهل الذمة على قولين:

الأول: الحرمة وهو قول الحنفية[(١)] بلا حاجة، والمالكية[(٢)] والإباضية[(٣)] والزيدية[(٤)] والشيعة الإمامية[(٥)] وأدلتهم هي:

١- أن في مصافحته توقيراً له ولا توقير للذمي[(٦)].

٢- أن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما وفي المصافحة وصل مناف لما هو مطلوب[(٧)].

٣- عن أبي الحسن -عليه الصلاة والسلام- قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال: لا[(٨)].

الثاني: الكراهة وهو قول الشافعية[(٩)] والحنابلة[(١٠)] وأدلتهم:

١- أن المصافحة من شعار المسلمين وهو ليس من أهلها[(١١)].

٢- أن مصافحته توجب المودة، فكره ما يؤدي إليها[(١٢)] لعموم قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀچ[(١٣)].

---

(١) الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥ ص٧٣٣، ابن مازة، **المحيط البرهاني** ج٥ ص١٦٤، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ج٦ ص٧٣٣، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص٣٢٥، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ج٥ ص٣٤٨.

(٢) الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج٤ ص٧٦٠، النفراوي، **الفواكه الدواني** ج٢ ص٥٢٧، العدوي، **حاشية العدوي** ج٤ ص٣٩٥.

(٣) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ج٥ ص٣٢٧.

(٤) المرتضى، **شرح الأزهار** ج٤ ص٥٦٦.

(٥) العلامة الحلي، **منتهى الطلب** ج١ ص١٦٨، المحقق الأردبيلي، **مجمع الفائدة** ج١ ص٢٣١، السيد عبدالله الجزائري، **التحفة السنية** ص٣٣٢.

(٦) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٥ ص١٦٤ بتصرف.

(٧) العدوي، **حاشية العدوي** ج٤ ص٣٩٥.

(٨) الشيخ الكليني، **الكافي**، باب طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم ج٦ ص٢٦٤ رقم(٧)، الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام** ج٩ ص٨٧ رقم(٣٦٦).

(٩) النووي، **المجموع** ج٩ ص٤١٥.

(١٠) ابن مفلح، **الفروع** ج٦ ص٢٤٧، ابن قاسم، **حاشية الروض المربع** ج٧ ص٢٩٣، الرحيباني، **مطالب أولي النهي** ج٢ ص٦٠٩، ابن ضويان، **منار السبيل** ج١ ص٢٨٤، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب** ص١٠٥.

(١١) ابن ضويان، **منار السبيل** ج١ ص٢٨٤ بتصرف.

(١٢) الرحيباني، **مطالب أولي النهي** ج٢ ص٦٠٩ بتصرف.

(١٣) سورة المجادلة آية رقم(٢٢).

الرأي المختار: يتبن لي أنه لا بأس بمصافحتهم، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- القول بأن المصافحة من شعار المسلمين ليس صحيحاً، بل أخذها المسلمون عن غيرهم ويدل على ذلك ما روى أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: لمَّا جاء أهل اليمن قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **(قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة)**[١]. ويؤيده كذلك ما روي عن البراء بن عازب قال: لقيني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخذ بيدي فصافحني، فقلت: يا رسول الله، إن كنت أحسب المصافحة إلا في العجم. قال: نحن أحق بالمصافحة منهم...)[٢].

٢- قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[٣]. يدل على جواز الإحسان والبر بالذمي، والمصافحة من قبيل البر والإحسان والملاطفة فجازت مصافحته.

٣- القول بأن المصافحة توجب التوقير للذمي أو مودته فيه نظر، لأن المسْلم إن لم يحرص على مصافحة الذمي ولم يبد السرور عند مصافحته ولم يكن هو المبتدئ بها لم يحصل التوقير والمودة.

٤- لا توجد نصوص صريحة تدل على تحريم مصافحته.

٥- أن المصافحة من ملازمات السلام غالباً، ولكنها تختلف عنه، لأن من معاني السلام الأمان –كما قال بعضهم[٤]– وليست المصافحة كذلك، فجاز استعمال ما ليس خاصا بالمسلمين، كمصافحة الذمي إظهارا لمرونة المسْلم الذي يمكنه التواصل مع غيره ممن يخالفه في الدين بما يدل على الرفق والإحسان.

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في المصافحة ج٢ ص٧٧٥ رقم(٧٧٥) قال الألباني: صحيح إلا أن قوله وهم أول مدرج فيه من قول أنس. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم ولفظ أحمد (أتاكم أهل اليمن وهم أرق قلوباً منكم وهم أول من جاء بالسلام) ج٣ ص٢١٢ رقم(١٣٢٣٥)، البخاري، **الأدب المفرد**، باب المصافحة ص٣٣٦ رقم(٩٦٧) قال الألباني صحيح.

(٢) الطبراني، **المعجم الأوسط**، من بقية من أول أسمه ميم من أسمه موسى ج٨ ص١٧٥ رقم(٨٣١٦)، الروياني، **مسند الروياني**، عمرو بن دينار وأبو لوط ومحمد، ج١ ص٢٨٢ رقم(٤١٩).

(٣) سورة الممتحنة آية رقم(٨).

(٤) الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤ ص١٨٤.

المبحث الرابع:حكم القيام عند السلام

المطلب الأول : حكم قيام المسلم لأخيه المسلم إذا سلم عليه:

اختلف العلماء في حكم قيام المسلم لأخيه إذا سلم عليه على أقوال:

الأول: الجواز وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] لمن لا يحبه ولا يعجب به، وذلك لما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله –صلى الله عليه وسلم– من فاطمة وكانت إذا دخلت عليه قام إليها وقبلها ورحب بها وأخذ بيدها وأجلسها في مجلسه وكانت إذا دخل عليها قامت إليه فقبلته وأخذت بيده...)[٣]. دلَّ الحديث على جواز قيام الرجل لأخيه إذا سلم عليه[٤].

---

[١] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ج٦ ص٧٠٢، الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥ ص٧٠٢، الطحاوي، **حاشية الطحاوي** ج١ ص٢١٦، الكليوبي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ج٤ ص٢٠٦.

[٢] الخرشي، **شرح مختصر خليل** ج٥ ص٢٧٩، الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج١ ص٥٧١، وجاء فيها:(وحاصله –أي القيام– أنه يحرم لمن يحبه ويعجب به ، ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه ، ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به، ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم فيعزى أو سرور فيهنأ وللقادم من السفر؛ وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب).

[٣] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، ج٢ ص٧٧٦ رقم(٥٢١٧)، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، ج٥ ص٧٠٠ رقم (٣٨٧٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ج٥ ص٤٠٣ رقم (٦٩٥٣)، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ج٣ ص١٦٧ رقم(٤٧٣٢)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي: بل صحيح. البخاري، **الأدب المفرد**، باب قيام الرجل لأخيه، ص٣٢٦ رقم(٩٤٧)، الطبراني، **المعجم الأوسط**، من اسمه علي، ج٤ص٢٤٢ البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في قيام المرء لصاحبه على وجه الإكرام والبر، ج٦ ص٤٦٦ رقم(٨٩٢٧)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة الرجل ولده، ج٧ ص١٠١ رقم(١٣٣٥٦)، النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب عشرة النساء، باب قبلة ذي محرم ج٥ ص٣٩١ رقم(٩٢٣٦)، الشيباني، **الآحاد والمثاني**، أول ذكر النساء ج٥ ص٣٦٨ رقم (٢٩٦٩).

[٤] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ج٩ ص٤٣ وما بعدها بتصرف.

ورد: أنه روي عن أبي أمامة قال: (خرج علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– متوكئاً على عصا فقمنا إليه، فقال: لا تقوموا كما يقوموا الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً)[١]. دلَّ النهي على حرمة قيام المسلم لأخيه لما فيه من التشبه بالأعاجم[٢].

وأجيب: بأنه لا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث، لأن أبا العديس وأبا مرزوق – رواة الحديث– غير معروفين مع اضطراب في سنده من ناقليه[٣].

الثاني: يستحب القيام لأهل الفضل وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥] وبعض الحنفية[٦] وأدلتهم هي:

١. عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: (نزل أهل قريضة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم ...)[٧] دلَّ الحديث على استحباب القيام لأهل الفضل[٨].

ورد: بأنه –صلى الله عليه وسلم– إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن دابته، لأنه كان مريضاً لرواية (قوموا إلى سيدكم فأنزلوه)[٩]، ولو كان قيامهم لسعد –رضي الله عنه– للبر والإكرام

---

[١] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، ج٢ ص٧٧٩ رقم(٥٢٣٠)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الأدب، باب في الرجل يقوم للرجل إذا رآه، ج٥ ص٢٣٣ رقم(٢٥٥٨١)، البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل فيمن كره القيام له تورعا مخافة الكبر، ج٦ ص٤٦٩.

[٢] ابن الحاج، **المدخل** ج١ ص١٥٩ بتصرف.

[٣] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ج٩ ص٣٣٩.

[٤] البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ج٤ ص١٢٠، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ج١٠ ص١١٤، الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٣ ص١١٤، الدمياطي، **إعانة الطالبين** ج٣ ص٢٦٣، الشربيني، **الإقناع** ج٢ ص٤٠٨، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني** ج٧ ص٢٠٩، الشربيني، **مغني المحتاج** ج٣ ص١٣٥، النووي، **الأذكار** ٢٦٨.

[٥] البهوتي، **كشاف القناع** ج٢ ص١٥٦، الرحيباني، **مطالب أولي النهي** ج١ ص٩٤٣، المرداوي، **الإنصاف** ج٢ ص٤٨٩.

[٦] العيني، **عمدة القاري** ج٢٢ ص٢٥٢.

[٧] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ج٣ ص١١٠٧ رقم(٢٨٧٨)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عادل ج٣ ص١٣٨٨ رقم(١٧٦٨) واللفظ له.

[٨] ابن حجر، **فتاوى ابن حجر** ج٤ ص٣٤٣، العيني، **عمدة القاري** ج٢٢ ص٢٥٢.

[٩] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ج٦ ص١٤١ رقم(٢٥١٤٠)، قال شعيب الأرنؤوط: بعضه صحيح وجزء منه حسن، وهذا إسناد فيه ضعف عمر بن علقة لم يروى عنه غير ابنه محمد. ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب المغازي، غزوة الخندق، ج٧ص٣٧٣، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ج١٥ ص٤٩٨ رقم(٧٠٢٨).

لكان -صلى الله عليه وسلم- أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يقم -صلى الله عليه وسلم-، ولا أمر بذلك المهاجرين، ولا فعلوه بعد أمره -عليه الصلاة والسلام- للأنصار بذلك، دلَّ على أنه ليس المراد بالقيام البر والإكرام[١].

وأجيب: بأنه لا يوجد دليل على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- والمهاجرين لم يقوموا لسعد رضي الله عنه.

ورد: بأن لو سلمنا أن القيام لسعد لم يكن لإنزاله، فليس هذا جارياً في محل النزاع، بل لأنه غائب قدم، والقيام للغائب إذا قدم مشروع[٢].

وأجيب: بأنه لو كان غائباً قدم لكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- أول من قام، لأنه لا يترك شيئاً مشروعاً ويفعل غيره, بناءً على قول ابن الحاج[٣]-رحمه الله- : إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقم لسعد رضي الله عنه.

ورد: بأن قيام الصحابة لسعد -رضي الله عنهم- إنما كان لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة[٤].

وأجيب: بأنه لا يتصور أن يقوم الأنصار لتهنئة سعد -رضي الله عنه- ويجلس الرسول -عليه الصلاة والسلام- والمهاجرون دون أن يهنئوه, وهـذا بناءً على قـول ابن الحاج -رحمه الله-: إن المهاجرين لم يقوموا لسعد رضي الله عنه.

٢. ما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أمر أصحابه ألا يقوموا له إذا مر بهم, فمر يوماً بحسان -رضي الله عنه- فقام وأنشد:

قيامي للعزيز عليَّ فرضٌ   وترك الفرض ما هو مستقيمُ
عجبت لمن له عقلٌ وفهمٌ   يرى هـذا الجمال ولا يقومُ[٥]

---

[١] ابن الحاج، **المدخل** ج١ ص١٦٧.
[٢] ابن الحاج، **المدخل** ج١ ص١٦٧.
[٣] هذه الردود قالها ابن الحاج رحمه الله تعالى.
[٤] ابن الحاج، **المدخل** ج١ ص١٦٧.
[٥] الأستاذ علي الجندي، من ثمرات المعقول و المنقول، ص٢٧٥، ولم ينسبه لأحد .

٣. ما روي عن أنس –رضي الله عنه– قال: "ما كان في الدنيا أحب إليهم رؤيةً من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك"[١]. وجه الدليل: أنه –عليه الصلاة والسلام– خاف عليهم الفتنه إذا أفرطوا في تعظيمه, فكره قيامهم له ولم يكره قيام بعضهم لبعض, وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم وأمر به, وكان بينه وبين أصحابه من كمال الود والأنس ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام, فلم يكن في القيام مقصود[٢].

ورد: بأنه لو كان الصحابة رضي الله عنهم لم يقوموا لأحد وخصوه –عليه الصلاة والسلام– بالقيام لصح أن يقال خاف عليهم الفتنة، وأن مزيد البر والإكرام يكون ممن عرف قدره –عليه الصلاة والسلام– فكان على الصحابة أن يبالغوا في إكرامه لا أن يتركوا إكرامه بالقيام[٣].

٤. ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يجلس معنا في المجلس, فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه)[٤]. دلَّ قيام الصحابة رضي الله عنهم للنبي –صلى الله عليه وسلم– على استحباب القيام لأهل الفضل.

ورد: بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، فلا يقوموا إلا وهو قد دخل أحد بيوت أزواجه، وكانت إذ ذاك مفتوحة إلى المسجد[٥]. قال ابن حجر – رحمه الله تعالى–: ولعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا إلى أن يتكلف استدعاءهم[٦].

٥. ما روي عن عمر بن السائب أنه بلغه (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان جالساً يوماً, فأقبل أبوه من الرضاعة, فوضع له بعض ثوبه, ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأدب، باب كراهية قيام الرجل للرجل، ج٥ ص٩٠ رقم(٢٧٥٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج٣ ص٢٥٠ رقم(١٣٦٤٨)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الأدب، باب في الرجل يقوم للرجل إذا رآه، ج٥ ص٢٣٤ رقم(٢٥٥٨٣)، البخاري، **الأدب المفرد**، باب قيام الرجل لأخيه، ص٣٢٦، رقم (٩٤٦)، أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، حميد الطويل عن أنس بن مالك، ج٦ ص٤١٧، رقم (٣٧٨٤) .

(٢) ابن الحاج، **المدخل** ج١ ص١٨٤.

(٣) ابن الحاج، **المدخل** ج١ ص١٨٥ بتصرف.

(٤) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢ ص٦٦١ رقم(٤٧٧٥)، قال الألباني: ضعيف. التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ج٣ص١٨، رقم(٤٧٠٥)، البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في قيام المرء لصاحبه على وجه الإكرام والبر، ج٦ ص٤٦٧ رقم(٨٩٣٠).

(٥) ابن الحاج، **المدخل** ج١ ص١٧٧ وما بعدها.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري** ج١١ ص٥٣.

الجانب الآخر فجلست عليه, ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأجلسه بين يديه)[١]. دلَّ قيام النبي –عليه الصلاة والسلام– لأخيه من الرضاعة على استحباب القيام للداخل.

ورد: بأن هذا القيام لو كان في محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ[٢].

٦. عموم الأحاديث كإنزال الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير التي يمكن أن يدخل القيام للاحترام فيها[٣].

ورد: بأن القيام على سبيل الإكرام داخل في العموم, لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العموم[٤] .

وأجيب: بأن النهي ثبت لمن يحب أن يقام له, أما القيام على سبيل البِّر والاحترام فلم يرد به نهي صريح.

الثالث: الكراهة, وهو قول الزيدية[٥] ولعلهم كرهوه مخافة أن يقع حب القيام في نفس من يقام له فيشمله الوعيد.

الرابع: الحرمة وهو قول ابن الحاج من المالكية[٦] وأدلته هي:

١- أنه تشبه بالأعاجم وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن التشبه بهم, وقيام بعضنا لبعض من فعلهم.

ورد: بأن القيام المحظور أن يقام على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم, وليس قيام المسلم لأخيه إذا سلم عليه منه[٧].

٢- أن في قيام المسلم لأخيه إذلالاً للقائم وإذلالاً للمقوم إليه, أما إذلال القائم فبقيامه حصلت له الذِلة، لأنه قام من غير رغبة. وأما المقوم إليه فلأنه ينحط إذ ذاك ويقبل يده، لأن من

---

(١) أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ج٢ ص٧٥٨ رقم(٥١٤٥).
(٢) ابن حجر، **فتح الباري** ج١١ ص٥٢ هذه عبارة ابن حجر تصرف بكلام ابن الحاج في المدخل ج١ ص١٧٤ وما بعدها.
(٣) ابن حجر، **فتح الباري** ج١١ ص٥٣.
(٤) هذا كلام ابن حجر في الفتح اختصر ما ورد في كتاب المدخل لابن الحاج ج١ ص١٦٥.
(٥) ابن المرتضى، **التاج المذهب** ج٦ ص٨٧.
(٦) ابن الحاج، **المدخل** ج١ ص١٥٨.
(٧) ابن حجر، **فتح الباري** ج١١ ص٥٠ بتصرف.

لوازم قيام القاعد أن يقبل القادم يده. وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه, قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء مالا يطيق[١].

٣- القيام للداخل من قبيل الخديعة والمكر, لأن المسلِم عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه, فإذا كان لا يحب القيام لنفسه فهو غاش, لأنه لا يحب لنفسه أن تتبوأ مقعداً من النار ويحبه لأخيه, فدل ذلك على حرمة القيام له إذا دخل.

الرأي المختار: استحباب القيام لأهل الفضل, أما غيرهم فبالجواز وذلك للآتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–, دلَّ على استحباب القيام لأهل الفضل لما في القيام من الاحترام والإكرام لهم.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها, دلَّ قيامه –عليه الصلاة والسلام– لفاطمة بنته على استحباب القيام للداخل, لأنه كان يفعل ذلك كلما دخلت عليه.

٣- قول ابن الحاج –رحمه الله تعالى–: إن قيام الرسول –عليه الصلاة والسلام– لفاطمة بنته –رضي الله عنها– كان لضيق المكان تأويل بعيد, إذ لا يتصور ضيق المكان بحيث لا يتسع لشخصين جالسين, ولا يتصور أن تجلس فاطمة –رضي الله عنها– وتنظر إلى أبيها –عليه الصلاة والسلام– واقفاً لا يجد مكاناً يجلس فيه، لأنه ليس من الأدب في شيء، وحاشاها –رضي الله عنها– أن تكون كذلك.

---

[١] الترمذي، **سنن الترمذي**، الفتن، ج٤ ص٥٢٢ رقم(٢٢٥٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. ابن ماجة، **سنن ابن ماجـــة**، كتاب الفتن، باب في قوله تعالى "يأيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم"، ج٢ ص١٣٣٢ رقم(٤٠١٦)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، باقي الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي الله صلى الله عليه وسـلم، ج٥ ص٤٠٥ رقم(٢٣٤٩١)، الطبراني، **المعجم الكبير**، عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر سـنه ووفاته، ج١٢ ص٤٠٨ رقم(١٣٥٠٧)، الطبراني، **المعجم الأوسط**، من اسمه محمد، ج٥ ص٢٩٤ رقـم(٥٣٥٧) قال: ولم يروِ هذا الحديث عن مجاهد إلا عبدالكريم تفرد به ورقاء ولا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد. أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، مسند أبي سعيد الخدري ج٢ ص٥٣٦ رقم(١٤١١)، عبدالرزاق، **مصنف عبـدالرزاق**، كتـاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، ج١١ ص٣٤٨ رقم(٢٠٧٢١)، البيهقي، **شعب الإيمان**، باب في الإعراض عن اللغو، ج٧ ص٤١٨ رقم(١٠٨٢٤) وقال: تابعه سعيد بن سليمان النسيطي وعمرو بن موسى الشامي عن عمار بن سلمة. الحارث بن أبي أسامة والحافظ نورالدين الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، كتاب الفـتن، باب ليس للمؤمن أن يذل نفسه، ج٢ ص٧٧٢ رقم(٧٧٣)، القضاعي، **مسند الشهاب**، باب لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه، ج٢ ص٥٢ رقم(٨٦٧).

٤- القول بأن قيامه -عليه الصلاة والسلام- لفاطمة من أجل تقبيلها لا يصح, لأنه -صلى الله عليه وسلم- يستطيع تقبيلها وهو جالس. فدل قيامه -عليه الصلاة والسلام- على استحباب تقديم ما هو دليل على الاحترام والإكرام.

٥- القول بأن القيام للداخل من قبيل الغش و الخديعة لا يصح, إذ المراد أن أحب لأخي الاحترام والإكرام كما أحبه لنفسي، لا أن أحب له أن يتبوأ مقعداً من النار، لأنه ليس من خلق المسلم. والله أعلم.

المطلب الثاني : حكم القيام للقادم احتراما:

لم أجد خلافاً في جواز القيام للقادم من سفر, ومثله لمن نزلت به مصيبة لتعزيته أو نعمة لتهنئته ونحو ذلك, لما ورد عن كعب بن مالك قال: (دخلت المسجد فإذا برسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقام إليَّ طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني)[1]. دلَّ الحديث على جواز القيام للتهنئة[2]. وفي هذا القيام إدخال السرور على المسلم, وتدل عليه رواية مسلم (فكان كعب لا ينساها لطلحة)[3] لما وجد من الابتهاج والسرور عند هذا القيام.

المبحث الخامس: حكم التقبيل والمعانقة والانحناء:

المطلب الأول : حكم تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة في الرأس غير الفم:

اختلف العلماء في حكم تقبيل الرجل الرجل والمرأة المرأة في الرأس غير الفم على أقوال:

الأول: الحرمة, وهو قول الحنفية[4], وأدلتهم

١– حديث أنس وفيه (أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا)[5]. دلَّ النهي على حرمة تقبيل الرجل الرجل[6].

٣- حديث أبي ريحانة في رواية: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهى عن معاكمة[7] أو مكاعمة)[8]، والمكاعمة: التقبيل[9]. فدل النهي على حرمة التقبيل.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، ج٥ ص٢٣١٠، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج٤ ص٢١٢٠ رقم (٢٧٦٩).
[2] العيني، **عمدة القاري** ج٢٢ ص٢٥٢ بتصرف.
[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج٤ ص٢١٢٠ رقم (٢٧٦٩).
[4] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤ص١٦٧، أبن نجم، **البحر الرائق**، ج٨ص٢٢١، الشيباني، **الجامع الصغير**، ج٢ص٤٨٠، ابن عابدين، **الدر المختار**، ج٥ص٦٩٨، نظام و جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٥ص٣٦٩.
[5] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، ج٥ ص٧٥ رقم(٢٧٢٨)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، أنس بن مالك رضي الله عنه، ج٣ ص١٩٨ رقم(١٣٠٦٧)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.
[6] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤ص١٦٧.
[7] المُعاكَمَةُ: اجْتماعُ الرَّجُلَيْنِ أو المَرْأَتَيْنِ عُراةً لا حاجزَ بَيْنَ بَدَنَيْهما. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٨ص٤٠٥.
[8] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج٤ص٤٢.
[9] الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥٨٦.

الثاني: الكراهة وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢] لغير القادم من سفر, لعموم النهي في حديث أنس.

الثالث: الجواز, وهو قول الحنابلة[٣] والزيدية[٤] والإباضية[٥] والشيعة الإمامية[٦] وأبي يوسف[٧], لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: **(**قدِم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عرياناً يجر ثوبه, واللهِ ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده[٨]، فاعتنقه وقبله**)**[٩] دلَّ الحديث على جواز تقبيل الرجل الرجل[١٠].

الرأي المختار: جواز التقبيل للآتي:

أن في جواز التقبيل إظهاراً للمودة والسرور وإبداء الشوق لمن يقبله وتقوية تماسك المسلمين ببعضهم، أما إن كان التقبيل لشهوة فيحرم ذلك, دل عليه حديث أنس وأبي ريحانة رضي الله عنهما. قال ابن نجيم: (قال مشايخنا: إن كان يأمن على نفسه من الشهوة وقصد البر والإكرام وتعظيم المسلم فلا بأس به, والحديث محمول على هذا التفصيل)[١١]

---

[١] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٤ص٣٩٧.
[٢] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣ص١١٤، الشربيني، **الإقناع**، ج٢ص٤٠١، النووي، **المجموع**، ج٤ص٥١٦، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٤ص١٢٠، الجمل، **حاشية الجمل** ج٨ص٨٧، الشرواني و العبادي، **حواشي الشرواني و العبادي**، ج٧ص٢٠٨.
[٣] الرحيباني، **مطالب أولي النهي**، ج١ ص٩٤٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢ ص١٥٦، الجامعة الإسلامية، **مسائل الإمام أحمد وابن راهويه**، ج٩ ص٤٨٩٩، ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، ج٢ ص٢٤٧.
[٤] المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤ ص١١٧.
[٥] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٥ ص٣٢٨.
[٦] ابن إدريس الحلي، **السرائر**، ج٣ ص٤٦١.
[٧] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤ ص١٦٧.
[٨] تريد أنه -صلى الله عليه وسلم- كان ساتراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه, فكان ما فوق سرته عريانا, فإن قيل: كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة, قيل: لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلاً واعتنقه. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٧ ص٤٣٤.

[٩] الترمذي، كتاب الاستئذان، باب المعانقة والقبلة، ج٥ ص٧٦ رقم**(**٢٧٣٢**)** قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. قال الألباني: ضعيف. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الكراهة، باب المعانقة ج٤ ص٢٨١ رقم**(**٦٤٠٢**)**.
[١٠] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢ ص١٥٧ بتصرف.
[١١] ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٨ ص٢٢١.

المطلب الثاني: حكم تقبيل يد أهل الفضل:

اختلف العلماء في حكم تقبيل أيدي أهل الفضل على أقوال:

الأول: الجواز وهو قول الحنفية(١) والحنابلة(٢) والإباضية(٣) وابن بطال(٤) وأدلتهم هي:

١- ما روي عن ابن عمر قال: **(فدنونا من النبي –صلى الله عليه وسلم– فقبلنا يــده)**(٥)، دلَّ الحديث على أنه لا بأس بتقبيل أيدي أهل العلم والدين ونحوهم(٦).

٢- عن صفوان بن عسّال المرادي قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي– صلى الله عليه وسلم– نسأله عن هذه الآية: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ(٧)... وفيه **(فقبلا يده ورجله وقالا نشهد أنك نبي...)**(٨).

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٨ ص٢٢١، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ج٤ ص١٦٧، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ج٥ ص٣٦٩.

(٢) الرحيباني، **مطالب أولي النهي** ج١ ص٩٤٣، البهوتي، **كشاف القناع** ج٢ ص١٥٧، ابــن مفلــح، **الآداب الشرعية** ج٢ ص٢٤٧.

(٣) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ج٥ ص٣٢٨.

(٤) العدوي، **حاشية العدوي** ج٤ ص٣٩٨.

(٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الآداب، باب قبلة اليد ج٢ ص٧٧٨ رقم(٥٢٢٣) قال الألبــاني ضــعيف. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ج٢ ص٧٠ رقم(٥٣٨٤)، البخاري، **الأدب المفرد**، باب تقبيل اليــد ج١ ص٣٣٨، قــال الألبــاني: ضعيف، أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** مسند عبدالله بن مسعود، ج٩ ص٤٤٧ رقم(٥٥٩٧)، ابــن أبــي شــيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب السيَّر باب ما جاء في الفرار من الزحف ج٦ ص٤٧٦ رقم(٨٩٦٤)، البيهقــي، **شعب الإيمان**، باب قصة إبراهيم في المعانقة ج٦ ص٤٧٦ رقم(٨٩٦٤)، البيهقي، **سنن البيهقــي الكبــرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تقبيل اليد ج٧ ص١٠١ رقم(١٣٣٦٢).

(٦) البهوتي، **كشاف القناع** ج٢ ص١٥٦ وما بعدها.

(٧) سورة الإسراء آية رقم(١٠١).

(٨) أبو عبدالله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان ج١ ص٥٢ رقم(٢٠) وقــال هــذا حــديث صحيح لا نعرف له عِلة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه ولا ذكر لصفوان بن عسال حديثاً واحداً. قال: سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ – ويسأله محمد بن عبيدالله – فقال: لِمَ تركا حديث صــفوان بــن عــسال أصلاً؟ فقال: لفساد الطريق إليه. قال الحاكم: إنما أراد أبو عبدالله بهذا حديث عاصم عن زر, فإتهمــا تركــا عاصم بن بهدلة فأما عبدالله بن سلمة المرادي ويقال الهمداني وكنيته أبو العالية فإنه من كبار أصحاب علــي وعبدالله وقد روى عن سعد بن وقاص وجابر بن عبدالله وغيرهما من الصحابة, وقد روى عنه أبــو الزبيــر المكي وجماعة من التابعين. قال الذهبي: صحيح لا نعرف له علة. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الاستئذان، باب قبلة اليد والرجل ج٥ ص٧٧ رقم(٢٧٣٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حــسن صــحيح. قــال الألبــاني: ضعيف. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب تحرير الدم، باب السعر ج٧ ص١١١ رقم(٤٠٧٨)، أحمد بن حنبــل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الكوفيين، حديث صفوان بن عسال، المرادي، ج٤ ص٢٣٩ رقم(١٨١١٧) قــال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن سلمة. الطيالسي، **مسند الطيالسي**، صفوان بــن عــسال المرادي ج١ ص١٦٠ رقم(١١٦٤)، الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الصاد، صفوان بن عسال المــرادي ج٨ ص٦٩ رقم(٧٣٩٦)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب المغازي، باب ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ج٧ ص٤١٤ رقم(٢٤٦٥)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب قتال أهل البغي، باب ما علا من رفع إلى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جناية ج٨ ص١٦٦ رقم(١٦٤٥٠)، النسائي، **ســنن النــسائي الكبرى**، كتاب السير، تأويل قوله جلَّ ثناؤه (ولقد آتينا موسى تسع آياتٍ بينات), ج٥ ص١٩٨ رقــم(٨٦٥٦)، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب السير، باب ما يكون الرجل بــه مــسلماً ج٣ ص٢١٥ رقــم(٤٧٣٧)، الشيباني، **ألآحاد والمثاني** ج٤ ص٤١٤ رقم(٢٤٦٥).

الثاني: الاستحباب, وهو قول الشافعية[١] والزيدية[٢], وأدلتهم هي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- ما روى زرَّاع وكان في وفد عبد القيس قال: (لمَّا قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجله...)[٣]. وجه الدلالة أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يُنكر فعلهم, فدلَّ على استحباب ذلك لأهل العلم والفضل[٤].

الثالث: الكراهة وهو قول المالكية[٥] والمؤيد بالله[٦] من الزيدية, لأنه من فعل الأعاجم الداعي إلى الكبر ورؤية النفس[٧].

الرأي المُختار:

الأول: الإباحة عند عدم الحاجة, وذلك لأن فعل الصحابة -رضي الله عنهم- وعدم إنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدُل إلا على الجواز, ولأنه لم يرد في فضل تقبيل يد العالم أو صاحب الفضل أي حَثٍ فبقي حكمه على الإباحة.

الثاني: الاستحباب إن كانت هناك حاجة, كإظهار قوة تماسك المسلمين وهيبة العالم وإنزاله منزلته ونحو ذلك، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد -رحمه الله- في حديث طويل في صلح الحديبية عند قدوم عروة بن مسعود الثقفي الذي أعجب بما قدمه الصحابة -رضي الله عنهم- من أفعال تدل على الاحترام والتعظيم, يقول راوي الحديث عن إعجاب عروة: (وقد رأى ما يصنع به -أي الرسولَ صلى الله عليه وسلم- أصحابُه, لا يتوضأ وضوءاً إلا ابتدروه ولا يبسق بساقاً إلا ابتدروه, ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه, فرجع إلى قريش فقال: يا معشر قريش, إني جئت كسرى في ملكه, وجئت قيصر والنجاشي في ملكهما, والله ما رأيت ملكاً قط

---

[١] الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٣ ص١١٤، الدمياطي، **إعانة الطالبين** ج٣ ص ٢٦٣، الشربيني، **الإقناع** ج٢ ص٤٠٨، البجيرمي، **تحفة الحبيب** ج٤ ص١٢٠، النووي، **الأذكار**، ج١ ص٣٣٣ وما بعدها.

[٢] العنسي، **التاج المذهب** ج٦ ص٨٨.

[٣] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الآداب، باب في قبلة الرجل ج٢ ص٧٧٨ رقم(٥٢٢٥)، الطبراني، **المعجم الكبير**، زارع العبدي ج٥ ص٢٧٥ رقم(٥٣١٣)، الطبراني، **المعجم الأوسط** ج١ ص١٣٣ رقم(٤١٨)، البيهقي، **شعب الإيمان**، قصة إبراهيم في المعانقة ج٦ ص٤٧٦ رقم(٨٩٦٦)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة الجسد ج٧ ص١٠٢ رقم(١٣٣٦٥).

[٤] ابن المرتضى، **البحر الزخار** ج٥ ص٤٨٩ وما بعدها، بتصرف.

[٥] الآبي، **الثمر الداني** ج٢ ص١٩٩، الصاوي، **حاشية الصاوي** ج٤ ص٧٦١.

[٦] العنسي، **التاج المذهب** ج٦ ص٨٨.

[٧] الآبي، **الثمر الداني** ج٢ ص١٩٩.

مثل محمد في أصحابه، ولقد رأيت قوماً لا يسلمونه لشيء أبداً)[١], لأنه أن استحب إظهار الاحترام والهيبة مع النبي –صلى الله عليه وسلم– بفعل هذه الأشياء وهي أعظم من تقبيل اليد, استحب تقبيل اليد من باب أولى, لإظهار الاحترام والهيبة. ويقاس على النبي –عليه الصلاة والسلام– الإمام العادل والعالم والوالد وغيرهم من أهل الفضل.

المطلب الثالث : حكم المعانقة:

اختلف العلماء في حكم معانقة الرجل الرجل والمرأة المرأة على أقوال:

الأول: الحُرمة, وهو قول الحنفية[٢] وأدلتهم هي:

١- عن أبي ريحانة أنه قال: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الوشر والوشم والنتف والمشافرة والمكامعة والوصال والملامسة)[٣]. وجه الدلالة: دلَّ النهي على حرمة المعانقة[٤].

٢- عن أنس بن مالك قال: (قال رجل: يا رسول الله الرجل مِنّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله ؟ قال: لا)[٥]. فهو صريح في عدم جواز المعانقة.

---

[١] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة الزهرة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنه ج٤ص٣٢٣ رقم(١٨٩٣٠)

[٢] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ج٤ ص١٦٧،البابرتي، **العناية شرح الهداية** ج١٤ ص٢٧٠، ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٨ ص٢٢١، المرغيناني، **الهداية شرح البداية** ج٤ ص٩٠، الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥ ص١٢٤، الرازي، **تحفة الملوك** ص٢٣٤، الطحاوي، **حاشية الطحاوي على المراقي** ص٢١٥.

[٣] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل** واللفظ له، حديث أبي ريحانة رضي الله عنه ج٤ ص١٣٤ رقم(١٧٢٤٧) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا الإسناد فيه انقطاع. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب النتف ج٨ ص١٤٣ رقم(٥٠٩١) قال الألباني: ضعيف. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير ج٢ ص٤٤٦، رقم(٤٠٤٩) قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم. قال الألباني: ضعيف. الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الأستئذان، باب في النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة ج٢ ص٣٦٣ رقم(٢٦٤٨)، قال حسين سليم أسد: إسناد فيه أبو عامر الحجري وباقي رجاله ثقات. البيهقي، **شعب الإيمان**، باب في الملابس والزي والأواني وما يكره، فصل في اليد التي يجعل فيها الخاتم. ج٥ ص٢٠٦ رقم(٦٣٧٧)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب صلاة الخوف، باب ما ينهى عن المراكب ج٣ ص٢٧٧ رقم(٥٩١٦).

[٤] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ج٤ ص١٦٧ بتصرف.

[٥] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، ج٥ ص٧٥ رقم(٢٧٢٨)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، أنس بن مالك رضي الله عنه، ج٣ ص١٩٨ رقم(١٣٠٦٧)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

الثاني: الكراهة وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢] لغير القادم من سفر وأدلتهم هي:

١- حديث أنس -رضي الله عنه- وحملوا النهي على الكراهة للاتباع[٣].

٢- عن جابر قال: (لمَّا قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي -صلى الله عليه وسلم-)[٤]. دلَّ الحديث على استحباب المعانقة لمن قدم من السفر[٥].

٣- أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها, ولنفرة النفوس عنها غالباً[٦].

٤- أنها من فعل الأعاجم, ولم يرد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه فعلها إلا مع جعفر, ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده -عليه الصلاة والسلام-[٧].

الثالث: لا بأس بها وهو قول الحنابلة[٨] والزيدية[٩] والإباضية[١٠] والشيعة الإمامية[١١] وأبي يوسف[١٢] وسفيان بن عيينة[١٣] وأدلتهم هي:

١- عن أبي هريرة قال: (خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء بني قينقاع, ثم انصرف حتى أتى خِباء فاطمة فقال: أثمَّ لكع؟ أثمَّ لكع؟ يعني: حسناً, فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً[١٤], فلم

---

[١] شهاب الدين، **أشرف المسالك** ص٢٢٩، الآبي، **الثمر الداني** ج٢ ص١٩٩، ابن الحاجب، **جامع الأمهات** ج١ ص٥٦٦، العدوي، **حاشية العدوي** ج٤ ص٣٩٥، النفراوي، **الفواكه الدواني** ج٢ ص٥٢٧، الصاوي، **حاشية الصاوي** ج٤ ص٧٦٠.

[٢] الشربيني، **الإقناع** ج٢ ص٤٠٨، النووي، **إعانة الطالبين** ج٣ ص٢٦٣، الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٣ ص١١٤، النووي، **المجموع** ج٤ ص٦٣٧، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ج٤ ص١٢٠، البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٣ ص٣٢٧، الشرواني و العبادي، **حواشي الشرواني و العبادي** ج٧ ص٢٠٨.

[٣] الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٣ ص١١٤ بتصرف.

[٤] أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، مسند جابر ج٣ ص٣٩٨ رقم(١٨٧٦)، الطبراني، **المعجم الكبير**، جعفر بن أبي طالب الطيار في الجنة رضي الله عنه ج٢ ص١٠٨ رقم(١٤٧٠).

[٥] الدمياطي، **إعانة الطالبين** ج٣ ص٢٦٣ بتصرف.

[٦] النفراوي، **الفواكه الدواني** ج٢ ص٥٢٧.

[٧] النفراوي، **الفواكه الدواني** ج٢ ص٥٢٧.

[٨] البهوتي، **كشاف القناع** ج٢ ص١٥٦، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ج١ ص٢٣٩، ابن مفلح، **الآداب الشرعية و المنح المرعية** ج٢ ص٣٦٢.

[٩] المرتضى، **التاج المذهب** ج٦ ص٨٦.

[١٠] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ج٥ ص٣٢٨.

[١١] الحلي، **تذكرة الفقهاء** ج٢ ص٥٧٥، الكركي، **جامع المقاصد** ج١٢ ص٤٥.

[١٢] الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥ ص١٢٤، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤ ص١٦٧.

[١٣] الآبي، **الثمر الداني** ج٢ ص١٩٩.

[١٤] السِّخاب: قِلادَةٌ من قَرنفُلٍ أو غيره، وليس فيها من الجواهر شيء، والجمع سُخُب. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣ص١٤٧.

يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل منهما صاحبه, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اللهم أني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه)[١]. دلَّ الحديث على إباحة المعانقة[٢].

٢- عن رجل من عُنزة أنه قال لأبي ذر حين سيّر من الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال: إذاً أخبرك به إلا أن يكون سِراً. قلت: إنه ليس بسر, هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني, وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي, فلما جئت أُخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني, فكانت تلك أجود وأجود)[٣]. دلَّ الحديث على إباحة المعانقة.

الرأي المختار: هو إباحة المعانقة, وذلك للآتي:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-, وهذا الحديث واضح الدلالة على جواز المعانقة, حيث إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يكن قادماً من سفر, فإن قيل: طالت مُدة غيابه فاعتنق الحسن والحسين رضي الله عنهما، رد: بأن كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع ابنته فاطمة -رضي الله عنها- لا يدل على طول غيابه, وإلا لسلَّمَ عليها ولاطفها، لا أن يترك السؤال عنها ويسأل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما.

٢- يُرد على حديث أنس بأن النهي محمول على ما إذا كانت المعانقة بين رجلين أو امرأتين وليس عليهما ستر, أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالإجماع [٤]، قال في المصباح المنير: (والمكامعة التي نهى عنها أن يضاجع الرجل الرجل ولا ستر بينهما)[٥].

٣- القول بان المعانقة من فعل الأعاجم يحتاج إلى دليل.

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ج٢ ص٧٤٧ رقم(٢٠١٦)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما، ج٤ ص١٨٨٢ رقم(٢٤٢١).
[٢] ابن مفلح، **الآداب الشرعية** ج٢ ص٣٧٠ بتصرف.
[٣] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في ألمعانقه ج٢ ص٧٧٥ رقم(٥٢١٤) قال الألباني: ضعيف. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الأنصار، حديث المشايخ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه ج٥ ص١٦٧ رقم(٢١٥١٤) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. الطيالسي، **مسند الطيالسي**، أحاديث أبي ذر رضي الله عنه ج١ ص٦٤ رقم(٤٧٣)، البيهقي، **شعب الإيمان**، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم، قصة إبراهيم في المعانقة ج٦ ص٤٧٥ رقم(٨٩٥٩)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة ج٧ ص٩٩ رقم(١٣٣٥٠).
[٤] البابرتي، **العناية على الهداية** ج١٤ ص٢٧٠.
[٥] الفيومي، **المصباح المنير** ج٢ ص٥٤٢.

٤- القول بأنه لم يرد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- عانق غير جعفر -رضي الله عنه- مردود بحديث أبي هريرة وهو في الصحيحين, حيث فيه من الملاطفة والرفق وزيادة المحبة والمودة لمن يعانقه, يدل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام- عند معانقة الحسن: "اللهم أني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه" فجازت المعانقة وإن لم يكن قادما من سفر.

٥- القول بأن النفوس تنفر عنها غالباً صحيح لمن لم تكن بينه وبين المُعانق كمال المودة, والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم الانحناء عند التحية:

اختلف العلماء في حكم الانحناء عند التحية على قولين:

الأول: الحرمة, وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] وأدلتهم هي:

١- عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله, الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم[٣]. دلَّ النهي على حرمة انحناء المسلم لغيره[٤].

٢- لأنه يشبه فعل المجوس[٥].

الثاني: الكراهة, وهو قول الشافعية[٦] والحنابلة[٧] والزيدية[٨] وأدلتهم هي:

---

[١] الكليبولي، **مجمع الأنهر شرح ملقى الأبحر** ج٤ ص٢٠٦، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٥ ص٣٦٩، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ج٦ ص٧٠٢، ابن مازة، **المحيط البرهاني** ج٥ ص٢٧٨.
[٢] ابن الحاج، **المدخل** ج١ ص١٥٩.
[٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، ج٥ ص٧٥ رقم(٢٧٢٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، أنس بن مالك رضي الله عنه، ج٣ ص١٩٨ رقم(١٣٠٦٧)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.
[٤] نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ج٥ ص٣٦٩، بتصرف.
[٥] ابن مازة، **المحيط البرهاني** ج٥ ص٢٧٨.
[٦] الأنصاري، **أسنى المطالب** ج٤ ص١٨٦، النووي، **إعانة الطالبين** ج٤ ص١٩١، النووي، **المجموع** ج٤ ص٥١٥، النووي، **روضة الطالبين** ج١٠ ص٢٣٥، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٩ ص٩٢، الجمل، **حاشية الجمل**، ج١٠ ص٢٢.
[٧] البهوتي، **كشاف القناع** ج٢ ص١٥٣، الرحيباني، **مطالب أولي النهي** ج١ ص٩٣٨، البعلي، **كشف المخدرات**، ج١ ص٢٤٠.
[٨] العنسي، **التاج المذهب** ج٦ ص٨٨، المرتضى، **شرح الأزهار** ج٤ ص١١٧.

١- حديث أنس, وحملوا النهي على الكراهة, ولعلهم عدلوا به عن الحرمة لأن الانحناء لم يصل إلى أقل الركوع, ولم يكن لقصد التقديس.

٢- أنه تشبه بالنصارى[١].

الرأي المختار: أن الانحناء محرم إن كان للتقديس والتعظيم, أما إذا كان يسيراً ولم يكن للتقديس بل للاحترام والملاطفة, ولكي لا يظهر الجمود في معاملة المسلم لأخيه فلا بأس بذلك, قياساً على الإشارة بنعم بالرأس, أما غير المسلم فلا يفعل ذلك معه, لأننا مأمورون بترك موالاتهم. والله أعلم.

المبحث السادس: من مظاهر اللباقة

المطلب الأول : حكم الاستئذان

يجب على المسلم إذا أراد الدخول على غير بيته أن يستأذن, فإن أذن له دخل وإلا رجع, لقوله تعالى: چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ى ى ې ې □ □ □ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پپ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺٺ ٿ ٿ ٿٿچ[٢]، فإن أراد الدخول على محارمه وجب عليه كذلك أن يستأذن, لقوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پپچ[٣], وجه الدلالة: أنه إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث أنهم إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال[٤], وإن أراد الدخول على زوجته لم يجب عليه الاستئذان, لأنه يجوز له أن يراها على جميع أحوالها.

---

[١] العنسي، **التاج المذهب** ج٦ ص٨٨.
[٢] سورة النور آية (٢٧) و(٢٨).
[٣] سورة النور آية (٥٩)
[٤] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ج٣ ص٤٠٤

المطلب الثاني: حكم الاستئذان أكثر من ثلاث مرات:

اختلف العلماء في الزيادة على الثلاث في الاستئذان على قولين:

الأول: لا تجوز الزيادة على الثلاث وهو قول الحنفية[١] والإباضية[٢] لظاهر حديث أبي سعيد الخدري, قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت, فقال ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)[٣].

الثاني: تجوز الزيادة على الثلاث إن ظن أنهم لم يسمعوه وهو قول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦], لأن الأمر في الحديث محمول على الإباحة والتخفيف على المستأذن, فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج[٧].

المطلب الثالث: حكم تناجي رجلين دون الآخر إذا كانوا ثلاثة:

إذا وجد ثلاثة رجال حرم أن يتناجى اثنان دون الثالث من غير إذنه, لقوله –عليه الصلاة والسلام–: " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس, من أجل أن يحزنه[٨]". أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس به بالإجماع[٩]، فمن غير اللائق بالمسلم فعل ما يكدر النفوس بعد صفائها, لأن في تناجي شخصين دون صاحبهم جلباً لوساوس الشيطان إليه، قال القرطبي –رحمه الله تعالى– (لأنه قد يظن أنهم يتحدثون عنه بما يكره، أو أنهم يرون أنه ليس أهلا ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان وأحاديث النفس)[١٠].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥ص١٢٤ وما بعدها، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٥ص١٦٦.
(٢) اطفيش، **شرح النيل**، ج٥ ص٣٨٢.
(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ج٥ص٢٣٠٥، رقم(٥٨٩١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ج٣ص١٦٩٤رقم (٢١٥٣).
(٤) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص٥٢٩، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٣ص١٩٢، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٨ص٤٧٨، ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ج١ص٤١٤.
(٥) ابن حجر, **فتح الباري**، ج١١ ص٣٠.
(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢ص١٥٩، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١ص٩٤٧.
(٧) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٣ص١٩٧، بتصرف.
(٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ج٥ ص٢٣١٩، رقم (٥٩٣٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، ج٤ص١٧١٨ رقم (٢١٨٤)
(٩) النووي، **شرح صحيح مسلم** ج٤ص١٦٨
(١٠) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٧ص٢٩٥.

الخاتمة

بعد أن سهل الله لى إتمام هذا البحث أشرف بتقديم ما قد توصلت إليه من نتائج وهي:

١. أن الأناقة هي الإعجاب بمظهر الشخص والتتبع لمحاسنه مما يورث التعلق به.

٢. أن بعض أحكام الأناقة قد تتغير بسبب اختلاف العرف.

٣. أنه يجوز للمسلم ارتداء ما يحلو له من الألوان المختلفة مجتنبا زيا يخص الكفار أو يتشبه بالنساء أو يكون ثوب شهرة، أو يلبسه للتكبر على المسلمين.

٤. أن جر الإزار من غير تكبر جائز.

٥. الباروكة إن لبسها الرجل أو المرأة لا لأجل خداع الناس في الزواج لا بأس به.

٦. أن العدسات اللاصقة لا بأس بلبسها لأنها حلت مكان النظارات وتعطي جمالا أكثر للشخص.

٧. أن قيام المسلم لأخيه من باب الإكرام والبر مستحب.

٨. يجب على المسلم أن يستأذن للدخول على محارمه وغيرهم مما ليس زوجة له.

٩. يحرم على المسلم مصافحة النساء من غير محارمه ولو عجوزا.

وأخيرا أسأل الله العظيم بنور وجهه الكريم الذي أشرقت له الظلمات أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، وأن يوفقني والمسلمين لكل خير ويبعدنا عن كل شر, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع

١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٢- أبو بكر بن علي الحداد اليمني، **الجوهرة النيرة**.

٣- الآبى: صالح عبد السميع الآبى الأزهري، **الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

٤- أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٥- الأردبيلي: أحمد المقدس الأردبيلي، **مجمع الفائدة**، تحقيق:إشتهاردي وعراقي ويزيدي، جامعة المدرسين، ١٤٠٣هـ.

٦- الأزهري: محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت - ٢٠٠١م.

٧- الأصبهاني: أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٨- اطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، **مكتبة الإرشاد**، المملكة العربية السعودية، جدة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف.

١٠- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١١- الألوسي: محمود الألوسي أبو الفضل، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- أمير بادشاه: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، دار الفكر.

١٣- الأنصاري: زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.

١٤- الأنصاري: زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، بيروت.

١٥- البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، **العناية على الهداية**.

١٦- البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٧- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٨- البحراني: يوسف البحراني، **الحدائق الناصرة**، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، جماعة المدرسين، قم.

١٩- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبد الله، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ.

٢٠- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبدالله، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢١- بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٢- البراذعي: خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي أبو سعيد، **تهذيب مسائل المدونة**، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

٢٣- البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار أبو بكر، **مسند البزار**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن, مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٤- ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي أبو الحسن، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٥- البعلي: أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي، **كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات**، دار النبلاء.

٢٦- البقاعي: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي أبو الحسن، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٧- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٢٨- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٩- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٠- البيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار الفكر، بيروت.

٣١- البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٢- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

٣٣- التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٣٤- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان مكتبة العبيكان، الرياض ط١، ١٤١٣هـ.

٣٦- ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٧- الجاوي: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، دار الفكر، بيروت.

٣٨- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٩- ابن جزيء: محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي أبو القاسم، **القوانين الفقهية**

٤٠- ابن الجعد: علي بن جعد بن عبيد الجوهري البغدادي أبو الحسن، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤١- الجمل: سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، **حاشية الجمل على المنهج**، دار الفكر، بيروت.

٤٢- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، **صفة الصفوة**، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٣- ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر الجوزي أبو الفرج، **غريب الحديث لابن الجوزي**، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٤٤- الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

٤٥- ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج أبو عبد الله، **المدخل**، دار الفكر، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٤٦- ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي أبو عمرو، **جامع الأمهات**.

٤٧- الحارث: الحارث بن أبي أسامة والحافظ نور الدين الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٤٨- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبو حاتم، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م،١٤١٤هـ.

٤٩- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

٥٠- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥١- الحر: محمد بن **حسن** الحر العاملي، **الفصول المهمة في أصول الأئمة**، تحقيق: محمد بن محمد حسين القائيني، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع)، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٢- الحربي: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، **غريب الحديث**، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٣- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي أبو محمد، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد، **المحلى**، دار الفكر.

٥٥- حسن بن يوسف بن مظهر، **تذكرة الفقهاء**، مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٥٦- الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، **حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، دار الفكر.

٥٧- الحضرمي: عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي، **المقدمة الحضرمية**، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ١٤١٣هـ.

٥٨- الحلي: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة، **خلاصة الأقوال**، المطبعة الحيدرية، النجف، ط٢، ١٣٨١هـ.

٥٩- الحلي: جعفر بن الحسن الحلي أبو القاسم، **المعتبر في شرح المختصر**، تحقيق: لجنة التحقيق بإشراف ناصر مكارم، مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ.

٦٠- الحلي: جعفر بن الحسن الحلي أبو القاسم، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تحقيق: صادق الشيرازي، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦١- الحلي: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، **السرائر**، تحقيق: لجنة التحقيق، جامعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٦٢- الحلي: يحيى بن سعيد الحلي، **جامع الشرائع**، مؤسسة سيد الشهداء، ١٤٠٥هـ.

٦٣- الحمد: الحمد، **شرح زاد المستقنع**.

٦٤- الحموي: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.

٦٥- الحميدي: عبدالله بن الزبير الحميدي أبو بكر، **مسند الحميدي**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية , مكتبة المتنبي، بيروت, القاهرة.

٦٦- الخرشي: محمد الخرشي، **شرح مختصر خليل**.

٦٧- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن خلكان أبو العباس، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١.

٦٨- الخميني: مصطفى الخميني، **مستند تحرير الوسيلة**، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٩- الخوئي: السيد الموسوي الخوئي أبو القاسم، **معجم الرجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، تحقيق: لجنة التحقيق، ط٥، ١٤١٣هـ

٧٠- الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٧١- الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أبو محمد، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٢- أبو داود: سليمان بن **الأشعث** أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٧٣- الدردير أحمد الدردير أبو البركات، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه.

٧٤- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**

٧٥- الدمياطي: السيد البكري أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر، بيروت.

٧٦- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت،

٧٧- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، **تذكرة الحفاظ**.

٧٨- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **تحفة الملوك**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٧٩- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود أبو خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ــ بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥م ــ ١٤١٥هـ.

٨٠- الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي أبو القاسم، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر.

٨١- ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨٢- الرحيباني: مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٨٣- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، **بداية المجتهد**.

٨٤- الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت.

٨٥- الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، **فتاوى الرملي**.

٨٦- الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٨٧- الروياني: محمد بن هارون الروياني أبو بكر، **مسند الروياني**، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٨٨- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

٨٩- الزرقا: أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم.

٩٠- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، **المنثور في القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٩١- الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي أبو عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٢- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٩٣- الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان

٩٤- الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم، **أساس البلاغة**، دار الكتب، ط٢، ١٩٧٣**م.**

٩٥- أبو زهرة: محمد بن أحمد أبو زهرة، **فتاوى الشيخ محمد أبي زهرة**، جمع ودراسة وتحقيق: د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٩٦- الزيلعي: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧**هـ.**

٩٧- الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣**هـ.**

٩٨- السبزواري: المحقق السبزواري، **ذخيرة المعاد**، مؤسسة آل البيت.

٩٩- السخاوي: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، دار الكتاب العربي.

١٠٠- السرخسي: محمد أفندي المغربي السرخسي أبو بكر، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

١٠١- أبو السعادات: مبارك بن محمد الجزري أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ١٣٩٩**هـ.**

١٠٢- السعدي: عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٠٣- أبو السعود: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٤- سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**.

١٠٥- ابن سلام: قاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، **غريب الحديث لابن سلام**، تحقيق: الدكتور محمد عبدالمعيد خان، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٠٦- السمرقندي: علاء الدين محمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٠٧- السمرقندي: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي أبو الليث، **بحر العلوم**، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.

١٠٨- السمعانى: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى أبو المظفر، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

١٠٩- السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني أبو سعد، **الأنساب**، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

١١٠- سندي: نور الدين بن عبدالهادي السندي أبو الحسن، **حاشية السندي حاشية السندي على النسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م

١١١- ابن السني: أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينَوَرِيُّ أبو بكر المعروف بابن السني، **عمل اليوم والليلة لابن السني**، تحقيق: بشير محمد عيون، دار الفيحاء بدمشق، ١٤٠٧هـ

١١٢- ابن سيده: علي بن إسماعيل أبو الحسن النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١١٣- السيواسي: محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

١١٤- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين**.

١١٥- شارك في إنجازها أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية **الموسوعة العربية العالمية**.

١١٦- الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١١٧- الشبراملي: الشبراملي، **حاشية الشبراملسي**.

١١٨- الشربينى: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع**، دار المعرفة.

١١٩- الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

١٢٠- الشرواني: عبد الحميد الشرواني الداغستاني وأحمد بن قاسم العبادي، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي.

١٢١- شهاب الدين: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، الشركة الإفريقية للطباعة.

١٢٢- شهاب الدين: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، **أشرف المسالك**

١٢٣- الشهيد: الشهيد الأول، **الذكرى**، ١٢٧٢هـ.

١٢٤- الشهيد: الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام**، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢٥- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**.

١٢٦- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢٧- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تعليق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.

١٢٨- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تعليق: عصام الدين الضبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

١٢٩- الشيباني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٣٠- الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، **السير الكبير**.

١٣١- الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، **المبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٣٢- ابن شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣٣- ابن شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٤م.

١٣٤- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.

١٣٥- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٣٦- الشيرازي: أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م.

١٣٧- الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار المعارف، القاهرة.

١٣٨- الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي أبو جعفر العروف بالشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، تحقيق: علي أكبر غفاري، جامعة المدرسين، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٣٩- الصفدي: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**.

١٤٠- أبو صلاح الحلبي أبو الصلاح الحلبي، **الكافي في الفقه**، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، ١٤٠٣هـ.

١٤١- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق:عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٤٢- الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٤٣- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

١٤٤- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم، **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٤٥- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م.

١٤٦- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي أبو جعفر، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٣٩٩هـ.

١٤٧- الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.

١٤٨- الطرابلسي: محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٤٩- الطوسي: محمد بن الحسين الطوسي أبو جعفر، **تهذيب الأحكام**، تحقيق: السيد حسن الخرسان والشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٣٦٥هـ.

١٥٠- الطوسي: محمد بن الحسين الطوسي أبو جعفر، **رجال الطوسي**، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.

١٥١- الطوسي: محمد بن الحسين الطوسي، **اختيار معرفة الرجال**، تحقيق: مير داماد، محمد باقر الحسيني، السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٤هـ،

١٥٢- الطيالسي: سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي أبو داود، **مسند الطيالسي**، دار المعرفة – بيروت.

١٥٣- أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٥٤- ابن عابدين: محمد امين الشهير بابن عابدين، **حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، دار الفكر.

١٥٥- ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، **حاشية رد المحتار**،

١٥٦- ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار**،

١٥٧- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس – ١٩٩٧م.

١٥٨- العاملي: زين الدين بن علي العاملي، **الروضة البهية**، منشورات داوردي، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

١٥٩- العاملي: محمد بن الحسن الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، تحقيق: محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٠- العاملي: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، **البيان**، مجمع الذخائر الإسلامية.

١٦١- العاملي: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، **الدروس الشرعية**، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦٢- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٦٣- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٦٤- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٦٥- عبد بن حميد بن نصر الكسي أبو محمد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٦٦- ابن عبيدان: محمد عبدالله بن عبيدان، **جواهر الآثار**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

١٦٧- العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، دار إحياء التراث العربي.

١٦٨- العدوي: علي الصعدي العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٦٩- العراقي: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وولده ولي الدين أبو زرعة أحمد، **طرح التثريب** في شرح التثريب.

١٧٠- العراقي: على بن محمد بن العراقي الكناني أبو الحسن، **تنزيه الشريعة المرفوعة**، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨١هـ.

١٧١- عساف: أحمد محمد عساف، **الحلال والحرام في الإسلام**.

١٧٢- العصامي: العصامي، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**.

١٧٣- علاء الدين: محمد علاء الدين، **تكملة حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

١٧٤- عليش: محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٧٥- عمر بن الوردي، **شرح البهجة الوردية**.

١٧٦- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٧- العنسي: أحمد بن قاسم العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

١٧٨- عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**.

١٧٩- العيني: محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**.

١٨٠- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

١٨١- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

١٨٢- الغطاء: جعفر الغطاء، **كشف الغطاء**، مهدوي، أصفهان.

١٨٣- الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة، بيروت.

١٨٤- الغنيمي: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

١٨٥- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م،.

١٨٦- **فتاوى الإسلام سؤال وجواب**، رقم (٩٢٦) الأنترنت موقع (www.islam-qa.com).

١٨٧- **فتاوى الشبكة الإسلامية** رقم (٤٩١٤) موقع(www.islamweb.net).

١٨٨- **فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية**.

١٨٩- الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن، **كتاب العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٩٠- الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **المنتقى من فتاوى الفوزان**.

١٩١- الفيروزأبادي: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ط١.

١٩٢- الفيروزأبادي: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١٩٣- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

١٩٤- ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي بن قاسم، **حاشية الروض المربع**.

١٩٥- القالي: إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي أبو علي، **الأمالي في لغة العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٩٦- قحطان: الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**، دار الفرقان، ط٣، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

١٩٧- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، الاول دار الكتاب العربي.

١٩٨- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩٩- ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٠- القرضاوي: الدكتور يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، المكتب الإسلامي.

٢٠١- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٠٢- القروى: محمد العربى القروى، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية.

٢٠٣- القزويني: محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٠٤- القضاعي: محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي أبو عبد الله، **مسند الشهاب**، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٢٠٥- قلعجي: محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٠٦- قليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج١٢ ص١٥٥

٢٠٧- قليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية قليوبي**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٨- القيرواني: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **رسالة القيرواني**، المكتبة الثقافية بيروت، لبنان

٢٠٩- الكاساني: علاء الدين علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي.

٢١٠- الكاشاني: الفيض الكاشاني، **التحفة السنية**.

٢١١- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م، ١٤٢٠هـ.

٢١٢- الكركي: علي بن حسين الكركي، **جامع المقاصد**، مؤسسة آل البيت (ع)، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١٣- الكلبايكاني: محمد رضا الموسوي الكلبايكاني، **كتاب الحج**، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤٠٠ هـ.

٢١٤- الكليبولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المشهور بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢١٥- الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكليني، **الكافي**، تحقيق: عليس أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٢١٦- اللكنوي: محمد عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات، **الجامع الصغير**، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢١٧- ابن مازه: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي.

٢١٨- ابن ماكولا: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، **الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢١٩- مالك بن أنس الأصبحي أبو عبدالله، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٢٠- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢١- الماوردى: علي بن محمد الماوردى أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٢٢- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٣- آل مبارك: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، **كلمات السداد**.

٢٢٤- المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٥- محسن الطباطبائي الحكيم، **مستمسك العروة**، مكتبة السيد المرعشي، ١٤٠٤هـ.

٢٢٦- المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، **شرح الوَرَقات في أصول الفقه**، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانه.

٢٢٧- المرتضى: أحمد المرتضى، **شرح الأزهار**، غمضان، صنعاء، ١٤٠٠هـ.

٢٢٨- المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.

٢٢٩- المرداوي: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٣٠- المرزباني: المرزباني، **معجم الشعراء**.

٢٣١- مرعي: مرعي بن يوسف الحنبلي، **دليل الطالب**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ.

٢٣٢- المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **بداية المبتدي**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٢٣٣- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني أبو الحسن، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.

٢٣٤- المروزي: إسحاق بن منصور المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م.

٢٣٥- مسلم: مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري، **صحيح مسلم** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٦- مطهر: حسن بن يوسف بن علي بن مطهر، **منتهى المطلب**، تبريز، ١٣٣٣هـ.

٢٣٧- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٣٨- ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٩- ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، **الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٤٠- المليباري: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، **فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**.

٢٤١- المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٤٢- المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٤٣- ابن منظور: ابن منظور، **مختصر تاريخ دمشق**.

٢٤٤- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١.

٢٤٥- منلا خسرو: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**.

٢٤٦- المواق: محمد بن يوسف العبدري المواق، **التاج والإكليل**.

٢٤٧- **الموسوعة الشعرية**

٢٤٨- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.

٢٤٩- أبو النجا: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبوالنجا، **زاد المستقنع**، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٢٥٠- أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥١- النجاشي: أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي، **رجال النجاشي**، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٥، ١٤١٦هـ.

٢٥٢- النجفي: محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام**، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، آخوندي، ط٣، ١٣٦٧هـ.

٢٥٣- ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٤- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٥٥- النراقي: أحمد بن محمد مهدي النراقي، **مستند الشيعة**، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مشهد، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥٦- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٥٧- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥٨- نظام: نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٥٩- النفرواي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١،١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٦٠- النووي: يحيى بن شرف النووي، **الأذكار**.

٢٦١- النووي: يحيى بن شرف النووي، **المجموع**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٦٢- النووي: يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ.

٢٦٣- النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٦٤- النيسابوري: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبو بكر، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٦٥- النيسابوري: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري أبو عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٢٦٦- الهيتمي: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، **فتاوى ابن حجر الهيتمى**، دار الفكر، بيروت.

٢٦٧- الهيتمي: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية**.

٢٦٨- **وزارة الأوقاف المصرية موقع** (http://www.islamic- council.com).

٢٦٩- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**.

٢٧٠- يحيى: يحيى بن حسين بن قاسم، **الأحكام**.

٢٧١- يحيى: يحيى بن حسين، **الأحكام في الحلال والحرام**.

٢٧٢- اليزيدي: محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، **العروة الوثقى**، مؤسسة النشر الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧٣- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م ـ ١٤٠٤هـ.

Summary in English

Praise be to God the Creator of the heavens and the earth and put the balance of justice; created the universe Vobdah, and total secrecy baffled minds in what it might be, having considered the balls Albaasrat, back in filed of beauty Mhassorat Mbhorat, an original and safest best creations and beautiful objects, the Prophet Muhammad - peace be upon him - and his companions vanity honorable ,sons, who went out to suit the best of people, became the Kalshamp between the United cream and good qualities were followed up their personality in the imagination Reserved beautiful pictures of the word marked either:

The purpose of this letter to the statement of the beauty in Islamic personal appearance and behavior and the extent of their interdependence together to show the flexibility of the Muslim and the strength of its relationship with other children of sex I decided to be the subject of this letter (the elegance and personal hygiene provisions in Islamic law) has been divided into an introduction and two chapters and a conclusion.

The introduction stated the reason for choosing the topic and previous studies on the subject and the new study and the problem and the approach taken by the script and Chapter I, has shown where the provisions of elegance and divided into five sections: I indicated in the first section the concept of elegance and included four demands: the first requirement concept In the second language of elegance: the concept of elegance and termed the third requirement of appropriate language and terminology involved, and in the fourth requirement: the relevant words.
The second section stating evidence of the legality of elegance and divided to three demands, addressed the first requirement: the legality of the elegance of the Koran and the second requirement the legality of the elegance of the year, in the third: the legality of elegance reasonable.

The third section has outlined the provisions of the style in the head, and included the three demands, the first requirement stated in the rule of style in the hair in the second rule in the style of facial hair in the third demand, the rule of style in the face.
The fourth topic was stating the provisions of elegance in dress, and included seven demands, in the first requirement according to

the ruling on wearing a garment in which it files, and second colors of clothes, and in the third style in Mizar and acting Mnabh, and the fourth requirement indicated where the rule of the headdress, and in.

Demand for the fifth rule of covering the face, and in the sixth ruling on wearing a tie, the seventh in the ruling on wearing trousersfor men.

The fifth topic and Hoalonaqp on more than one place Hoy has three demands, in the first requirement according to the rule of hemoglobin, in the second rule of tattoos, and demanded the ruling on wearing the ring.
The second chapter: it is in tact and its provisions and divided into seven Investigation In the first section is the concept of tact linguistically and idiomatically, it included four demands in the first requirement stated the concept of courteous language and in the second requirement: the concept of tact termed in the third event between the concerned and in the fourth requirement: the difference elegance and tact, and the second section: it said the evidence of the legality of tact and included four demands, addressed the first requirement of the legality of tact from the Koran and the second requirement the legality of decency of the year and the third: the legality of correctness of the mind in the fourth requirement: Words related The third section has outlined the provisions of the peace, and included eight demands stated in the first requirement: the rule as a man of peace on women and the second requirement: the rule of starting with women's peace to men in the third: the rule of man replied peace young and in the fourth: the rule of man replied peace on women old, and in the demand for V: the rule of response of women peace men and in the sixth: the rule of peace, men over women and vice versa when the fitnah and demand VII: the rule of starting peace dhimmi in the eighth: the rule to return the greeting on the Ahl As in the fourth section has stated the provisions of the handshake and contained four demands mentioned in the first requirement: the rule of man shaking hands with men and women women and in the second requirement the rule of man shaking hands with foreign women is old and vice versa in the third: the rule of a man shaking hands with an old woman in the fourth requirement: Ruling on shaking hands dhimmi, The fifth section dealt with the ruling on standing When peace and contained two requirements stated in the first requirement: the rule of the Muslim to his Muslim brother, if peace

be upon him in the second: the rule of do to come out of respect, or Section VI has shown where the rule of kissing and hugging and bowing and included four demands mentioned in the first requirement the rule of man kissing men and women women in the head but the mouth in the second: the rule of kissing the hand of the people credited in the third requirement: the rule of hugging in the fourth: the rule of bowing when The Section VII dealt with where the rule of authorization and Altnage and contained three demands shown in the first requirement: the rule of authorization in the second: the rule of authorization to more than three times in the third requirement: the rule of men chant without the other if they are three.

The conclusion was reported where the most important findings have been made for the preparation of this research do my best, I ask God to make this work, purely for Allah's sake O Allaah be upon our master Muhammad and his family and peace.

Researcher